


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0038897660



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



DATE DUE

SEP 07 1999

FEB 14 2006

NOV 17 2006

JUL 31 2007

JAN 18 2008

FEB 15 2007

FEB 18 2002

MAR 29 2003

DEC 21 2003

OCT 27 2004

OCT 27 2004

MAR 17 2005

APR 14 2005

Printed
in USA

زاد المستفنع

في الفقه

على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

تصنيف

الإمام العلامة شرف الدين أبي النجاء

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الحجاوي

المتوفى في عام ٩٦٨ من الهجرة

[احتصر فيه كتاب «المفنع»، الذي صنفه]

[شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد]

[ابن قدامة، المتوفى في عام ٦٢٠ من الهجرة]

893.799
A 915

41352A

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله^(١) حمدًا لا ينفد ، أفضل ما ينبغي أن يُحمد ، وصلى
الله وسلم على أفضل المُصطفىين محمد ، وعلى آله وصحبه
ومن تعبد ،

أما بعد ؛ فهذا مختصر في الفقه من مُقنع الإمام الموفق أبي
محمد على قول واحد ، وهو الراجح في مذهب أحمد ، وربما
حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما عاينته مثله يُعتمد ،
إذ اللهم قد قصرت ، والأسباب المُشبهة عن نيل المراد قد كثرت ،
ومع صغر حجمه حوى ما يُغنى عن التطويل ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) الحمد على أربعة أقسام : حمد قديم لقديم ، كحمد الله لنفسه ،
و حمد قديم لحادث ، كحمد الله لانياته ، و حمد حادث لقديم ، كحمد
الإنسان ربه ، و حمد حادث لحادث ، كحمد الإنسان للإنسان

كتاب الطهارة

وهي : ارتفاع الحدث وما في معناه ، وزوال الخبث ^(١)

المياه ثلاثة : طهورٌ لا يرفعُ الحدثَ ولا يُزيلُ النجسَ الطارئَ

غَيْرُهُ ؛ وهو الباقي على خِلقته ، فإن تغيّرَ بغيرِ مَازجٍ كقطع

كافورٍ أو دهنٍ أو بملحٍ مائٍ أو سُخْنٍ بنجسٍ ^(٢) كرهه ، وإن

تغيّرَ بمكثه أو بما يُشُقُّ صَوْنَ الماءِ عنه من نابتٍ فيه وورق

شجرٍ أو بمجاورةٍ مَيْتَةٍ أو سُخْنٍ بالشمسٍ أو بطاهرٍ لم يكره ؛

وإن استعمل في طهارةٍ مستحبةٍ كتجديدِ وُضوءٍ وُغُسلِ جمعةٍ

وَعَسَلَةٍ ثمانيةٍ وثلاثةٍ كرهه ، وإن بلغَ قُلَّتَيْنِ ^(٣) - وهو الكثير -

(١) قوله «وزوال الخبث الخ» : أى باستعمال الماء في جميع البدن

أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص

(٢) قوله «أو سخن بنجس كره» ، قال في الشرح : مطلقاً إن لم يحتاج

إليه ، سواء ظن وصوله إليه أو كان الحائل حصيناً أولاً ، ولو بعد أن

يبرد ؛ لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ، وكذا ما سخن

بمغسوب ، وماء بئرٍ بمقبرةٍ وبقملها وشوكها . اهـ

(٣) القلّة - بضم فسكون - في الأصل اسم لكل ما ارتفع وعلا ،

والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر ، وقد بين المؤلف مقدار

سعة القلتين .

وهما خمسائة رطل عراقى تقريباً فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرتة المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كصانع طريق مكة فطهور^١

ولا يرفع حدث رجل طهور^٢ يسير^٣ خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث^(١)

وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث^(٢) أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر

والتنجس : ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير^(٣) أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها؛ فإن أضيف إلى الماء التنجس طهور

(١) لهنى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان .

(٢) قوله « أو رفع بقليله حدث ، الخ ، قال فى الاختيار : ويجوز الطهارة بمستعمل فى رفع حدث ، وهذه رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء ، قال فى الإنصاف : وصححه ابن رزين ، قال فى مجمع البحرين : سمعت شيخنا يعنى صاحب الشرح يميل إلى طهورية الماء المستعمل ، قلت : وهو أقوى فى النظر .

(٣) قوله « وهو يسير ، أى : دون القلتين

كثير غير تراب ونحوه أو زال تَغَيَّرَ النجس الكثير بنفسه أو
 نَزَحَ منه فبقي بعده كثير غير متغيَّرَ طَهُرَ
 وإن شك في نجاسة ماءٍ أو غيره أو طهارته بَنَى على اليقين ،
 وإن اشتبه ظهور بنجس حَرُمَ استعمالهما ، ولم يتحر ، ولا يشترط
 للتيمم إراقتهما ^(١) ولا خلطهما ، وإن اشتبه بطاهر تَوَضَّأَ منهما
 وضوءاً واحداً : من هذا عَرَفَةٌ ، ومن هذا عَرَفَةٌ ، وصلى صلاة
 واحدة ، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ^(٢) أو بمحرمة صلى
 في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النجس وزاد صلاةً

باب الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، ولو ثميناً ، يباح اتخاذه واستعماله ، إلا

- (١) قوله « ولا يشترط للتيمم إراقتهما » أي خلافاً للخرقي؛ فإنه يشترط
 إراقتهما أو خلطهما : ليكون عادماً للماء الطهور
- (٢) قوله « وإن اشتبهت ثياب طاهرة ، إلى قوله صلاة ، هذا إذا كان يعلم
 عدد النجسة والمحرمة ، أما إذا لم يعلم عددها فإنه يلزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة
 حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ، وقيل : يجتهد في أحد الثوبين ويصلي
 وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، قال : لأن اجتناب النجاسة من باب التروك
 التي لا يشترط لها النية ، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علم بعد الصلاة لم
 يعد الصلاة ، فإذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا
 هو الواجب لا غير ، حكاه ابن القيم رحمه الله تعالى في البدائع

آنية ذهب وفضة ومُضَيَّباً بهما فإنه يحرم أخذها واستعمالها ولو على أنثى ، وتصح الطهارة منها ، إلا ضَبَّةٌ يسيرة من فضة الحاجة ، وتكره مباشرتها لغير حاجة ، وتباح آنية الكفار ، ولو لم تحل ذبائحهم ^(١) ، وثيابهم إن جهل حالها

ولا يظهر جلد ميتة بدباغ ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ^(٢) ونحوه ، وما أبيض من حى فهو كميته .

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول « بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » ، وعند الخروج منه « غفرانك » ^(٣) . الحمد لله الذى

(١) لما روى البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة

(٢) قال الإمام : ما أعلم أحداً كره صوف الميتة

(٣) قوله « غفرانك » الغفران : مصدر ، وهو منصوب بإضمار أطلب وفى تخصيصه بذلك قولان : أحدهما التوبة من تقصيره فى شكره النعم التى أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه فلجأ إلى الاستغفار من التقصير ، والثانى أنه استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على الخلاء فإنه كان لا يترك ذكر الله بلسانه وقلبه إلا عند قضاء الحاجة فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار .

أذهب عن الأذى وعافاني » وتقدّم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجاً ، عكس مسجد ونعل ، واعتماده على رجله اليسرى ، وبعده في فضاء واستتاره ، وارتياده لبؤله موضعاً خَوْاً ، ومسحُه (١) بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ، ونثره (٢) ثلاثاً ، وتحوّله من موضعه ليستنجي [في غيره] إن خاف تلوثاً

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى ، إلا الحاجة ، ورفع ثوبه قبل دُئوته من الأرض ، وكلامه فيه ، وبوله في شق ونحوه ، ومس فرجه بيمينه ، واستنجاؤه واستجماره بها (٣) واستقبال النيرين (٤) .

- (١) قوله « ومسحُه » الخ قال في شرح المنتهى : وزاد جماعة ويتنحج وزاد بعضهم ويمشي خطوات ، قال الشيخ تقي الدين : كله بدعة
- (٢) قوله « ونثره ثلاثاً » ، قال في الشرح : لحديث إذا بال أحدكم فليستر ذكره ثلاثاً ، رواه أحمد وغيره . وهذا الحديث لا يصح ؛ لأنه من رواية عيسى بن يزيد ، قال ابن حبان : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لا متابع ولا يعرف إلا به ، وقال النووي في شرح المهذب : انفقوا على أنه ضعيف ، وأنكر ابن القيم ثبوته في غير موضع ، وذكر أنه يحدث السلس كما قرره ابن القيم في كتاب زاد المعاد
- (٣) قوله « واستجماره بها » ، لا لضرورة القطع أو حاجة كجرحها فإن كان لضرورة أو حاجة لم يكره
- (٤) قوله « واستقبال النيرين » ، وقيل : لا يكره ، اختاره في الفائق اه

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ، ولبثه فوق حاجته ، وبَوْلُهُ في طريق وظلِّ نافعٍ وتحت شجرة ^(١) عليها ثمرة .
ويستجمر [بِحجر] ثم يستنجد بالماء ، ويجزئه الاستجمار إن لم يَعُدْ الخارجُ موضعَ العادة

ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرًا مُنْقِيًا غير عَظْمٍ وروثٍ وطعامٍ ومُحْتَرَمٍ ومُتَّصِلٍ بحيوانٍ ، ويشترط ثلاث مَسَّحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فأكثر ، ولو بحجر ذي شُعَبٍ ،
ويسن قَطْعُهُ على وَتَرٍ ^(٢)

ويجب الاستنجاء لكل خارجٍ إلا الريح ؛ ولا يصح قبله وُضوءٌ ولا تَيْمُمٌ ^(٣)

باب السواك

وسنن الوضوء

التَّسْوُوكُ بَعْدَ آتَيْنِ مُنْقِيٍّ غَيْرِ مَضْرُوعٍ لَا يَتَفَتَّتُ ، لَا بِأَصْبَعٍ أَوْ

(١) قوله « وتحت شجرة عليها ثمرة » : أي سواء كان الثمر يقصد للأكل أو غيره .

(٢) قوله « على وتر » : أي على فرد ؛ والوتر بفتح الواو وكسرهما لغتان مشهورتان نقلهما الزجاج وغيره

(٣) قوله « ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم » ، وعنه يصح

خرقة : مسنونٌ كُلُّ وقت ، لغير صائم بعد الزوال ^(١) ، متأكدٌ عند صلاة وانتباه و تَغْيِيرُ فَمٍ

ويستاك عَرَضًا مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهنُ غَبًّا ، ويكتحل وترا ، وتجب التسمية في الوضوء ^(٢) مع الذكر ، ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ، ويكره الْقَزَعُ ^(٣)

ومن سنن الوضوء السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء ، والْبَدَاءَةُ بمضمضة ، ثم استنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع ، والْتِيَامُنُ ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والغَسَلَةُ الثانية والثالثة

(١) قوله « لغير صائم بعد الزوال » قال في الإقناع وشرحه : وعنه يسنّ التسوك له أى للصائم مطلقاً أى قبل الزوال وبعده باليابس والرطب اختاره الشيخ وهو أظهر دليلاً لعموم ما سبق اه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم أنه لا يكره بل يسن للصائم في جميع اليوم

(٢) قوله « وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر » قال في الشرح : وتسقط سهواً ، وعند الثلاثة إن ترك التسمية عمداً صح وضوؤه

(٣) القزع : حلق بعض الرأس وترك بعض

باب فروض الوضوء^(١) وصفته

فروضه ستة : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَالْقَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ ، وَغَسْلُ
الْيَدَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَمِنْهُ الْأَذْنَانُ^(٢) ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ،
وَالترتيب ، والموالاته ، وهي أن لا يؤخر غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ
الَّذِي قَبْلَهُ

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها ، فينوي رفع الحدث أو صحتها
الطهارة لما لا يباح إلا بها ، فإن نوى ما تُسَنُّ له الطهارة
كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حَدَثَهُ ارتفع ، وإن نوى^(٣)
غُسْلاً مسنوناً أجزأ عن واجب ، وكذا عكسه ، وإن اجتمعت
أحداث تُوجِبُ وضوءاً أو غُسْلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع

(١) الوضوء — بالفتح — هو الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم
التوضؤ : أى فعل الوضوء ، والذي هنا بالضم
(٢) قوله « ومنه الأذنان » قال فى الإنصاف : على الصحيح من
المذهب ، نص عليه ، قال الزركشى : اختاره الأكثرون وقدمه فى الشرح
وغيره اه وعنه لا يجب مسحهما مع القول بأتهما من الرأس ، وعنه هما
عضوان مستقلان فيجب لهما ماء جديد

(٣) قال فى الإنصاف : وإن نوى غسلاً مسنوناً فهل يجزئ عن
الواجب ؟ على وجهين ، وقيل : روايتان ، إلى أن قال : واعلم أن الحكم هنا
كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة خلافاً ومذهباً

سائرها ، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة ، وهو التسمية ، وتسب عند أول مسنوناتها إن وُجِدَ قبلَ واجبٍ ، واستصحابُ ذِكْرِها في جميعها ، ويجب استصحابُ حكمها وصفة الوضوء أن ينوي ، ثم يسمي^(١) ، ويغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللِّحْيَيْنِ وَالذَّقْنَ طُولاً وَمِنِ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً ، وما فيه من شعر خفيف ، والظاهر^(٢) الكشيف مع ما استرسل منه ، ثم يديه مع المرفقين ، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرةً واحدةً ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل

(١) فائدة : الأفعال أربعة أقسام : قسم يجب فيه التسمية ، وهو الوضوء والغسل والتيمم وعند الصيد والتذكية ، وقسم تسن فيه ولا يجب ، وهي التسمية في أول المناسك وعند قراءة القرآن والأكل والشرب والجماع ودخول الخلاء ونحو ذلك ؛ وقسم لا تسن فيه كالصلاة والأذان والحج والأذكار والدعوات ، وفي الفرق بينها وبين قراءة القرآن نظر ، وقسم تكره فيه ، وهو المحرم والمكروه ؛ لأن المقصود بالتسمية الزيادة والبركة وهذان لا يطلب ذلك فيهما لفوات محلها ، قاله في شرح المحرر ، انتهى

(٢) قوله « والظاهر » معطوف على « وجهه » في قوله « ويغسل

وجهه من منابت شعر الرأس - الخ ، أى ويغسل الشعر الظاهر

الأَفْطَعُ بَقِيَّةُ الْمَفْرُوضِ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصَلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، وَتَبَاحَ مَعُونَتَهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَانَهُ

باب مسح الخفين ← *جوز*

يَجُوزُ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ عَلَى طَاهِرٍ مَبَاحٍ سَاطِرٍ لِلْمَفْرُوضِ يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ مِنْ خَفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ وَنَحْوَهُمَا ، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُخَنِّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ ^(١) وَخُمْرٍ نِسَاءٍ ^(٢) مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، وَلَوْ [فِي] أَكْبَرَ إِلَى حَاقِهَا ، إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ^(٣) وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ

(١) العِمَامَةُ الْمُخَنِّكَةُ : هِيَ الَّتِي يَدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْخَنْكِ كُورٌ ، وَالذُّوَابَةُ - بَضْمُ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ - طَرَفُ الْعِمَامَةِ . وَجَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ الْخُنَابِلَةُ

(٢) الْخُمْرُ : جَمْعُ خُمَارٍ - بَزْنَةُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ -

(٣) قَوْلُهُ « بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ » ، الْخُ ، وَعَنْهُ لَا يُعْتَبَرُ ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ فِي الْفَتَاوَى : نَسَكَةٌ - الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ هَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ يَبْتَدِئُ لِبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطُ تَقْدِمُ الطَّهَارَةَ لِمَسْحِ الْجَبِيرَةِ ، اخْتَارَهُ الْخَلَالُ وَالْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُمَا اهـ

أو عكس أو شك في ابتدائه فَمَسَحَ مقيم ، وإن أحدث ثم سافر قبل مَسْحِهِ فَمَسَحَ مسافر ، ولا يمسح قلانس ولا لفاقة ولا ما يسقط من القدم أو يُرى منه بَعْضُهُ ؛ فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفقائي ، ويمسح أكثر العمامة ، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه ، دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة ^(١) ، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة ^(٢)

أي ضامة

باب نواقض الوضوء

ينقض ماخرج من سبيل ، وخارج من بقية البدن إن كان

(١) اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة : منها عدم التوقيت بمدة ، ومنها وجوب المسح على جميعها ، ومنها دخولها في الطهارة الكبرى ، ومنها أن شاهدها مخصوص بحال الضرورة ، ومنها أن المسح عليها عزيمة ، ومنها أنه لا يشترط سترها محل الفرض ، ومنها أنه يتعين مسحها ، نبه على ذلك في الإنصاف ، والعزيمة لغة : القصد المؤكد ، وشرعا : ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

(٢) قوله « ومتى ظهر بعض محل الفرض » إلى قوله « استأنف الطهارة » ، وعنه يجوز مسح رأسه وغسل رجليه ، وفاقا لأبي حنيفة ومالك وقول للشافعي ، وكذا الحكم لو ظهر بعض القدم

بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما^(١) وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد أو قائم ، ومس ذكر متصل^(٢) أو قبلي بظهر كفه أو بطنه^(٣) ، ولسهما من خنثى مُشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ، ومس امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر ، لا لمس شعر وظفر وأمرد ، ولا مع حائل ، ولا ملهوس بدنه ولو وجد منه شهوة^(٤)

(١) واختار الشيخ تقي الدين ألا نقض بخروج النجاسات من غير السيلين ، وفاقا لمالك والشافعي

(٢) قال في الاختيارات : ويستحب الوضوء عقيب الذنب ، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه ، وتردد فيما إذا لم تتحرك ، ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب ، من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة ، قال : إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه اهـ (٣) ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينتقض وضوؤه إلا بمسه بباطن الكف

(٤) قوله «ولو وجد منه شهوة» ، قال في المقنع : وفي نقض وضوء الملهوس روايتان ، قال المحشي : أظهرهما لا نقض ، قاله ابن هبيرة ، واختاره المجد في ظاهر الوجهين ، لأنه لا نص فيه ، وقياسه على اللامس لفرط شهوته ، والثانية بلي ، وهي اختيار ابن عبدوس : لأن ما ينتقض بالتقاء البشريتين لا فرق فيه بين اللامس والملهوس كالتقاء الختانين اهـ

لا ولادة عارية عن دم

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد
لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء

ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن
له الغسل

والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمى، ويغسل كفيه ثلاثا، وما
لونه، ويتوضأ، ويحني على رأسه ثلاثا ترويه، ويعم بدنه غسلا
ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا آخر

والجزئ: أن ينوي، ثم يسمى، ويعم بدنه بالغسل مرة، ويتوضأ
بمده ويغتسل بصاع، فان أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدين أجزأه
ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء. إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة
وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله
أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض
أو هلاك ونحوه شرع التيمم، ومن وجد ماء يكفي بعرض طهره تيمم ثم
بعد استعماله، ومن جرح تيمم له وغسل الباقي

ويجب طلب الماء في رَحله ^(١) وقربه ، وبدلالة ، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد ، وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسةً على بدنه تضره إزالتها أو عَدَمَ ما يزيلها أو خاف برداً أو حُبْسَ في مصر تيمم أو عَدَمَ الماء والتراب صلى ولم يُعِدْ

ويجب التيمم بتراب ^(٢) طهور [غير محترق] له غبار

وفروضة : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه ^(٣) ، و[كذا] الترتيب ^(٤)

(١) رحل الرجل : مسكنه وما يستصحبه من الأثاث ، قاله الجوهري

(٢) قال في الإنصاف : وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض للعدم على

الأصح ، قال ابن أبي موسى : يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على

وجه الأرض مثل الرمل والسيخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك

ويصلى ، وهل يعيد؟ على روايتين ، واختار الشيخ تقي الدين جواز التيمم

بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً ، وهي رواية عن أحمد ،

انتهى ، وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا لم يجد إلا الرمل تيمم به ، وهو قول

أكثر العلماء ، قال شيخنا : وهو أظهر إن شاء الله تعالى

(٣) قوله « ويديه إلى كوعيه » ، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله ،

لأنهم يوجبون المسح إلى المرفق ، انتهى من هامش المنتهى ، وهو مشهور

مذهب مالك رحمه الله

(٤) قوله « وكذا الترتيب والموالة » ، وقيل : لا يجب ترتيب ولا

موالة ، واختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير ، قال ابن رزين

في شرحه : وهو أصح ، قال الشيخ : وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ،

والموالة بينهما في حدث أصغر

وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر ، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يُصلِّ به فرضا ، وإن نواه صلى كلَّ وقته فروضاً ونوافل

ويبطل التيمم بخروج الوقت ^(١) وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ولو في الصلاة ، لا بعدها

والتيممُ آخر الوقت لراجي الماء أولى

وصفته : أن ينوى ، ثم يسمى ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ويمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ^(٢) ويخلل أصابعه

قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء ، وهو أن يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه ، قال المجد في شرحه : قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم ، وإن وجب في الوضوء ؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحهما بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحهما معه ، واختاره في الفائق

(١) وعن أحمد لا يبطل التيمم بخروج الوقت فيصلي به إلى حدثه ، اختاره أبو محمد بن الجوزي والشيخ تقي الدين ، وهو قول أبي حنيفة ، بل يستحب كما بحثه في شرح الإقناع ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى : لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء ، انتهى

(٢) عبارة المنتهى : ويمسح ظاهر كفيه براحتيه ، اه

باب إزالة النجاسة الحكيمة أي تطهير مواردها

يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وعلى غيرها سبع إحداها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير ، ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه ، وفي نجاسة غيرها سبع بلا تراب^(١) ، ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة ، غير الخثرة فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر ، وإن خفي موضع نجاسة من الثوب أو غيره غسل حتى يجزم بزواله ، ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه ، ويعنى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار^(٢) [بمحلته] ؛ ولا ينجس الآدمي بالموت

(١) قوله « في نجاسة غيرها سبع بلا تراب » وعنه ثلاث ، وعنه تكاثر بالماء ، وهذه الرواية اختارها الموفق في المغنى ، لقوله عليه السلام في دم الحيض « فلتقرضه ثم انتضحه بالماء » وقوله في آنية الجوس « إن لم تجدوا غيرها فاعسلوها » ولم يذكر عددا ، ولو كان واجبا لذكره ، ولأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء لا من قوله ولا من فعله ، انتهى من حاشية المقنع ، واشترط سبع الغسلات في غير نجاسة الكلب والخنزير من مفردات المذهب

(٢) قوله « وعن أثر استجمار بمحله » أي فان تعدى لغير محله لم يعف ، مثال ذلك لو ترطب ثوبه ووقع على محل الاستجمار لم يعف عنه ، هذا

وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه
وروثه ومنيه ، ومنى الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسور الهرة
وما دونها في الخلق طاهر ؛ وسباع البهائم والطيور والجمار الأهل
— والبغل منه — نجسة ^(١)

باب الحيض لفترة يسيرة وسرعان

لا حيض قبل تسع سنين ، ولا بعد خمسين سنة ، ولا مع حمل ^(٢) سنة
وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر [يوماً] ، وغالبه ست أو سبع ، ^(٣)
وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر [يوماً] ولا حد لأكثره وتقضى

هو المقدم في المذهب ، وعن أحمد رواية يعنى عنه ، وهو مذهب
الشافعي اه

(١) وعن أحمد طهارة البغل والجمار ، واختاره الموفق وجماعة ، وفاقا
لمالك والشافعي ، قال في الانصاف : قلت : وهو الأصح والأقوى
دليلاً ، انتهى

(٢) قوله « ولا مع حمل » وعنه بلي ، واختاره الشيخ وصاحب
الفايق ، قال في الفروع : هذا أظهر ، وفاقاً للشافعي ، وصوبه في الانصاف
(٣) قوله « وأقل طهر بين حيضتين » الخ ، وعنه لا حد لأقل الطهر ،
رواها عن أحمد جماعة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وصوبه في الانصاف ،
وعنه أقله خمسة عشر يوماً ، وفاقاً للثلاثة ، وذكر أبو ثور أن ذلك
لا يختلفون فيه

[الحائض] الصوم ، لا الصلاة ، ولا يصحان منها ، بل يحُرُّ مان ، ويحرم
وطؤها في الفرج ، فإن فعل فعليه دينار ^(١) أو نصفه كفارة ؛ ويستمتع
منها بما دونه ، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يُبَحَّ غير الصيام والطلاق
والمبتدأة تجلس أقله ^(٢) ثم تغتسل ^(٣) وتُصلي ، فإن انقطع
لأكثره فما دونه اغتسلت عند انقطاعه ، فإن تكرر ثلاثا فحيض
وتقضى ما وجب فيه ، وإن عَبَرَ أكثره فمستحاضة ، وإن كان
بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن
أقله فهو حيضها ^(٤) تجلسه في الشهر الثاني ، والأحمر استحاضة ، وإن
لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر
والمستحاضة المعتادة ولو بميزة تجلس عادتها ، وإن نسيها عملت
بالتمييز الصالح ، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعامة

-
- (١) قوله « فعليه دينار - الخ » وعن أحمد لا كفارة ، وفاقا للثلاثة ،
وعنه ليس عليه إلا التوبة ، لأنه سئل عن الحديث فقيل له : في نفسك
منه شيء ؟ قال : نعم ، انتهى من الشرح الكبير
- (٢) قوله « والمبتدأة تجلس أقله » وعنه تجلس غالب الحيض وعنه
عادة نساها ، وعنه أكثره ، اختاره في المعنى وفاقا للثلاثة ، انتهى من الفروع
- (٣) قوله « ثم تغتسل » هذا هو المذهب ، وهو من المفردات ، وقيل :
لا تغتسل إلا بعد الانقطاع ، وفاقا للثلاثة
- (٤) في الخطية « فهو حيض »

بموضعه الناسية لعدده ^(١) ، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز ، ومن زادت عاداتها ^(٢) أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً حيض ، وما نقص عن العادة طهر ، وما عاد فيها جلسته .
والصفرة والبكدرية في زمن العادة حيض ، ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلى فروضاً ونوافل ، ولا توطأ إلا مع خوف العنت ، ويستحب غسلها لكل صلاة

وأكثر مدة النفاس أربعون ^(٣) يوماً ، ومتى طهرت قبله

هو برمى الخ عقيب البول

(١) قوله «الناسية لعدده» ، بأن علمت أن شهرها ثلاثون يوماً وأن موضع

حيضها العشر الوسطى مثلاً وجهلت العدد ؛ فتجلس غالب الحيض في الوسطى

(٢) قوله «ومن زادت عاداتها - الخ» ، وعنه تصير إليه من غير

تكرار أو ما إليه ، وفي رواية ابن منصور اختاره جمع ، وعليه العمل ، ولا

يسع النساء العمل بغيره ، قال في الانصاف : وهو الصواب ، قال ابن تيمم :

وهو أشبه ، قال ابن عبدان : وهو الصحيح ، قال في الفائق : وهو المختار

واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وإليه ميل الشارح ، انتهى من شرح الاقناع

(٣) قوله «وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً» ، وعنه أكثره

ستون يوماً ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وإن تبين عدمه عادت ما تركته

تطهرت وصلت ، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر ، فإن
 عاودها الدم فمشكوك^(١) فيه تصوم وتصلى وتقضى الواجب ،
 وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ ؛
 وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما **مفراغ**

كتاب الصلاة

يُجِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْفٍ ، إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً ، وَيَقْضَى مِنْ
 زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ
 وَلَا كَافِرٍ ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمًا حَكِيمًا^(٢) وَيَوْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لَسْبَعٌ ،
 وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا لَعْنَةُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ
 وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ وَلِمَشْتَغَلٍ بِشَرْطِهَا
 الَّذِي يَحْصُلُهُ قَرِيبًا وَمِنْ جُحْدٍ وَجُوبِهَا كُفْرًا وَكَذَا تَارِكِهَا تَهَاوُنًا^(٣)

(١) وعند كثير من العلماء إذا عاودها الدم في الأربعين فهي نفاس ، انتهى تقرير

(٢) قوله « فإن صلى فمسلمًا حكيماً ، ولا تصح تلك الصلاة ظاهراً لفقدان شرطها وهو الإسلام فيؤمر بالإعادة إلا إن علم أنه كان قد أسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فصحيحة اهـ

(٣) قال ابن رجب : ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليه ، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا

ودعاه إمام أو نائبه فأصّر وضاق وقت الثانية عنها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما

باب الأذان والإقامة

هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة ، يُقَاتَلُ أهل بلد تركوهما ، وتَحْرَمُ أجرتهما ^(١) ، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ، ويكون المؤذن صَيِّتاً أميناً عالماً بالوقت فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة وهو خمس عشرة جُمْلَةً يُرْتَلُّها على علو متطهراً مستقبلاً القبلة جامعاً أصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتاً في الحَيْعَلَةِ يميناً وشمالاً ، قائلاً بعدهما في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم ، مرتين .

كالخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى ، ثم استدل لذلك بالأحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة ، كقوله : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، وحديث : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . اه
(١) قوله « وتحرّم أجرتهما » أي دفعا وأخذاً ، قال في الفروع : وليستنا شرطاً للصلاة فتصح بدونهما مع حرمة حيث فرضا انتهى وفي الإقناع مع الكراهة

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها منها الوقت ، والطهارة من الحدث والنجس

فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد في الزوال
وتعجيلها أفضل إلا في شدة حرّ ، ولو صلى وحده ^(١) أو مع
غيم لمن يصلي جماعة ^(٢) ويليه وقت العصر ^(٣) إلى مصير
النّية مثليه بعد في الزوال ، والضرورة إلى غروبها ، ويسن
تعجيلها ، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، ويسن تعجيلها
إلا ليلة جمع ^(٤) لمن قصدتها محرماً ، ويليه وقت العشاء إلى
الفجر الثاني ، وهو البياض المعترض ، وتأخيرها إلى ثلث الليل

(١) قوله « ولو صلى وحده » ليس المراد أنه يترك الجماعة ويصلي

وحده ، إذ لا يترك واجب لمسنون ، وإنما مرادهم المعذور لمرض ونحوه

(٢) قوله « أو مع غيم - الخ » وعنه لا يؤخر مع الغيم ، وهو ظاهر

كلام الخرقى وجماعة ، وإليه ميل الموفق والشارح

(٣) قوله « ويليه وقت العصر - الخ » وعنه إلى اصفرار الشمس ،

اختاره الموفق والمجد وجمع ، وصحها في الشرح ، وابن تميم جزم بها
في الوجيز ، قال في الفروع : وهو أظهر ؛ لما روى مسلم مرفوعاً « وقت العصر

مالم تصفر الشمس » . انتهى من هامش المنتهى

(٤) ليلة جمع : هي ليلة يكون الحاج في المزدلفة ، والمزدلفة هي جمع ،

وسميت جمعا لاجتماع الناس فيها

أفضل إن سهل ، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها
أفضل

وتدرك الصلاة بالإحرام في وقتها ، ولا يصلى قبل غلبة ظنه
بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر متيقن ، فإن أحرم باجتهاد
فإن قبله فنفل وإلا ففرض ، وإن أدرك مُكَلَّفٌ من وقتها
قدر التحريم ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قَضُوءًا ،
ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها
قبلها ^(١) ، ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبّةً ، ويسقط الترتيب
بنسيانها ، وبخشيّة خروج وقت اختيار الحاضرة .

ومنها ستر العورة ، فيجب بما لا يصفُ بَشَرَتَهَا

وعَوْرَةُ رجل وأمة وأمّ ولد ومُعْتَقٍ بعضها من السرة إلى الركبة
وكل الحرة عورة إلا وجهها ، وتستحب صلواته في ثوبين ،
ويجزئ ستر عورته في النفل ، ومع أحد عاتقيه في الفرض ،

(١) يعني أن من زال عذره قبل خروج وقت العصر وجب عليه أن
يصلى الظهر والعصر ، ومن زال عذره قبل خروج وقت العشاء وجب
عليه أن يصلى المغرب والعشاء ؛ لأن الظهر تجمع مع العصر ، والمغرب
تجمع مع العشاء

وصلاتها في درع وخمار وملحفة^(١) ويجزئ ستر عورتها ، ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في ثوب محرّم عليه أو نجس أعاد ، لا من حبس في محل نجس ، ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين ، فإن لم يكفهما فالدبر ، فإن أعير سترة لزمه قبورها ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما ، ويكون إمامهم وسطهم ، ويصلي كل نوع وحده فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم عكسوا ، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى ، وإلا ابتداً

ويكره في الصلاة السدل^(٢) واشتمال الصماء^(٣) ، وتغطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه ، وكف كفه ولفه ، وشد وسطه كزُنَّارٍ .

(١) الدرع : القميص ، والخمار - بزنة كتاب - هو ما تضعه المرأة على رأسها وتديره تحت حلقها ، والملحفة - بزنة مكنته - ثوب تلتف به المرأة .

(٢) السدل : هو أن يطرح المصلي ثوبه على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر .

(٣) اشتمال الصماء : هو أن يضطجع بثوب ليس عليه غيره وذلك بأن يجعل وسط الثوب تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر ، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره ولم يكن من اشتمال الصماء .

٢١ **صائم** وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره ، والتصوير واستعماله ، ويحرم استعمال منسوج ، أو مموّه بذهب قبل استحالته ، وثياب حرير وما هو أكثره ظهوراً على الذكور ، لا إذا استويا أو لضرورة أو حكمة أو مرض أو جرب أو حشواً أو كان عكماً أربع أصابع فما دون ، أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء .
 . ويكره المعصفر والمزعر للرجال .

ومنها اجتناب النجاسات ، فمن حمل نجاسة لا يعنى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته ، وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها [طاهراً] كرهه وصح ، وإن كانت بطرفه صلى متصل [به] صحت إن لم ينجر بمشيه ، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد ، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد ، ومن جبر عظامه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر ، وما سقط منه من ترضو أو سن فظاهر

ولا تصح الصلاة في مقبرة ، وحش^(١) وحمام ، وأعطان إبل ، ومغصوب ، وأسطحتها^(٢) ، وتصح إليها ، ولا تصح

(١) الحش - بضم الحاء وفتحها - المراض

(٢) يريد أنه لا تصح الصلاة في أسطحة هذه الأماكن التي هي

المقبرة والحش - الخ

الفريضة في الكعبة ، ولا فوقها ، وتصح النافلة باستقبال
شاخص منها

ومنها استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه ، إلا لعاجز ومُتَنَفِّلٍ
راكب سائر في سفر ، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها ، وماشٍ ، ويلزمه
الافتتاح والركوع والسجود إليها ، وفَرَضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ
إصابة عينها ، ومن بُعد جهتها ؛ فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد
مخارِب إسلامية عمل بها ، ويستدل عليها في السفر بالقطب
والشمس والقمر ومنازلهما ، وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهةً لم
يتبع أحدهما الآخر ، ويتبع المقلد أو ثقهما عنده ، ومن صلى
بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده ، ويجتهد العارف
بأدلة القبلة لكل صلاة ، ويصلي بالثاني ، ولا يقضى ما صلى بالأول
بها ^{بها} ومنها النية ، فيجب أن ينوي عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ ، ولا يشترط
في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن ، وينوي
مع التحريم ، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت ، فإن قطعها
في أثناء الصلاة أو ترددت بطلت ، [وإذا شك فيها استأنف] وإن
قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمَتَّعِ جَازٌ ، وإن انتقل بنية
من فرض إلى فرض بطلا ، وتجب نية الإمامة والائتمام ، وإن
نوى المنفرد الائتمام لم يصح فرضاً كنية إمامته فرضاً ، وإن

انفرد مؤتم بلا عذر بطلت ، وتبطل صلاة مأوم ببطلان
صلاة إمامه ، فلا استخلاف ، وإن أحرم إمام الحى بمن أحرم
بهم نائبه وعاد النائب مؤتمًا صح

باب صفة الصلاة

يُسَنُّ القيام عند « قد » من إقامتها ، وتسوية الصف ، ويقول :
الله أكبر ، رافعاً يديه مضمومتى الأصابع ممدودةً حَذْوً منكبیه
كالسجود ، ويُسمع الإمام مَنْ خلفه كقراءته فى أولتَى غير
الظهرين ، وَغَيْرُهُ نَفْسُهُ ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سُرته
وينظر مسجده^(١) ، ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك
اسمك ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرك ، ثم يستعيز ، ثم يبسمل ،
سراً ، وليست من الفاتحة ، ثم يقرأ الفاتحة ، فإن قطعها بذكر
أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدةً أو حرفاً
أو ترتيباً لزم غير مأومٍ إعادتها ، ويجهر الكل بآمين فى
الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة تكون فى الصبح من طوال
المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه ، ولا
تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، ثم يركع مكبراً

(١) المسجد : موضع السجود

رافعاً يديه ، ويضعهما على ركبتيه مُفَرَّجَتِي الأَصَابِع ، مستويّاً ظهره ، ويقول : سبحان ربي العظيم ، ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرداً : سمع الله لمن حمده ، وبعد قيامهما : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ومأمومٌ في رفعه ربنا ولك الحمد ، فقط ، ثم يختر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جَبْهَتَهُ مع أنفه ، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ، ويُجَانِي عضديه عن جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عن ثَخَذَيْهِ ، ويفرق ركبتيه ، ويقول : سبحان ربي الأعلى ، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يميناً ويقول : رب اغفر لي ، ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناعضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سَهَلَ ، وبصلى الثانية كذلك ؛ ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ، ثم يجلس مفترشاً ويداه على ثَخَذَيْهِ ويقبض خنصر اليمنى وبنصرها وَيُخَلِّقُ إِبْهَامَهَا مع الوسطى ، ويشير بسبابتها ، [في تَشْهَدُهَا] ، وييسط اليسرى ، ويقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، هذا التشهد الأول ، ثم يقول : اللهم صل

على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد،
وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد
مجيد، ويستعين من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات
وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم عن يمينه: السلام
عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، وإن كان في ثلاثية أو
رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد
فقط، ثم يجلس في تشهده الأخير مُتَوَرِّكاً، والمرأة مثله، لكن
تضمُّ نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها

فصل

ويكره في الصلاة التفاته، ورفع بصره إلى السماء، [وتغميض
عينه] وإقعاءه^(١)، وافتراش ذراعيه ساجداً، وعبثه، وتخصُّره
وترؤُّحه، وفرقة أصابعه، وتشبيكها، وأن يكون حاقناً أو بحضرة
طعام يشتهي، وتكرار الفاتحة، لاجمع سُور في فرض كنفل، وله
رد المارِّ بين يديه، وعد الآي، والفتح على إمامه، ولبس

(١) الإقعاء: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هذا تفسير أهل
الحديث، وهو عند العرب أن يجلس الرجل على أليته ناصباً قدميه مثل
إقعاء الكلب

الثوب والعمامة ، وقتل حية وعقرب و قمل ؛ فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ، ولو سهوا ، وتباح قراءة أو آخر السور وأرسلها ؛ وإذا نابها شيء سبّح رجل و صفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ، ويَبْصُق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه .

وتسن صلاته إلى سترَةٍ قائمة كآخره الرجل ، فإن لم يجد شاخصاً فألى خَطِّ ، وتبطل بمرور كلب أسود بهميم فقط ^(١) وله التعوذ عند آية وعيد ، والسؤال عند آية رحمة ، ولو في فرض

فصل

أركانها : القيام ، والتحرّية ، والفاحة ، والركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والاعتدال عنه ، والجلسة بين السجدين ، والطمانينة في الكل ، والتشهد الأخير ، وجاسته ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والترتيب ، والتسليم ،

(١) الكلب البهيم : الذي لالون فيه غير السواد ، وإذا مر هذا الكلب بين المصلي وسترته أو بين يديه قريباً - وحد القرب ثلاثة أذرع فأقل - من قدميه ، إن لم تكن له ستره ، فإنه يبطل صلاته ، وإنما خصوا الأسود البهيم بهذا الحكم لأنه شيطان ، وقوله فقط ، المراد به أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة

وواجباتها: التكبير غير التحريمة ، والتسميع ، والتحميد ،
وتسبيحات الركوع والسجود ، وسؤال المغفرة مرة مرة ، ويسن
ثلاثاً ، والتشهد الأول ، وجلسه .

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة .

فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمّد
ترك ركن أو واجب بطلت صلاته ، بخلاف الباقي ، وما عدا ذلك
سنن أقوال وأفعال ، ولا يشرع السجود لتركه ، وإن سجد
فلا بأس .

باب سجود السهو

يُشَرِّعُ لزيادة ونقص وشك ، لافي عمد ، في الفرض والنافلة ؛
فتمى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً
أو سجوداً عمدًا بطالت ، وسهواً يسجد له ، وإن زاد ركعة فلم يعلم
حتى فرغ منها سجد ، وإن علم فيها جلس في الحال فيشهد إن
لم يكن تشهد وسجد وسلم ، وإن سبّح به ثقتان فأصّر ولم يحزم
بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تابعه عالماً ، لا جاهلاً
أو ناسياً ، [ولا من فارقه] ، وعملٌ مستكثرٌ عادةً من غير جنس
الصلاة يبطلها عمدًا وسهواً ، ولا يشرع ليسيره سجود ، ولا تبطل

ببسيير أكل وشرب سهواً ، ولا نفلٌ ببسيير شرب عمداً ، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ، ولم يجب له سجود ، بل يشرع ، وإن سَلَّمَ قبل إتمامها عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد ، وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صليها ، ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل ، وقهقهةٌ ككلام ، وإن نفخ أو انتحب ^(١) من غير خشية الله تعالى أو تنحج من غير حاجة فإن حرفان بطلت

فصل

ومن ترك ركعاً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركها منها ، وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده ، وإن علم بعد السلام فكترك ركعةً كاملةً ؛ وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائماً ، فإن استتم قائماً كره رجوعه وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع ، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع ، وعليه السجود للكل ، ومن شك في عدد الركعات أخذ بالآقل ، وإن شك في ترك ركن فكتركه ، ولا يسجد لشك

(١) انتحب : أي بكى

في ترك واجب أو زيادة ، ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه ،
 وسجود السهو لما يُبطل عمده واجب ، وتبطل بترك سجود
 أفضليته قبل السلام فقط ، وإن نسيه وسلم سجد إن قرب
 زمنه ، ومن سها مراراً كفاه سجودتان ^{لصبر}

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تروايح ، ثم وترٌ يفعل بين
 العشاء والفجر ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى
 ويوتر براحدة ، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها
 ويتسع يجلس عقب الثامنة ، ويتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة
 ويتشهد ويسلم ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى
 بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص ، ويقنت
 فيها بعد الركوع ، فيقول : اللهم اهدني في من هديت ، وعافني
 في من عافيت ، وتولني في من توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ،
 وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل
 من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم
 إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك عن عقوبتك ، وبك
 منك ، لا تحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم

صل على محمد وآل محمد ، ويمسح وجهه بيديه ، ويكره قنوته في غير الوتر ، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فبقيت الإمام في الفرائض

والتراويح عشرون ركعة ، تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ، ويوتر المتجدد بعده ، فإن تبع إمامه شفعه ، بركة ويكره التفل بينها لا التعقيب بعدها في جماعة ، ثم السنن الراقبة ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما آكدها ؛ ومن فاته شيء منها سُنَّ له قضاؤه

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه ، وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى ، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس ، وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم ؛ وتسب صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال ، وسجود التلاوة صلاة ، ويسن للقارئ والمستمع دون السامع ^(١) ، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد ، وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ،

(١) المستمع : الذي يقصد الاستماع ، والسامع : هو الذي لم يقصد الاستماع ، وليكن تصل القراءة إليه

ويكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويجلس ويسلم ، ولا يتشهد ، ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سِرٍّ وسجوده فيها ، ويلزم المأموم متابعتها في غيرها ، ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس

وأوقات النهي خمسة : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها حتى ترتفع قيدَ رُح ، وعند قيامها حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى غروبها ؛ وإذا شرعت فيه حتى يتم ، ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة فعلُ ركعتي طواف وإعادة جماعة ، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، حتى ماله سبب الإضمار سنة ، لا بد من تحديد العبادات

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات المكتوبة ، لا شرطاً ؛ وله فعلها في بيته وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق ، وأبعد أولى من أقرب ؛ ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامها الراتب إلا بإذنه أو عذره ؛ ومن صلى ثم أقيم فرض سنّ له أن يعيدها ؛ إلا المغرب ؛ ولا تنكره

إعادة الجماعة في غير مسجدى مكة والمدينة ؛ وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإن كان في نافلة أتمها ؛ إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة ، وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة ، ولا قراءة على مأموم ؛ وتستحب في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعده لا لطرش ، ويستفتح ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه ، ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتى به بعده ، فإن لم يفعل عمداً بطلت ، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط ، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ، ويصلي تلك الركعة قضاءً ، ويسنُّ للإمام التخفيف مع الإتمام ، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ، ويستحب انتظار داخل إن لم يشق على مأموم ، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وينتها خير لها

فصل

الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلته ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، [ثم الأقدم هجرة] ، ثم الأتقى ، ثم من

قَرَعَ^(١) وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذى سلطان ،
وحرٌّ وحاضرٌ ومقيمٌ وبصيرٌ ومختونٌ ومن له ثياب أولى من
ضدهم ، ولا تصح خلف فاسق ككافر ، ولا امرأةٍ وخنى ،
للرجال ، ولا صبي لبالغ ، وأخرس ، ولا عاجز عن ركوع أو
سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحى المرجو زوال علقته ،
ويصلون وراءه جلوساً ندباً ، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل
فجاس أتمراً خلفه قياماً وجوباً ، وتصح خلف من به سأسٌ
البول بمثله ، ولا تصح خلف مُحدِّثٍ ولا متنجسٍ يعلم ذلك ؛
فإن جهل هو ومأمومٌ حتى انقضت صحت لمأموم وحده ، ولا
إمامة الأعمى ، وهو من لا يُحسِن الفاتحة أو يدغم فيها مالا يُدغم
أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ، إلا بمثله ، وإن
قدر على إصلاحه لم تصح صلاته ، وتكره إمامة اللّحان والفأفأ
والتّمّام ومن لا يُفصح ببعض الحروف ، وأن يؤتم أجنيبة
فأكثر لارجلٍ معهنّ أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق ، وتصح إمامة
ولد الزنا والجندى إذا سلم دينهما ، ومن يؤدى الصلاة بمن

(١) تقول : قارع الرجل غيره فقرعه ؛ إذا كانا قد أجزيا بينهما

قرعة فخرجت له ، والمراد ههنا من خرجت القرعة له عند المشاحة

يقضيها ، وعكسه ، لا مفترض بمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن
يصلي العصر أو غيرها

فصل

يقف المأمومون خلف الإمام ، ويصحّ معه عن يمينه أو
عن جانبيه ، لا قدّامه ، ولا عن يساره فقط ، ولا الفدّ خلفه أو
خلف الصف ، إلا أن تكون امرأة . وإمامة النساء تقف في
صفهن ، ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، كجنازهم ، ومن لم
يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي
في فرض فقدّ ، ومن وجد فرجة دخلها ، وإلا عن يمين الإمام ،
فإن لم يمكنه فله أن يئبّه من يقوم معه ، فإن صلّى فذّاً ركعة لم
تصح ، وإن ركع فذّاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر
قبل سجود الإمام صحّت

فصل

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من
وراءه إذا سمع التكبير وكذا خارجه إن رأى الإمام أو
المأمومين ؛ وتصح خلف إمام عالٍ عنهم ، ويكره إذا كان العلوّ
ذراعاً فأكثر كإمامته في الطاق ، وتطوعه موضع المكتوبة إلا

من حاجة ، وإطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة ، فإن كان
ثم نساءً لبث قليلاً لينصرفن ، ويكره وقوفهم بين السواري^(١)
إذا قطعن

فصل

ويعذر لترك جمعة أو جماعة مريض ؛ ومدافع أحد الأخبثين ،
ومن بحضرة طعام محتاج إليه ؛ وخائف من ضياع ماله أو فواته
أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو
ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقته أو غلبة نعاس أو
أذى بمطر أو وحل أو بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة

باب صلاة أهل الأعدار^(٢)

تلزم المريض الصلاة قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن عجز
فعلى جنبه ، فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح ، ويومئ
راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع ، فإن عجز أو ما بعينه ، فإن
قدر أو عجز في أثناءها انتقل إلى الآخر ، وإن قدر على قيام وقعود
دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائماً وبسجود قاعداً ، ولمريض

(١) السواري : جمع سارية ؛ وهو عمود المسجد

(٢) أهل الأعدار ثلاثة : المريض ، والمسافر ، والخائف .

الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طيب مسلم ،
ولا تصح صلته في السفينة قاعداً وهو قادر على القيام ؛ ويصح
الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوَحْل لا للرض

فصل

من سافر سفراً مباحاً أربعة بردٍ سنَّ له قصرُ رباعية ركعتين إذا
فارق عامرَ قريته أو خيام قومه ، وإن أحرم حَضراً ثم سافر أو سفراً
ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن
يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو
القصر عند إحرامها أو شك في نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة
أيام أو ملاً حامعه أهله لا ينوي الإقامة يبطل لزمه أن يتم ، وإن كان
له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر ، وإن
حبس ولم ينو الإقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً

فصل

يجوز الجمعُ بين الظهرين وبين العشاءين في وقتٍ إحداهما ، في سفر
قصر ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة ، وبين العشاءين لمطر يبطل الثياب
أو لو حل وريح شديدة باردة ، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقته
تحت سبابط ، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير أو تقديم ، فإن

جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ، ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ، ويبطل براتبته بينهما ، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى ، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى ، إن لم يضق عن فعلها ، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

فصل

وصلاة الخوف ^(١) صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها ^(٢) جائزة ، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيوف ونحوه

(١) شرط صلاة الخوف أن يكون العدو مباح القتال ، سواء أكان ذلك في سفر أم في حضر

(٢) روى عن الأثرم أنه قال : قلت لأبي عبد الله : تقول بالاحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأنا أختار حديث سهل . وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، صفهم طائفتين طائفة صفت معه ، وطائفة وقتت تجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو ، وجاءت الأخرى فصلى بها الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه البخاري ومسلم

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة، ومن حضرها منهم أجزاء ولم تنعقد به، ولم يصح أن يؤمَّ فيها، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به، ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح من لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال

فصل

يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمه صلوا ظهرا، وإلا الجمعة

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها

الثالث: أن يكونوا بقربة مستوطنين، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا، ومن أدرك مع الامام منها ركعة أمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك

أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر

ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتهما حمد الله تعالى ،
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والنوصية
بتقوى الله عز وجل ، وحضور العدد المشترط ، ولا تشترط لها
الطهارة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة . ومن سنهما أن
يخطب على منبر أو موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم
ثم يجلس إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ، ويخطب قائما ،
ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاء وجهه ، ويقصر
الخطبة ، ويدعو للمسلمين

فصل

والجمعة ركعتان يُسنُّ أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين ، وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا الحاجة ،
فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ، فإن استويا في
إذن أو عدمه فالثانية باطلة ، وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى
بطلتا ، وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ، ويسنُّ
أن يغتسل لها ، وتقدّم ، ويتنظف ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه
ويبكر إليها ماشيا ، ويدنو من الإمام ، ويقرأ سورة الكهف في

يومها ، ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة ، وحرّم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحباً له لجلس في موضع يحفظه له ، وحرّم رفع مصلى مفروش مالم تحضر الصلاة ، ومن قام من مكانه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه ، ويجوز قبل الخطبة وبعدها

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية ، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام ، ووقتها كصلاة الضحى ، وآخره الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد ، وتسنّ في صحراء ، وتقديم صلاة الأضحية ، وعكسه الفطر ، وأكاه قبلها ، وعكسه في الأضحية إن ضحى ، وتكره في الجامع بلا عذر ، ويسن تبكير مأوم إليها ماشياً بعد الصبح وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ، ومن شرطها استيطانٌ وعدد الجمعة ، لا إذن إمام ، ويسن أن يرجع من طريق أخرى ، ويصلها ركعتين قبل الخطبة : يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً ، وفي الثانية قبل

القراءة خمسا ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على
محمد النبي وآله وسلم تسليما [كثيرا] ، وإن أحب قال غير ذلك ، ثم
يقرأ جهرا بعد الفاتحة بسبح في الأولى وبالغاشية في الثانية ، فإذا
سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع يحتمهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يُخْرِجون
ويرغبهم في الأضحية في الأضحية ويبيّن لهم حكمها ، والتكبيرات
الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة ، ويكره التنفل قبل الصلاة
وبعدها في موضعها ، ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها ،
ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين ، وفي فطر آكد ، وفي كل
عشر ذى الحجة ، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة فجر
يوم عرفة ، وللهجرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر
أيام التشريق ، وإن نسيه قضاها ، مالم يحدث أو يخرج من المسجد ،
ولا يسن عقب صلاة عيد ، وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى إذا كسف أحد النيرين ركعتين يقرأ في

الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع
 وَيُسْمَعُ (١) ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ،
 ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين
 طويلتين ، ثم يصل الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ، ثم
 يتشهد ويسلم ، فإن تجلّى الكسوف فيها أتمها خفيفة ، وإن غابت
 الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة
 لم يُصَلِّ ، وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع
 أو خمس جاز

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صَلَّوْهَا جماعة وفرادى ،
 وصفتها في موضعها وأحكامها كعبيد ، وإذا أراد الإمام الخروج
 لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم
 وترك التشاحن وبالصيام والصدقة ويَعِدُّهُمْ يوماً يخرجون فيه
 ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً
 ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون ، وإن

(١) يسمع : أى يقول : سمع الله لمن حمده ، ويحمد : أى يقول :

خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لابيوم لم يُمنَعُوا ، فيصلي بهم ، ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه : اللهم اسقنا غيثا مُغيثا إلى آخره ^(١) وإن سُقُوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله ، وينادى لها : الصلاة جامعة ^(٢) ، وليس من شرطها إذن الإمام ، ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ، وإن زادت المياه وخيف منها سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الضراب والآكام ^(٣) وبطون الأودية

(١) وتامه : « هنيئا مريئا غدا مجلا سحاما طبقا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة ، لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاء من الأواء والجهد والضعف ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدز لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ؛ اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ،

(٢) « الصلاة جامعة » بنصهما جميعا ، أما نصب الصلاة فعلى أنه مفعول لفعل محذوف ، وأما نصب جامعة فعلى الحال : أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة . وكذا ينادى في صلاة الكسوف والخسوف

(٣) الضراب : الروابي الصغار ، والآكام : الجبال الصغار

ومنابت الشجر ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به

كتاب الجنائز

تُسَنُّ عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، وإذا نُزِلَ به
سُنَّ تعاهد بَلِّ حلقه بماءٍ أو شرابٍ ويُندَى شفّيته وتلقينه :
لا إله إلا الله ، مرة ، ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد
تلقينه برفق ويقرأ عنده يسّ ، ويوجهه إلى القبلة ، فإذا مات سن
تغميضه وشدّ حَيْمِيَه وتلين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب
ووضع حديدة على بطنه ووضع على سرير غسله متوجهاً منحدراً
نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة وإنفاذ وصيته
وفي قضاء دينه

فصل

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية ،
وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب
من مصبائه ثم ذوو أرحامه ، وبأثى وصيتها ثم القربى فالقربى
من نساءها ، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ، وكذا سيّدٌ
مع سُرّيته ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ،
وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يُمَّم كخشي مشكل ، ويحرم أن

يغسل مسلم كافراً أو يدفنه ، بل يواريه لعدم من يواريه ، وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجردده وستره عن العيون ، ويكره لغير مُعِينٍ في غسله حضوره ، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مَسُّ عورة مَنْ له سبع سنين ، ويستحب أن لا يمس سائرهُ إلا بخرقة ، ثم يوضئه ندبا ، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ، ولا يدخلهما الماء ، ثم ينوي غسله ، ويسمى ، ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم كله ثلاثاً يُمر في كل مرة يده على بطنه ، فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ، ولو جاوز السبع ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ؛ والماء الحارّ والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه ، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ثم يُلشَف بثوب ، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل وراءها ، وإن خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍّ ، ثم يغسل المحل ويوضئه وإن خرج منه بعد تكفينه لم يُعد الغسل

ومحرّم ميتٌ كحى : يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ولا

يلبسُ ذكْرٌ مَخِيْطًا ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه أنثى
 ولا يغسل شهيد معركة إلا أن يكون جنبًا ، ويدفن بدمه في
 ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه ، وإن سلبهما كفن في غيرهما ،
 ولا يُصَلَّى عليه ، وإن سقط عن دابته أو وجد ميتًا ولا أثر به أو
 حمل فأكل أو طال بقاؤه عُرفًا غسل وصلى عليه
 والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه
 ومن تعذر غسله يمّم ، وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا

فصل

يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره ، فإن لم يكن له مال
 فعلى من تلزمه نفقته ، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ، ويستحب
 تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق
 بعض ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، ثم يوضع عليها مستلقيا ، ويجعل
 منه في قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان^(١)
 تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ،
 وإن طُيب كله فحسن ، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن
 ويرد طرفها الآخر فوقه ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، ويجعل أكثر

(١) التبان : السراويل بلا أكمام

الفاضل على رأسه ، ثم يعقدها ، وتُحَلُّ في القبر ، وإن كفن في
 قميص ومئزر ولقافة جاز
 وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولقافتين
 والواجب ثوب يستتر جميعه

فصل

السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعاً
 يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الثانية كالتشهد ، ويدعو في الثالثة فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا
 وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكُرنا وأُنثانا إنك تعلم مُنْقَلَبَنَا
 ومَثْوَانَا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحبيته منا فأحيه
 على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفّه عليهما ، اللهم اغفر له
 وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مُدْخَله وأغسله
 بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب
 الأبيض من الدّاس ، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً
 من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار
 وأفسح له في قبره ونور له فيه ؛ وإن كان صغيراً قال : اللهم اجعله
 ذكراً لوالديه وفرطاً وأجرأ وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما

وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، ويقف بعد الرابعة قليلا ، ويسلم واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجباتها قيامٌ وتكبيرات والفاحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته ، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره ، وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهر ، ولا يصلى الإمام على الغال^(١) ولا على قاتل نفسه ، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد .

فصل

يسن الترييع في حمله ، ويباح بين العمودين ؛ ويسن الإسراع بها ، وكون المشاة أمامها والركبان خلفها ، ويكره جلوس تابعها حتى توضع ، ويُسَجَّى قبر امرأة فقط ، واللحد أفضل من الشق ، ويقول مُدْخَلُهُ : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مُسَنَّمًا ، ويكره تخصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه

(١) الغال : الذي يخفى شيئا من غنائم المسلمين

والاتكاء إليه ، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة ، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ، ولا تكبره القراءة على القبر ، وأى قرربة فعلها وجعل ثوابها لحي مسلم أو ميت نفعه ذلك ، ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يُبعث به إليهم ، ويكره لهم فعله للناس

فصل

تسن زيارة القبور ، إلا للنساء ، ويقول إذا زارها أو مر بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم ، وتسن تعزية المصاب بالميت ، ويجوز البكاء على الميت ، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه

كتاب الزكاة

تجب بخمسة شروط : حرية ، وإسلام ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضى الحول في غير المعشر ، إلا نتاج السائمة وريح التجارة ، ولولم يبلغ نصابا ، فإن حولها حول أصلهما إن كان نصابا ، وإلا فمن كاله ، ومن كان له دين أو حق من صدق أو غيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى ، ولا زكاة في مال من

عليه دين ينقص النصاب ، ولو كان المال ظاهراً^(١) ، وكفارة كدين ، وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله حين ملكه ، وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه ، لافراً من الزكاة ؛ انقطع الحول ، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله ، وتجب الزكاة في عين المال ، ولها تعلق بالذمة ، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ، ولا بقاء المال ، والزكاة كالدين في التركة

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقرٍ وغنمٍ إذا كانت سائمة الحول أو أكثره ، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض^(٢) ، وفيما دونها في كل خمس شاة ، وفي كل ست وثلاثين بنت لبون^(٣) ، وفي ست وأربعين حقة^(٤) ، وفي إحدى وستين

(١) كالأنعام والحبوب والثمار .

(٢) بنت المخاض : هي التي تم لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها حينئذ قد حملت ، والمخاض : الحامل ، وليس كون أمها ماخضاً بشرط ، وإنما ذكر ذلك تعريفاً لها بغالب أحوالها .

(٣) بنت اللبون : هي التي تم لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها حينئذ قد وضعت غالباً فهي ذات لبن .

(٤) الحقة : هي التي تم لها ثلاث سنين ، وسميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقتها الفحل وأن يحمل عليها وتركب .

جَذَعَةٌ ^(١) ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ، فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةً

فصل

ويجب في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعة ^(٢) وفي أربعين مُسِنَّةً ^(٣) [وفي ستين تبيعان] ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ويُجزئُ الذكر هنا وابن لبون مكان بنت مخاض والذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً

فصل

ويجب في أربعين من الغنم شاةٌ ؛ وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة والخُلَاطَةُ تُصَيَّرُ المَالِينَ كالواحد

(١) الجذعة : ماتم لها أربع سنين ، وسميت بذلك لأنها حينئذ تجزع أسنانها : أي تسقط أسنانها .

(٢) التبيع : هو ما بلغ سنة ، والتبيعة أنثاه .

(٣) المسنة : التي بلغت سنتين .

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب في الحبوب كلها ، ولو لم تكن قوتا ، وفي كل ثمر يُكال
ويُدخّر كتمر وزبيب ، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستائة
رطل عراقي ، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل
النصاب لاجنس^١ إلى آخر ، ويعتبر أن يكون النصاب بموكله
وقت وجوب الزكاة ، فلا تجب فيما يكتسبه اللقّاط أو يأخذه
بحصاده ، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزير قطنونا
ولو نبت في أرضه

فصل

يجب عشر^٢ فيما سقى بلا مؤنة ، ونصفه معها ، وثلاثة أرباعه بهما
فإن تفاوتتا فبأكثرهما نفعا ، ومع الجهل العشر ، وإذا اشتدّ الحُب
وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها
في البيدر^(١) ، فإن تلفت [قبله] بغير تعدّ منه سقطت ، ويجب العشر
على مستأجر الأرض ، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل
مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره

(١) البيدر : موضع تجفيف الحبوب وتشميسها ، وهو المسمى
في لغة عوام مصر (الجرن)

والرَّكاز : ما وجد من دَفْنِ الجاهلية ، وفيه الخمس قليله وكثيره

باب زكاة النّقدين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم رُبْعُ العشر منهما ، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ويباح للذكر من الفضة الخائِمُ ، وقبيعة السيف ^(١) وحلية المنطقة ، ونحوه ، ومن الذهب قبيعة السيف ومادعت إليها ضرورة كأنف ونحوه ، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهم بلبسه ولو كثير ، ولا زكاة في حلّهما المعدّ للاستعمال أو العارية ، وإن أعد للكراء أو النفقة أو كان مُحَرَّمًا ففيه الزكاة

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها ، وإن ملكها بإرثٍ أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها ، وتُقَوَّم عند الحول بالأحظ للفقراء من عَيْنٍ أو ورق ^(٢) ، ولا يعتبر

(١) قبيعة السيف : ما يجعل على طرف القبضة ، وقد روى الأثرم أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبيعة من فضة .
(٢) الورق - بفتح الواو وكسر الراء - الفضة .

ما اشتريت به ، وإن اشترى عَرَضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَمَانٍ أَوْ عَرُوضٍ
بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فَضْلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْسَتْهُ صَاعٌ عَنْ قُوَّةِ
وَقُوَّةِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بَطْلَانَهُ ، فَيُخْرَجُ
عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونَهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ
بِنَفْسِهِ فَامْرَأَتَهُ فَرَقِيْقَهُ فَأَمَّهُ فَأَبِيَهُ فَوَلَدَهُ فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ ، وَالْعَبْدُ
بَيْنَ شُرَكَاءِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ ، وَيَسْتَحِبُّ عَنِ الْجَنِينِ وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ ^(١)
وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فَطَرْتَهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتَهُ ، وَتَجِبُ
بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ
زَوْجَةً أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتَهُ ، وَقَبْلَهُ تَلْزِمُهُ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا
قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَتَكْرَهُ فِي
بَاقِيهِ ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا

فصل

ويجب صاع من بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا أَوْ تَمْرٍ

(١) الناشز: المرأة التي خرجت عن طاعة زوجها.

أوزيبب أو أقط^(١) فإن عدم الخمسة أجزأ كل حَب وتمر يُقتات،
لامعيب، ولا خبز، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه

باب

إخراج الزكاة يجب على الفور مع إمكانه، إلا لضرر، فإن منعها
بحدا لو جوبها كفر عارف بالحكم، وأخذت منه وقتل، أو بخلا
أخذت منه وعُزِّر، وتجب في مال صبي ومجنون، فيخرجها وليهما،
ولا يجوز إخراجها إلا بنية، والأفضل أن يفرقها بنفسه، ويقول
عند دفعها هو وأخذها ماورد، والأفضل إخراج زكاة كل مال في
فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ فإن فعل
أجزأت، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد
إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده
وفطرته في بلد هو فيه، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل،
ولا يستحب .

باب

أهل الزكاة ثمانية : الفقراء ، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون
بعض الكفاية [دون نصفها] والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها ،

(١) الأقط : طعام يعمل من اللبن المخيض .

والعاملون عليها ، وهم جُبايتها وحفاظها ، والرابع : المؤلفة قلوبهم ،
 من يُرَجى إسلامه أو كُف شره أو يرجى بعطيته قُوَّةُ إيمانه ،
 الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون ، ويفك منها الأسير المسلم ،
 السادس : الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى أو لنفسه مع
 الفقر . السابع : في سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعة : أى لاديوان
 لهم ، الثامن : ابن السبيل المسافر المنقطع به دُونَ المُثْبِتِ للسفر من
 بلده ؛ فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده ، ومن كان ذا عيال أخذ
 ما يكفيهم ، ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، ويسن إلى أقاربه
 الذين لا تلزمه مؤنتهم

فصل

ولا تدفع إلى هاشميٍّ ومُطالبيٍّ ومواليهما ، ولا إلى فقيرة تحت
 غنى منفق ، ولا إلى فرعه وأصله ، ولا إلى عبد وزوج ، وإن
 أعطاهما لمن ظنه خير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزئه ، إلا لغنى
 ظنه فقيرا .

وصدقة التطوع مستحبة ، وفي رمضان وأوقات الحاجة أفضل ،
 وتسن بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، ويأثم بما ينقصها

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بروية هلاله ، فان لم يُرَ مع صحو ليلة الثلاثين
أصبحوا مفطرين ، وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب
صومه ، وإن رؤى نهاراً فهو لليلة المُقبِلَة ، وإذا رآه أهل بلد لزم
الناس كلهم الصوم ، ويصام بروية عدل ولو أنثى ، فإن صاموا بشهادة
واحد ثلاثين يوماً فلم يُرَ الهلالُ أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا ،
ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله أو رأى هلال شوال
صام ، ويازم الصوم لكل مسلم مكلف قادر ، وإذا قامت البينة في أثناء
النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار [في أثناءه] أهلاً
لوجوبه ، وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً ، ومن
أفطر لكبير أو مرض لا يُرجى برؤه أطمع لكل يوم مسكيناً ،
ويسن لمريض يضربه ، ولمسافر يقصر ؛ وإن نوى حاضر صوم يوم
ثم سافر في أثناءه فله الفطر ، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً
على أنفسهما قضتاه فقط ، وعلى ولديهما قضتاً وأطعمتا لكل يوم
مسكيناً ، ومن نوى الصوم ثم جنَّ أو أغمى عليه جميع النهار ولم
يفق جزءاً منه لم يصح صومه ، لا إن نام جميع النهار ، ويلزم
المغمى عليه القضاء فقط ، ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم

واجب ، لانية الفريضة ، ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال
وبعده ، ولو نوى إن كان غدً من رمضان فهو فرضى لم يجزئه ، ومن
نوى الإفطار أفطر

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مَنْ أكل أو شرب أو استعَطَّ أو احتقن أو اكتحل بما يصل
إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان غير إحليله
أو استقاء أو استمنى أو باشر فأنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل
أو حَجَمَ أو احتجم وظهر دَمٌ جامداً ذا كراً للصومه فسد ، لanasياً أو
مكرهاً أو طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبار أو فكر فأنزل أو احتلم أو
أصبح في فيه طعامٌ فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد
على ثلاث أو بالغ فدخل الماء في حلقه لم يفسد صومه ، ومن أكل
شاكياً في طلوع الفجر صح صومه ، لا إن أكل شاكا في غروب
الشمس أو معتقداً أنه ليل فبان نهراً

فصل

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دُبِرَ فعليه القضاء والكفارة ،
وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع
من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة ، وإن جامع في يومين

أو كرهه في يوم ولم يكفر فكفارةٌ واحدة في الثانية، وفي الأولى
ثنتان، وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية، وكذلك
من لزمه الإمساك إذا جامع، ومن جامع وهو معافي ثم مرض أو
جن أو سافر لم تسقط، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام
رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت

باب ما يكره ويستحب، وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة، ويفطر بها فقط،
إن وصلت إلى حلقة، ويكره ذوق طعام بلا حاجة، ومَضغُ علكِ
قوى، وإن وجد طعمهما في حلقة أفطر، ويحرم العلك المتحلل إن
بلع ريقه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، ويجب اجتناب كذب
وغيبة وشتم، وسُنَّ لمن سُتِمَ قوله: إني صائم، وتأخير سحور
وتعجيل فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقول
ماورد، ويستحب القضاء متتابعاً، ولا يجوز إلى رمضان آخر من
غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن
مات ولو بعد رمضان آخر؛ وإن مات وعليه صوم [أو حج] أو
اتتكاف أو صلاة نذرٍ استحب لوليه قضاؤه

باب صوم التطوع

يُسَنُّ صِيَامَ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ،
 وَشَهْرِ الْحَرَمِ، وَآكِدِهِ الْعَاشِرِ ثُمَّ التَّاسِعِ؛ وَتَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ
 عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجِّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمِ وَفَطْرِ يَوْمِ، وَيَسْكُرُهُ إِفْرَادُ
 رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشُّكْرِ [وَعِيدِ الْكُفَّارِ] بِصَوْمِ، وَيَحْرَمُ
 صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرَضٍ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنَ دَمٍ مُتَعَةً وَقِرَّانٍ،
 وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ وَلَا
 قِضَاءِ فَاسِدِهِ، إِلَّا الْحَيْجَ، وَتَرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَوْتَارُهُ
 آكِدٌ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ

باب الاعتكاف

وَهُوَ لَزُومُ مَسْجِدِ اطِّاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مَسْنُونٍ، وَيَصِحُّ بِالصَّوْمِ،
 وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ^(١) إِلَّا الْمَرْأَةَ
 فَنَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ
 الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ فَسَجْدُ الْمَدِينَةِ فَالْأَقْصَى - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ
 عَيْنَ الْأَفْضَلِ لَمْ يَجْزِ فِيهَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا
 مَعِينًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ، وَلَا يُخْرَجُ

(١) يجمع فيه : أى تصلى فيه الجماعة

المعتكف إلا لما لا بد له منه ، ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ،
إلا أن يشترطه ، وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه ، ويستحب
اشتغاله بالقرّب واجتناب ما لا يعنيه

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره
مرة على الفور ، فإن زال الرق والجنون والصبأ في الحج بعرفة وفي
العمرة قبل طوافها صحّ فرضاً ، وفعلهُمَا من الصبي والعبد نفلاً ،
والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلةً صالحين لمثله بعد
قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية ، وإن أعجزه
كبرٌ أو مرض لا يُرجى برؤه لزمه أن يقيم من يُحج ويعتمر
عنه ، من حيث وجباً ، ويجزئ عنه وإن عوفى بعد الإحرام ،
ويشترط لوجوبه على المرأة وجودُ محرّمها ، وهوزوجها أو من تحرم
عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح ؛ وإن مات من لزمه أخرجنا
من تركته

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة: ذوالخليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب :
الجحفة ، وأهل اليمن يَلْمَمَ ، وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات

عَرَق ، وهى لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم ، ومن حج من أهل مكة فمنها ، وعمرته من الحِلِّ ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

باب الإحرام

نية النسك

سن لمريده غُسلٌ أو تيمم لعدم ، وتنظفٌ وتطيبٌ وتجرد من مخيطٍ ، ويُحرمُ في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ، وإحرام عقب ركعتين ، ونيته شرط ، ويستحب قوله : اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لى وإن حبسنى حابسٌ فحلى حيث حبستى ، وأفضل الأنسك^(١) التمتع ، وصفته أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه ، وعلى الأفق دمٌ ، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئةً ، وإذا استوى على راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، يُصوت بها الرجل وتخفيها المرأة

باب محظورات الإحرام

وهى تسع : حلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، فمن حلق أو قلم

(١) الأنسك : جمع نسك ، مثل عنق وأعناق

ثلاثة فعليه دم ، ومن غَطَّى رأسه بملاصق فَدَى ، وإن لبس ذَكَرَهُ
مَخِيطاً فَدَى ، وإن طَيَّبَ بدنَهُ أو ثوبه أو آدَهَن بِطَيِّبٍ أو شم
طيباً أو تَبَخَّرَ بعود ونحوه فدَى ؛ وإن قتل صيداً ما كولا برياً
أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه ، ولا
يحرم حيوان إنسى ، ولا صيد البحر ؛ ولا قتل محرم الأكل ، ولا
الصائل ، ويحرم عقد نكاح ، ولا يصح ، ولا فدية ؛ وتصح الرجعة ،
وإن جامع [المحرم] قبل التحلل الأول فَسَدَنَسَكُهُمَا ؛ ويمضيان فيه ،
ويقضيانه ثانی عام ؛ وتحرم المباشرة ؛ فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه ،
وعليه بدنة ، لكن يُحْرَم من الحل لطواف الفرض ، وإحرام
المرأة كالرجل إلا في اللباس ، وتحتب البرقع والقفازين وتغطية
وجهها ، ويباح لها التحلى .

باب الفدية

يُخَيَّرُ بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط
بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر
أو نصف صاع [مز] تمر أو شعير أو ذبح شاة ، وبجزاء صيد بين
مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين
مُدّاً أو يصوم عن كل مدّ يوماً ، وبمالا مثل له بين إطعام وصيام ،

وأما دم مُتَعَةٍ وقران فيجب الهدى ، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام
والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ والمحصر
إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حلّ ، ويجب بوطءٍ في فرج في الحج
بدنةً وفي العُمرة شاة ، وإن طأ وعته زوجته لزمها

فصل

ومن كرّر محظوراً من جنسٍ ولم يفِدْ فدىً مرةً ؛ بخلاف
صيد ؛ ومن فعل محظوراً من أجناسٍ فدى لكل مرة رفض إحرامه
أولاً ، ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس ، دون
وطءٍ وصيدٍ وتقليمٍ وحلقٍ ، وكُلُّ هدى أو إطعام فلساكين
الحرم ، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد
سببه ، ويجزئ الصَّومُ بكل مكان ، والدم شاة أو سُبُعُ بدنة ، وتجزئ
عنها بقرة .

باب جزاء الصيد

في النعامة بدنة ، وحمار الوحش وبقرة ، والإيل والتيتل
والوعل بقرة ، والضَّبُعُ كبش ، والغزال عَنزٌ ، والوبر
والضبُّ جدى ، واليربوع جَفرة ، والأرنب عناق ، والحمامة شاة .

باب صيد الحرم

يحرم صيده على الحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم،
ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين، إلا الإذخر، ويحرم
صيد المدينة، ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث
ونحوه، وحرّمها ما بين غير إلى ثور

باب دخول مكة

يُسَنُّ من أعلاها، والمسجد من باب بنى شيبية، فإذا رأى البيت
رفع يديه وقال ماورد ^(١) ويطوف مُضْطَبَعاً ^(٢) يَبْتَدِئُ المعتمر
بطواف العمرة والقارن والمُفْرَد للقدوم، فيحاذي الحجر الأسود

(١) مما ورد اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناربتنا بالسلام
اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه
وشرفه بمن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً؛ الحمد لله
رب العالمين كثيراً، كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله،
والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً؛ والحمد لله على كل حال.
اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل
مني واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت،

(٢) الاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه

على عاتقه الأيسر

بكله ، ويستلمه ويقبله ، فإن شق قبل يده ، فإن شق اللبس أشار إليه ، ويقول ماورد ^(١) ويجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعة يرمل الأفتى في هذا الطواف ثلاثاً ثم بمئى أربعاً ويستلم الحجر والركن اليماني كل مرة ، ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه أو نُسكه أو طاف على الشاذروان ^(٢) أو جدار الحجر أو عريانا أو نجساً لم يصح ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام

فصل

ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ، ويقول ماورد ^(٣) ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ، ثم يسعى شديداً إلى الآخر ، ثم يمشي ويرقى المروة ، ويقول

(١) مما ورد في هذا الموضع « بسم الله والله أكبر ؛ اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ،

(٢) الشاذروان - بفتح الذا المعجمة - هو ما فضل عن جدار الكعبة

(٣) مما ورد في هذا الموضع « الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،

ماقاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، إلى الصفا ، يفعل ذلك سبعاً ذهاباً به سعيه ورجوعه سعيه ، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول ، وتسبب فيه الطهارة والستارة والموااة ، ثم إن كان متمتعاً لا هدى معه قصر من شعره وتحلل ، وإلا حل إذا حج ، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية .

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ، ويجزئ من بقية الحرم ، ويبيت بمي ، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة ، ويسن أن يجمع بها بين الظهر والعصر ، ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة ، ويكثر من الدعاء بما ورد ^(١) ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر وهو أهل له صح حجه ، وإلا فلا ، ومن وقف نهراً ودفع قبل الغروب ولم يعد

(١) مما ورد في هذا الموضع : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛

له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري ،

قبله فعليه دم ، ومن وقف ليلاً فقط فلا ، ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزدلفة بسكينة ، ويُسرِع في الفجوة ، ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها ، وله الدَّفْع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم كوصوله إليها بعد الفجر لاقبله ، فإذا صلى الصبح أتى المَشْعَر الحرام فَيَرَقَاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - الآيتين) ويدعو حتى يُسفر فإذا بلغ مُحَسَّرًا أُسرِع رَمِيَّةَ حِجْر ، وأخذ الحصى - وعدده سبعون بين الحصى والبندق - فإذا وصل إلى مَنَى وهى من وادى محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حَصِيَّاتٍ متعاقبات يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثانياً ، ولا يقف ، ويقطع التلبية قبلها ، ويرى بعد طلوع الشمس ، ويجزئ بعد نصف الليل ، ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ويحلق أو يقصّر من جميع شعره ، وتُقَصَّر منه المرأة قَدْرَ أُنْمَلَةٍ ، ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء ، والحلاق والتقصير نسك ، ولا يلزم بتأخيره دم ، ولا بتقديمه على الرمي والنحر

فصل

ثم يُفيض إلى مكة ، ويطوف القارن والمُفْرِدُ بنية الفرضية

طواف الزيارة ، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ويسن في يومه ، وله تأخيرها ، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سَعَى بعد طواف القدوم ، ثم قد حل له كل شيء ، ثم يشربُ من زمزم لما أَحَبَّ ، ويتَضَلَّعُ منه ، ويدعو بما ورد ^(١) ، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ، فيرمى الجرة الأولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات ، ويجعلها عن يساره ، ويتأخر قليلاً ، ويدعو طويلاً ، ثم الوسطى مثلها ، ثم جرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها ، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتباً ، وإن رماه كله في الثالث أجزاءً ، ويرتبه بنية ، فإن أخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم ، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ، وإلا لزمه المبيتُ والرَّمْيُ من الغد ؛ فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف الوداع ، فإن أقام أو اتجر بعده أعاده ، وإن تركه غير حائض رجع إليه ، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم ، وإن أخر طواف الزيارة فطافه

(١) مما ورد في هذا الموضع « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، ورياً وشعباً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك ،

عند الخروج أجزأ عن الوداع ، ويقف غير الحائض بين
الركن والباب داعياً بما ورد^(١) وتقف الحائض ببابه وتدعو
بالدعاء .

وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه
وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحِلِّ من
مكى ونحوه ، لا من الحرم ، فإذا طاف وسعى و [حَاقَ أو] قصر
حل ، وتباح كل وقت ، وتجزئ عن الفرض .
وأركان الحج : الإحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة ،
والسعى .

وواجباته : الإحرام من الميقات المعتبر له ، والوقوف بعرفة
إلى الغروب ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى

(١) مما ورد في هذا الموضع . اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن
عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لى من خلقك وسيرتني في بلادك
حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ؛ وأعنتني على أداء نسكى فإن كنت رضية
عنى فازدد عنى رضاً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، وهذا
أوان انصرافى إن أنت أذنت لى ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية في بدنى والصحة في جسمى
والعصمة في دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما بقيتنى ؛ واجمع لى
بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير ،

بعد نصف الليل ، والرعى ، والحلاق ، والوداع
والباقي سنن

وأركان العمرة : إحرام ، وطواف ، وسعى

وواجباتها : الحلاق ، والإحرام من ميقاتها

فمن ترك الإحرام لم ينقصد نسكه ، ومن ترك ركنا غيره أو

نيته لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجباً فعليه دم ، أو سنة
فلا شيء عليه

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ، ويقضى ويهدى

إن لم يكن اشترط ، ومن صدّه عدوٌّ عن البيت أهدى ثم حل

فإن فقدته صام عشرة أيام ثم حل ، وإن صد عن عرفة تحلل

بعمرة ، وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقى محرماً إن لم

يكن اشترط

باب الهدى والأضحية والعقيقة

أفضلها إبل ، ثم بقرة ، ثم غنم ، ولا يجوز إلا جذع الضأن

وثنيّ سواه ، فلا إبل خمس^(١) ولبقر سنتان ولمعز سنة ولسن

(١) يريد أن السن المعتبر في أجزاء هذه الأشياء هو هذا

نصفها ، وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ،
ولا تجزئ العجفاء والعرجاء والهماء والجذاء والمریضة والعضاء
بل البتراء خلقة ، والجماء والخصی غیر المجبوب ، وما بأذنه أو
قرنه قطع أقل من النصف

والسنة نحرُ الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحرية
في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها ، ويجوز
عكسها ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ،
ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ، ويشهدها
ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده ،
ويكره في ليلتهما ، فإن فات قضى واجبه

فصل

ويتعینان بقوله : هذا هدى ، أو أضحية ، لا بالنية ، وإذا
تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يُبدلها بخير منها ، ويجز
صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ، ويتصدق به ، ولا يعطى
جازرها أجرته منها ، ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها ، بل ينتفع
به ، وإن تعينت ذبحها وأجزأتها ، إلا أن تكون واجبة في ذمته
قبل التعيين

والأضحية سنة ، وذبحها أفضل من الصدقة بشئها ، ويسن أن

يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثاً ، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها
 جاز ، وإلا ضمنها ، ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر
 من شعره أو بشرته ^(١) شيئاً

فصل

تسن العقيقة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، تدبج
 يوم سابعه ، فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى
 وعشرين ، وتنزع جدولا ^(٢) ولا يكسر عظمها ، وحقها
 كالأضحية ؛ إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم ، ولا تسن الفرعة ^(٣)
 ولا العتيرة ^(٤)

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو

- (١) لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا دخل العشر وأراد
 أحدم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى »
 والمراد بالعشر : عشرة الأيام الأولى عن ذى الحجة
 (٢) الجدول : الأعضاء ، واحدهما جدل
 (٣) الفرعة - بفتح الفاء والراء - : نحر أول ولد الناقة
 (٤) العتيرة : ذبيحة رجب ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث
 أبي هريرة مرفوعاً : « لا فرع ولا عتيرة ،

أو استنفره الإمام ، وتتم الرباط أربعون ليلة ^(١) وإذا كان
أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها ، ويتفقد الإمام جيشه
عند المسير ، ويمنع المخذل والمُرَجِف ، وله أن ينقل في بدايته
الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعده ، ويلزم الجيش
طاعته والصبر معه ، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه ، إلا أن يفجأهم
عدو يخافون كلبه ، وتُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار
الحرب ، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال ؛ فيخرج الخمس ،
ثم يقسم باقي الغنيمة : للراجل سهم ، وللفرس ثلاثة : سهم له
وسهمان لفرسه ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه
فيما غنم ، والغال من الغنيمة يُحرقُ رحله كله ، إلا السلاح
والمصحف وما فيه روح ، وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف
خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً
مستمراً يؤخذ ممن هي بيده والمرجع في الخراج والجزية إلى
اجتهاد الإمام ، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها
أو رفع يده عنها ويجرى فيها الميراث ، وما أخذ من مال مشرك
كجزية وخراج وعُشيرة وما تركوه فزَعَا وخمس خمس الغنيمة
ففيَّ يُصرف في مصالح المسلمين

(١) في نسخة « أربعون يوماً »

باب عقد الزمة وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم ، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ، ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحول ، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ، ويُمتَهَنُونَ عند أخذها ويطال وقوفهم وتجرد أيديهم

فصل

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ، ويلزمهم التمييز عن المسلمين ، ولهم ركوب غير خيل بغير سُرج ياكاف ، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا القيام لهم ، ولا بداعتهم بالسلام ، ويُمنعون من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلما ، ومن تعليية بنيان على مسلم ، لا مساواته له ، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم ، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يُقرّ ولم يُقبل منه إلا الإسلام أردينه

فصل

وإن أبي الذمي بذل الجزية أو التزام أحكام الإسلام أو

تعدى على مسلم بقتل أو زنى أو قطع طريقٍ أو تجسس أو آوى
جاسوساً أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده ، دون
نسائه وأولاده ، وحل دمه وماله

كتاب البيع

وهو : مُبَادَلَةٌ مالٍ ولو في الذمة أو مَنْفَعَةٌ مباحة كَمَرٍّ في
دار بمثل أحدهما على التأييد غير رباً وقرضٍ
وينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله مُسْتَرَاخِيَا عنه في مجلسه ،
فإن اشتغلا بما يقطعه بطل ، وهي الصيغة القولية ، وبمُعَاطَاةٍ ،
وهي الفعلية

ويشترط التراضي منهما ؛ فلا يصح من مكره بلا حَقِّ
وأن يكون العاقد جازئ التصرف ، فلا يصح تصرف صبي وسفيه
بغير إذن ولي

وأن تكون العينُ مُبَادَلَةً النفع من غير حاجة ، كالبغل والحمار
ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد ، إلا
الكلب والحشراتِ والمصحف والميثة والسرجين النجس والأدهان
النجسة والمنتجسة ، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد
وأن يسكون من مالك أو من يقوم مقامه ، فإن باع ملك غيره
أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح ، وإن اشترى له في ذمته

بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة ، ولزم المشتري
بعدها ملكا ، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام
ومصر والعراق ، بل تؤجر ، ولا يصح بيع نقع البئر ولا ما ينبت
في أرضه من كلاب ، وشوك ، ويملكه آخذه

وأن يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق وشارد
وطير في هواء وسمك في ماء ، ولا مغصوب من غير غاصبه ، أو قادر
على أخذه .

وأن يكون معلوما برؤية أو صفة ، فإن اشترى ما لم يره أو
راه وجهله أو وُصف له بما لا يكفي سَلَمًا لم يصح ، ولا يباع
حَمَلٌ في بطن وابن في ضرع منفردين ، ولا مسك في فأرته ونوى
في تمر وصوف على ظهر وبخل ونحوه قبل قلعه ، ولا يصح بيع
الْمَلَامَسَةِ^(١) والمنابذة^(٢) ، ولا عبد من عبيد ، ونحوه ، ولا استثناءه
إلا مُعِينًا وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح ،
وعكسه الشحم ، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمّان وبطيخ

(١) كأن يقول البائع : بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمستته فهو
عليك بكذا ، أو يقول : أى ثوب لمستته فهو لك بكذا

(٢) كأن يقول البائع : أى ثوب نبذته إلى (أى طرحته) فهو
عليك بكذا

والباقلاً ونحوه في قشره والحب المشتدّ في سُنبُله

وأن يكون الثمن معلوماً ، فإن باعه برّقه أو بألف درهم ذهباً
وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به زيد وجّهلاه أو أحدهما
لم يصحّ ، وإن باع ثوباً أو صُبرَةً أو قطعاً كل ذراع أو قفيز أو
شاة بدرهم صحّ ، وإن باع من الصُبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة
درهم إلا ديناراً وعكسه أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم
يقبل كل منهما بكذا لم يصحّ ، فإن لم يتعذر صحّ في المعلوم بقسطه ،
ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء
صحّ في نصيبه بقسطه ، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو
عبداً وحرّاً أو خلا وخمراً صَفَقَةً واحدة صحّ في عبده وفي الخَل
يقسطه ، ولَمْشْتَرِ الخيارُ إن جهل الحال

فصل

ولا يصحّ البيع من تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني ، ويصحّ النكاح
وسائر العقود ، ولا يصحّ بيع عصير من يتخذهُ خمراً ولا سلاح في
فتنة ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه ، وإن أسلم في يده أجبر
على إزالة ملكه ، ولا تكفي مكاتبته ، وإن جمع بين بيع وكتابة
أو بيع وصرف صحّ في غير الكتابة ، ويقسط العَوَضُ عليهما ،

ويحرم بيعه على بيع أخيه ، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة :
 أنا أعطيك مثلها بتسعة ، وشراؤه على شرائه ، كأن يقول لمن باع
 سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة ، ليفسخ ويعقد معه ، ويبطل العقد فيهما ،
 ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة أو
 اشترى شيئا نقداً بدون ما يباع به نسيئة لا بالعكس لم يجز ، وإن
 اشترى بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته أو من غير
 مشتريه أو اشتراؤه أبوه أو ابنه جاز

باب الشروط في البيع

منها صحيح ، كالرهن [المعين] وتأجيل الثمن وكون العبد كاتبا أو
 خصياً أو مسلماً والأمة بكراً ، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار
 شهراً أو حملان البعير إلى موضع معين ، أو شرط المشتري على البائع
 حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله ، وإن جمع
 بين شرطين بطل البيع

ومنها فاسدٌ يُبطل العقد ، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً
 آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف ، وإن شرط
 الأخر خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو لا يبيع ولا يهب
 ولا يعتق أو إن عتق فالولاء له أو أن يفعل ذلك بطل الشرط

وحده ، إلا إذا شرط العتق ، وبعثك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث
وإلا فلا بيع بيننا صح ، وبعثك إن جئتني بكذا أورضى زيد ، أو
يقول للرتين : إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع ،
وإن باعه وشرط البراعة من كل عيب مجهول لم يبرأ ، وإن باعه
داراً على أنها عشرة أذرع فبان أن أكثر أو أقل صح ، ولمن جهله
وفات غرضه الخيار

باب الخيار

وهو أقسام

الأول : خيار المجلس ، يثبت في البيع والصلح بمعناه ، والإجارة
والصرف والسلم ، دون سائر العقود ، ولكل من المتبايعين الخيار
مالم يتفترقا عرفاً بأبدانهما ، وإن نفيها أو أسقطاه سقط ، وإن
أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر ، وإذا مضت مدته لزم البيع
الثاني : أن يشترطه في العقد مدة معلومة ، ولو طويلة ، وابتدأها
من العقد ، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل ، ويثبت في البيع والصلح
بمعناه والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد ، وإن شرطاه
لأحدهما دون صاحبه صح ، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله ، ولمن
له الخيار الفسخ ، ولو مع غيبة الآخر وسخطه ، والمالك مدة الخيارين

للمشتري ، وله نماؤه المنفصل وكسبه ، ويحرم ولا يصح تصرف
أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع ،
إلا عتق المشتري ، وتصرف المشتري فسخ خياره ، ومن مات
منهما بطل خياره

الثالث : إذا غيب في المبيع غبنا يخرج عن العادة ، بزيادة
الناجش^(١) والمسترسل^(٢)

الرابع : خيار التديس ، كتسويد شعر الجارية وتجهيده ، وجمع
ماء الرحي وإرساله عند عرضها

الخامس : خيار العيب ، وهو ما ينقص قيمة المبيع كرضه وفقد
عضو أو سن وزيادةهما وزنى الرقيق وسرقته وإباقه وبوله في
الفراش ، فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه ، وهو قسط
ما بين قيمة الصحة والعيب ، أو رده وأخذ الثمن ، وإن تلف المبيع
أو عتق العبد تعين الأرش ، وإن اشترى مالم يعلم عيبه بدون كسره
كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاستأ فأمسكه فله أرشه ،
وإن رده رد أرش كسره ، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن وخيار

(١) الناجش : الرجل الذي لا يريد أن يشتري شيئاً ، ولكنه يزيد

في الثمن ليغرر المشتري بتوهمه إياه أنه يريد شراء المبيع

(٢) المسترسل : الرجل الذي يجهل قيمة المبيع ولا يحسن المما كسة

عيب متراخٍ مالم يوجد دليل الرضى ، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضى ؛
 ولا حضور صاحبه ، وإن اختلفا عند من حدث العيبُ فقولُ المشتري
 مع يمينه ، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قُبِلَ قولُ المشتري بلا يمين
 السادس : خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل وأكثر ،
 ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ، ولا بد في جميعها
 من معرفة المشتري رأس المال ، وإن اشترى بثمن مؤجل أو بمن
 لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصنفقة
 بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخييره بالثمن فلهشتر الخيار بين
 الإمساك والرد ، وما يُزاد في ثمن أو يُحْط منه في مدة خيار أو
 يؤخذ أرساً لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به ، وإن كان
 ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به ، وإن أخبر بالحال فحسن

السابع : خيارٌ لاختلاف المتبايعين ، فإذا اختلفا في قدر الثمن
 تحالفا ، فيحلف البائع أولاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم يحلف
 المشتري ما اشترى به بكذا وإنما اشترى به بكذا ، ولكل الفسخ إذا لم
 يرض أحدهما بقول الآخر ، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها
 فإن اختلفا في صفتها فقول مشتري ، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً
 وباطناً ، وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه ؛ وإن اختلفا
 في عين المبيع تحالفا وبطل البيع ، وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده

حتى يقبض العوض والثلث عين نُصِبَ عَدْلٌ يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن ، وإن كان ديننا حالا أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس ، وإن كان غائبا في البلد حجر عليه في المبيع وبقيته ماله حتى يحضره ، وإن كان غائبا بعيدا عنها والمشتري مُعَسَّرٌ فلبائع الفسخ ، ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته .

فصل

ومن اشترى مكبلا ونحوه صح ولزم بالعقد ، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع ، وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع ، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبته متلفه ببذله ، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه ، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنع بائع من قبضه ، ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع بذلك ، وفي صبرة وما يُنقل بنقله ، وما يُتناول بتناوله ، وغيره بتخليته ، والإقالة فسخ يجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ، ولا خيار فيها ولا شفعة

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل في مَكِيل وموزون بجنسه ، ويجب فيه الحلول والقبض ، ولا يَبَاعُ مَكِيلٌ بجنسه إِلَّا كَيْلًا ، ولا موزون بجنسه إِلَّا وزنا ، ولا بعضه ببعض جزأفًا ، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة ؛ والجنس ماله اسم خاص يشمَل أنواعاً كبر ونحوه ؛ وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان ، واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وكذا اللبن والشحم والكبد أجناس ، ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، ولا يصح بغير جنسه ، ولا يجوزُ بيع حَبِّ بدقيقه ولا سويقه ، ولا نيئه بمطبوخه ، وأصله بعصيره ، وخالصة بمشوبه ، ورطبه بيباسه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ، ومطبوخه بمطبوخه ، وخبزه بخبزه ، إذا استويا في التثاقف ، وعصيره بعصيره ، ورطبه برطبه ، ولا يباع رِبْوِي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما ، ولا تمر بلا نَوِي بما فيه نوى ، ويباع النوى بتمر فيه نوى ، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف ، ومَرْدُ الكيل لِعُرْفِ المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه

فصل

ويحرم ربا النسئثة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل
ليس أحدهما نقداً، كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض
بطل، وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء،
ومالا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء،
ولا يجوز بيع الدين بالدين

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد
في مالم يقبض، والدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل
وإن وجدها مغضوبة بطل، ومعينة من جنسها أمسك أو رد،
ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقاً في دار
إسلام أو حرب

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب
والسلم والرف المسمورين والخاوية المدفونة، دون ما هو مودع
فيها من كنز وحجر، ومنفصل منها كجبل ودلو وبكرة وقفل
وفرش ومفتاح، وإن باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها

وبناءها، وإن كان فيها زرعٌ كُبرٌ وشعير فلِبائِع مَبقٍ، وإن كان
يَجزّ أو يَلقَط مَراراً فأصولُه للمَشترى، وَالجَزَّة وَاللَّقَطَةُ الظَاهِرَتَانِ
عند البِيع للِبائِع، وإن اشترط المَشترى ذلك صح

فصل

ومن باع نخلا تشقق طلعه فلِبائِع مَبقٍ إلى الجَدَاذ، إلا أن
يشترطه مشتر، وكذلك شجر العنب والتوت والرومان وغيره،
وما ظهر من نوره كالشمش والتفاح، وما خرج من أكامه كالورد
والقطن، وما قبل ذلك والورق فللمَشتر، ولا يباع ثمر قبل بدو
صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا رطبة وبقل ولا قناء
ونحوه دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزّة جزّة،
ولقطة لقطة، والحصاد واللقاط على المَشترى، وإن باعه مطلقا
أو بشرط البقاء أو اشترى ثمرًا لم يَبدُ صلاحه بشرط القطع وتركه
حتى بدا أو جزّة أو لقطة فتمتا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل
آخر واشتبهها أو عرية فأتمرت بطل، والسكل للِبائِع، وإن بدا ماله
صلاح في الثمرة أو اشتد الحب جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية،
والمَشترى تبقية إلى الحصاد والجَدَاذ، ويلزم البائع سقيه إن
احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل، وإن تلفت بأفة سماوية

رجع على البائع ، وإن أتلفه آدمى خَيْرٌ مشتر بين الفسخ والإمضاء
ومطالبة المتلف ، وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع
الذى فى البستان ، وبدؤ الصلاح فى ثمر النخل أن تحمر أو تصفر
وفى العنب أن يَتَمَوَّهَ حلوا ، وفى بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج
ويطيب أكله ، ومن باع عبده مال فماله لبائعه ، إلا أن يشترطه
المشتري ، فإن كان قصده المال اشترط عليه وسائر شروط البيع
وإلا فلا ، وثياب الجَمَّال للبائع والعادة للمشتري .

باب السلم

وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بشمن مقبوض
بمجلس العقد .

ويصحّ بألفاظ البيع والسلف والسلم ، بشروط سبعة :
أحدها : انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع ، وأما
المعدود المختلف كالقواكه والبقول والجلود والرؤوس والأوانى
المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس
والجواهر والحوامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع أخلاطاً
غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصحّ السلم فيه ، ويصحّ فى
الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين ، وما خلطه غير مقصود

كالجبن واخل التمر والسكنجبين ونحوها

الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا وحدائته وقدمه ، ولا يصح شرط الأرداء والأجود ، بل جيد ووردى ، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه

الثالث: ذكر قدره بكييل أو وزن أو ذرع يُعلم ، فإن أسلم في المكييل وزناً أو في الموزون كيلا لم يصح

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ؛ فلا يصح حالا ولا إلى الجذاد والحصاد ، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما .

الخامس : أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه .

السادس : أن يقبض الثمن تاماً معلوما قدره ووصفه قبل التفرق ؛ وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه ؛ وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمانه وقسط كل أجل

السابع : أن يسلم في الذمة ، فلا يصح في عين

ويجب الوفاءُ موضعَ العقد ، ويصح شرطه في غيره وإن
 عقد بئر أو بحر شرطاه ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ،
 ولا هبته ، ولا الحوالة به ، ولا عليه ، ولا أخذ عوضه ، ولا يصح
 أخذ الرهن والكفيل به

باب القرض

وهو مندوب ، وما صح بيعه صح قرضه ، إلا بنى آدم ،
 ويملكه بقبضه ، فلا يلزم رد عينه ، بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو
 أجله ، فإن رده المقرض لزم قبوله ، وإن كانت مكسرة أو فُلوسا
 فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض ، ويرد المثل في
 المثليات والقيمة في غيرها ، فإن أعوز المثل فالقيمة إذا ، ويحرم كل
 شرط جر نفعاً ، وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية
 بعد الوفاء جاز ، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته
 به لم يحز ، إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه ، وإن
 أقرضه أثماناً فطالبه بها يبذل آخر لزمته ، وفيما لحملة مؤنة قيمته
 إن لم تكن يبذل القرض أنقص

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكتاب ، مع الحق وبعده ،

بدين ثابت ، ويلزم في حق الراهن فقط ، ويصح رهن المشاع ، ويجوز رهن المبيع غير المكييل والموزون على ثمنه وغيره ، ومالا يجوز بيعه لا يصح رهنه ، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بُدْو صلاحهما بدون شرط القطع ، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، واستدامته شرط ، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه ، فإن رده إليه عاد لزومه إليه ، ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم ، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه ، وتساء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به ، ومؤنته على الراهن ، وكفنه وأجرة مخزنه ، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعدد منه فلا شيء عليه ، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه ، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين ، وتجوز الزيادة فيه دون دينه ، وإن رهن عند اثنين شيئاً فوق أحدهما أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفق في نصيبه ، ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن ، أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين ، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه ، وإن أذن له في البيع لم يبيع إلا

بنقد البلد ، وإن قبض الثمن فتلّف في يده فمن ضمان الراهن ، وإن
 ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور
 الراهن ضمن ، كوكيل ، وإن شرط ألا يبيعه إذا حلّ الدين أو
 إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده ،
 ويقبل قول راهن في قدر الدين والرهن ورده وكونه عسيراً
 لاخيراً ، وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم
 بإقراره بعد فكه ، إلا أن يصدقه المرتهن

فصل

وللرهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته
 بلا إذن ، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع
 وإن تعذر رجوعه ولو لم يستأذن الحاكم ، وكذا ودعيّة وعارية ودواب
 مستأجرة هرب ربها ، ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجوع بآلته
 فقط .

باب الضمان

لا يصح إلا من جائز التصرف ، ولرب الحق مطالبة من شاء
 منهما في الحياة والموت ، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن
 لا عكسه ، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له ، بل رضی

الضامن ، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم ، والعواري
والمغصوب والمقبوض بسؤم وعهدة مبيع لاضمان الأمانات بل
التعدى فيها .

فصل

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة ، ويبدن من عليه دين ، لا حد
ولا قصاص ويعتبر رضى الكفيل ، لا مكفول به ؛ فإن مات أو تلفت
العين بفعل الله أو سلم نفسه برئ الكفيل

باب الحوالة

لا تصح الا على دين مستقر ، ولا يعتبر استقرار المحال به ،
ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرأ ، ولا يؤثر
الفاضل ، وإذا صحّت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل ،
ويعتبر رضاه ، لا رضى المحال عليه ، ولا رضى المحتال على ملىء ،
وإن كان مفلساً ولم يكن رضى رجع به ، ومن أحيل بثمن مبيع
أو أحيل عليه به فبان البيع باطلا فلا حوالة ، وإذا فسخ البيع لم
تبطل ، ولهما أن يحملا

باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي

صح إن لم يكن شرطاه ، ولا يصح تبرعه ؛ وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط ، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس أو أقر له بيت فصالحه على سُكْنَاهُ سنة أو يبنى له فوفه غرفة أو صالح مُكَلَّفًا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح ، وإن بذلاهما له صلحا عن دَعْوَاهُ صح ، وإن قال أقر لي بدينى وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح

فصل

من ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح ، وهو للبدعى بيع : يرد معيبه ، ويفسخ الصلح ، ويؤخذ منه بشفعة ، وللآخر إبراء ؛ فلا رد ولا شفعة ، وإن كذب أحدهما لم يصح فى حقه باطنا ، وما أخذه حرام ، ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة ، وتسقط الشفعة والحد ، وإن حصل غصن شجرته فى هواء غيره أو قراره أزاله ، فإن أبى لو اه إن أمكن ، وإلا فله قطعه ، ويجوز فى الدَّرْبِ النافذ فتح الأبواب للاستطراق ، لإخراج رَوْشِنٍ وساباط ودكة وميزاب ، ولا يفعل ذلك فى ملك جار ودَّرْبٍ

مشترك بلا إذن المستحق ، وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به ، وكذلك المسجد وغيره ، وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه ، وكذا النهر والدولاب والقناة

باب الحجر

من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه ، ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه وأمر بوفائه ، فإن أبي حبس بطلب ربه ، فإن أصر ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضاه ، ولا يطلب بمؤجل ، ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم ، ويستحب إظهاره ، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ، ولا إقراره عليه ، ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حججه ، وإلا فلا ، وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قوداً أو مالا صح ، ويطالب به بعد فك الحجر عنه ، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه ولا يحل مؤجل بفلس ولا يموت إن وثق الورثة برهن أو كفيل مليء ، وإن ظهر غريم

بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ، ولا يفك حجره إلا حاكم

فصل

ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم ، ومن أعطاهم ماله بيّعا أو قرضا رجع بعينه وإن أتلقوه لم يضمنوا ، ويلزمهم أرش الجناية وضمن مال من لم يدفعه إليهم ، وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل أو عقل مجنون أو رشد سفية زال حجرهم ، بلا قضاء ، وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض ، وإن حملت حكم ببلوغها ، ولا ينفك قبل شروطه ، والرشد: الصلاح في المال ، بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالبا ، ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة ولا يدفع إليه ماله حتى يُختَبَر قبل بلوغه بما يليق به ، ووليهم حال الحجر الأب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم ، ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ ، ويتجر له تجانا ، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح ، ويأكل الولى الفقير من مال مؤليه الأقل من كفايته أو أجرته تجانا ، ويُقبَل قول الولى والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والغبطة والضرورة والتلف ودفع المال ، وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له ، وإلا ففي رقبته ، كاستيداعه وأرش جنائته وقيمة متلفه

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن ، ويصح القبول على الفور
 والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه ، ومَنْ له التصرف في
 شيء فله التوكيل والتوكل فيه ، ويصح التوكيل في كل حق آدمي
 من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة ، وتملك المباحات
 من الصيد والحشيش ونحوه ، لا الظهار واللعان والإيمان ، وفي
 كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها
 واستيفائها ، وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا أن
 يجعل إليه ، والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما أو موته
 وعزل الوكيل وحجر السفهيه ، ومن وكل في بيع أو شراء
 لم يبيع ولم يشتر من نفسه وولده ، ولا يبيع بعرض ولا نساء
 ولا بغير نقد البلد ، وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره
 له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صحح ،
 وضمن النقص والزيادة ، وإن باع بأزيد أو قال : بع بكذا
 مؤجلا ، فباع به حالا ، أو اشترى بكذا حالا ، فاشترى به مؤجلا ،
 ولا ضرر فيهما - صحح ، وإلا فلا

فصل

وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله ، فإن جهل
 رده ، ووكيل البيع يسلمه ، ولا يقبض الثمن بغير قرينة ، ويسلم
 وكيل الشراء الثمن ، فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه ، وإن وكله
 في بيع فاسد فباع صحيحاً أو وكله في كل قليل وكثير أو شراء
 ماشاء أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح ، والوكيل في الخصومة
 لا يقبض ، والعكس بالعكس ، واقبض حتى من زيد لا يقبض
 من ورثته ، إلا أن يقول : الذي قبله ، ولا يضمن وكيل الإيداع
 إذا لم يشهد

فصل

والوكيل أمين : لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويقبل
 قوله في نفيه والهلاك مع يمينه ، ومن ادعى وكالة زيد في قبض
 حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه ،
 فإن دفعه وأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو ، وإن كان
 المدفوع وديعة أخذها ، فإن تلفت ضمن أيهما شاء

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي أنواع:
 شركة عَنان: أن يشترك بَدَنانِ بَمالَيْهِما المعلوم ولو مُتَّفَوتاً
 ليعملا فيه بيديهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما: بحكم الملك في
 نصيبه، وبالوكالة في نصيب شريكه، ويشترط أن يكون رأس
 المال من النَّقْدَيْنِ المضروبين، ولو مغشوشين يسيراً، وأن
 يشترطاً لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً، فإن لم يذكر
 الربح أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح
 أحد الثوبين لم يصح، وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة،
 والوضيعة على قدر المال، ولا يشترط خَلْطُ المَالين، ولا
 كونهما من جنس واحد

فصل

الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه، وإن قال: والربح بيننا
 فنصفان، وإن قال: ولى أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح،
 والباقي للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط فلِعَامِلٍ، وكذا مساقاة
 ومزارعة، ولا يضارب بمالٍ لآخر إن أضرَّ الأول ولم يرض،
 فإن فعل رَدَّ حصته في الشركة، ولا يقسم مع بقاء العقد إلا

باتفاقهما ، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو
خسر جبراً من الربح قبل قسمته أو تنضيضه

فصل

الثالث : شركة الوجوه ، أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما
ربحا فبينهما ، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن ،
والمملكُ بينهما على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما ، والربح
على ما اشترطاه

الرابع : شركة الأبدان ، أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فما
تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله ، وتصح في الاحتشاش
والاحتطاب وسائر المباحات ، وإن مرض أحدهما فالكسب
بينهما ، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه

الخامس : شركة المفاوضة ، أن يفوض كل منهما إلى صاحبه
كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ، والربح على ما شرطاه ،
والوضيعة بقدر المال ، فإن أدخلها فيها كسبا أو غرامة نادرين
أو ما يلزم أحدهما منه ضمان غصب أو نحوه فسدت

باب المساقاة

تصح على كل شجر له ثمر يؤكل ، وعلى ثمرة موجودة ، وعلى

شجر يخرسه ويعمل عليه حق يثمر بجزء من الثمرة
وهي عقد جائز؛ فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل
الأجرة، وإن فسخها هو فلا شيء له، ويلزم العامل كل ما فيه
صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار^(١) وتلقيح وتشميس
وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب
المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه

فصل

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها
أو للعامل والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من
رب الأرض، وعليه عمل الناس

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمى
وتعليم علم، الثاني: معرفة الأجرة؛ وتصح في الأجير والظئر
بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حما مأو سفينة، أو أعطى ثوبه
قصاراً أو خياطاً بلا عقد صح بأجرة العادة، الثالث: الإباحة في
في العين؛ فلا تصح على نفع محرم كالزنى والزمر والغناء وجعل داره

(١) الزبار - بزنة كتاب - : قطع الاغصان الرديئة من السكرم

كنيسة أو لبيع الخمر، وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها

فصل

ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة، في غير الدار ونحوها، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان لياخذ لبنه، إلا في الظئر ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعاً. والقدره على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد. واشتغال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنية للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع، وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً، وتصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ وللثاني حصته من الأجرة، وإن آجر الدار ونحوها مدة معلومة ولو طويلة يغاب على الظن بقاء العين فيها صح، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس زرع أو من يدهله على طريق، اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف، ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع

كزِمَامِ الْجَمَلِ وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ وَالشَّدَّ عَلَيْهِ وَشَدَّ الْأَحْمَالَ وَالْمَحَامِلَ
وَالرَّفْعَ وَالْحَطَّ وَلِزُومِ الْبَعِيرِ وَمِفَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا ، فَأَمَّا تَفْرِيفُ
الْبَالُوعةِ وَالْكَنِيفِ فَيَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّهَا فَارْعَهُ

فصل

وهي عقد لازم ، فإن أجره شيئاً ومنعه كلّ المدة أو بعضها
فلا شيء له ، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجرة ، وتنفسخ
بتلف العين المؤجرة ، وبموت المرتضع والراكب إن لم يخالف
بدلاً وانقلاع ضرر أو بُرْثته ونحوه ، لا بموت المتعاقدين أو
أحدهما ، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه ، وإن اكرى داراً
فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة
في الباقي ، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيبٌ فله الفسخ وعليه
أجرة ما مضى ، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ،
ولا حجامٌ وطبيبٌ وبيطارٌ لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ،
ولا راعٍ لم يتعدّ ، ويضمن المشترك ما تلف بفعله ، ولا يضمن
ما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولا أجرة له ، وتجب الأجرة بالعقد
إن لم تؤجل ، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة ، ومن تسلّم
عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل

باب السبق

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ،
ولا تصح بعوض ، إلا في إبل وخيل وسهام ، ولا بد من تعيين
الركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد ، وهي جعالة
لكل واحد فسخها ، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي

باب العارية

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، وتباح إعارته كل ذي نفع
مباح إلا البضع وعبداً مسلماً للكافر وصيداً ونحوه المحرم وأمة
شابة لغير امرأة أو محرم ، ولا أجرة لمن أعار حائطاً حتى يسقط
ولا يرد إن سقط إلا بإذنه ، وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ،
ولو شرط نفى ضمانها ، وعليه مؤنة ردها إلا المؤجرة ، ولا يعيرها ،
فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ، وعلى معيرها أجرتها
ويضمن أيهما شاء ، وإن أركب منقطعاً للثواب لم يضمن ، وإذا قال :
أجرتك ، قال : بل أعرتني ، أو بالعكس ، عقب العقد ، قبل قول
مدعى الإعارة ، وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل ، وإن
قال : أعرتني ، أو قال : أجرتنى ، قال : بل غصبتني ، أو قال : أعرتك ،
قال : بل أجرتنى ، والبهيمة تالفة ، أو اختلفا في رد ، فقول المالك

باب الغصب

وهو: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول
وإن غصب كلباً يقتنى أو خمر ذمى ردَّهما، ولا يرث جلد
ميتة، وإتلاف الثلاثة هدرٌ، وإن استولى على حرٍّ لم يضمه،
وإن استعمله كرهاً أو حبسه فعليه أجرته، ويلزم رد المَغصوب
بزيادته، وإن غرم أضعافه، وإن بنى في الأرض أو غرس
لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، ولو غصب جارحاً
أو عبداً أو فرساً فصل بذلك صيد فلها لكة، وإن ضرب المصوغ
ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة ونحوها
أو صار الحبُّ زرعاً والبَيْضَةُ فرخاً والنوى غرساً رده وأرش
نقصه، ولا شيء للغاصب، ويلزمه ضمان نقصه، وإن خصى
الرقيق رده مع قيمته، وما نقص بسعر لم يضم، ولا بمرض
عاد ببرئه، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص، وإن تعلم أو
ضمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة، كما
لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها لا يضم إلا أكثرها

فصل

وإن خلط بمالا يتميز كزيت وحنطة بمثلها أو صبغ الثوب

أولت سويقاً بدهنٍ وعكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ملكيهما^(١) فيه ، وإن نقصت القيمة ضمنها ، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه ، ولا يجبر من أبي قلع الصبغ ، ولو قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاقه الأرض رجح على بائعها بالغرامة ، وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه ، وعكسه بعكسه ، وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم ، ويبرأ بإعارته ، وما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذا ، وإلا فقيمته يوم تعذر ، ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه ، وإن تخمر عصيراً فالمثل ، فإن انقلب خلاً دفعه ومعه نقص قيمته عصيراً

فصل

وتصرفات الغاصب الحكيمية باطلة ، والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قوؤه ، وفي ردّه وعدم عيبه قول ربه وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا ، ومن أتلف محترماً أو فتح قفصاً أو باباً أو حلّ وكاء أو رباطاً أو قيداً فذهب ما فيه وأتلف شيئاً ونحوه ضمنه ، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمن ، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله ، وما

(١) في نسخة « بقدر مالهما فيه »

أُتلفت البهيمة من الزرع لئلا ضمن صاحبها ، وعكسه النهار ،
 إلا أن ترسل بقرب ما تلتفه عادة ، وإن كانت بيد راكب أو
 قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها ، لا بمؤخرها ، وباقى
 جناياتها هدرٌ ؛ كقتل الصائل عليه ، وكسر مزار و صليب وآنية
 ذهب وفضة وآنية خمر غير محترم

باب الشفعة

وهى : استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض
 مالى بضمنه الذى استقر عليه العقد ؛ فإن انتقل بغير عوض أو
 كان عوضه صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة ،
 ويحرم التحيل لإسقاطها ، وتثبت لشريك فى أرض تجب قسمتها ،
 ويتبعها الغرأس والبناء ، لا الثمرة والزرع ، فلا شفعة لجار ،
 وهى على الفور وقت عليه ، فإن لم يطلبها إذا بلا عذر بطلت ،
 وإن قال للمشتري بغيرى أو صالحنى أو كذب العدل أو طلب
 أخذ البعض سقطت ، والشفعة لاثنتين بقدر حقيهما ، فإن عفى
 أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك ، وإن اشترى اثنان حق واحد
 أو عكسه ، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة
 فلا شفعة لأحد ، وإن باع شقصا وسيفاً أو تلف بعض

المبيع فلا شفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ، ولا شفعة لشركة
وقف ، ولا بغير ملك سابق ، ولا لكافر على مسلم .

فصل

وإن تصَّرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية
سقطت الشفعة ، ويبيع فله أخذه بأحد البيعين ، وللمشترى الغلة
والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة ، فإن بنى أو غرس
فلا شفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ، ولربه أخذه بلا ضرر ،
وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت ، وبعده لو ارثه ، ويأخذه
بكل الثمن ، فإن عجز عن بعضه سقطت شفيعته ، والمؤجل يأخذه
المليء به ، وضده بكفيل مليء ، ويقبل في الخلف مع عدم البينة
قول المشتري ؛ فإن قال : اشتريته بألف ؛ أخذ الشفيع به ، ولو
أثبت البائع أكثر ، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري
وجب ، وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يُفَرِّط لم يضمن ،
ويلزمه حفظها في حِرْزٍ مثلها ، فإن عينه صاحبها فأحْرَزَهَا بدونه
ضمن ، وبمثلها أو أَحْرَزَهَا فلا ، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول

صاحبها ضمن ، وإن عين جيبه فتركها في كفه أو يده ضمن ،
وعكسه بعكسه ، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم
يضمن ، وعكسه الأجنبي والحاكم ، ولا يطالبان إن جهلا ، وإن
حدث خوف أو سفر ردها على ربها ، فإن غاب حملها [معه] إن كان
أحرز ، وإلا أودعها ثقة ، ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو
ثوباً فلبسه أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها أو رفع الختم
ونحوه عنها أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن

فصل

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه ، و[في] تلفها
وعدم التفريط ، فإن قال : لم تودعني ، ثم ثبتت بيينة أو إقرار
ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لوجوده لم يقبل ولو بيينة ، بل في
قوله : مالك عندي شيء ، ونحوه ، أو بعده بها ، وإن ادعى وارثه
الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا بيينة ، وإن طلب أحد المودعين
نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه ، وللمستودع والمضارب
والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين

باب إحياء الموات

وهي : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ،

فمن أحيائها ملكها : من مسلم وكافر ، بإذن الإمام وعدمه ، في دار الإسلام وغيرها ، والعنوة كغيرها ، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته ، ومن أحاط مواتاً أو حفر فيه بئراً فوصل إلى الماء أو أجراه إليه من عين ونحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه ، ويملك حریم البئر العادية خمسين ذراعاً من كل جانب ، وحریم البديّة ^(١) نصفها ، والإمام إقطاع موات لمن يحميه ، ولا يملكه ، وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ، ما لم يضر بالناس ، ويكون أحق بجلوسها ، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقى قماشه فيها ، وإن طال ، وإن سبق اثنان اقتترعا ، ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ، والإمام دون غيره حتى مرعى لدواب المسلمين ، ما لم يضرهم

باب الجعالة

وهي : أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة ، كرد عبد ، ولقطة ، وخياطة ، وبناء حائط ؛ فمن فعله بعد عليه بقوله استحقه ، والجماعة يفتسمونه ، وفي أثنائه يأخذ قسط

(١) البئر البديّة : هي المحدثّة

تمامه ، ولكل فسخها ؛ فمن العامل لا يستحق شيئا ، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة [مثل] عمله ، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل ، ومن ردَّ لقطه أو ضالَّة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً ؛ إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق ، ويرجع بنفقته أيضاً

باب اللقطة

وهي : مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أو ساط الناس ، فأما الرغيف والسَّوْط ونحوهما فيملك بلا تعريف ؛ وما امتنع من سبع صغير كثور وجمال ونحوهما حُرْم أخذها ، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ، إن أمن نفسه على ذلك ، وإلا فهو كغاصب ، ويُعرَّف الجميع بالنداء في مجامع الناس غير المساجد حوَّلاً ، ويملكه بعده حكماً لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه ، والسفيه والصبي يُعرَّف لقطتهما وليئهما ، ومن ترك حيواناً في فلاة لا نقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه أخذه ، ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطة

باب اللقيط

وهو : طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل ؛ وأخذه فرض

كفاية ، وهو حر ، وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا
أو متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه فله ، وينفق عليه منه
وإلا فمن بيت المال ، وهو مسلم ، وحضنته لو أجدده الأمين ،
وينفق عليه بغير إذن حاكم ؛ وميراثه وديته لبيت المال ؛ ووليه
في العمد الإمام يُخَيَّر بين القصاص والدية ، وإن أقر رجل أو
امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به ، ولو بعد موت
اللقيط ، ولا يتبع الكافر في دينه ، إلا ببينة تشهد أنه ولد على
فراشه ، وإن اعترف بالرق مع سبق مناف ، أو قال : إنه كافر ؛
لم يقبل منه ، فإن ادعاه جماعة قدّم ذو البينة ، وإلا فمن الحَقَّةُ
القافةُ به (١)

كتاب الوقف

وهو : تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة

ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه ، كمن جعل أرضه مسجدا
وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرةً وأذن بالدفن فيها
وصريحه : وقفت ، وحبست ، وسبّلت ، وكنايته : تصدّقت ،

(١) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يقف شبه الولد فيلحقه بأبيه ،
وقد كان ذلك من معارف العرب .

وَحَرَّمْتُ ، وَأَبَدْتُ ، فَتَشْتَرطُ النِّيةُ مَعَ الكِنَايَةِ أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ
الْأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ أَوْ حَكْمُ الوَقْفِ

وَيَشْتَرطُ فِيهِ المَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مَعِينٍ ^(١) يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ
كَعَقَارٍ وَحَيَوَانَ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ كَالْمَسَاجِدِ وَالقَنَاظِرِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقَارِبِ ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ غَيْرِ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ وَنَسَخِ
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ ، وَكَذَلِكَ الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ عَلَى
نَفْسِهِ ؛ وَيَشْتَرطُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعِينٍ يَمْلِكُ
لَا مَلَكٌ وَحَيَوَانَ وَقَبْرٍ وَحَمَلٍ ، لَا قَبُولَهُ وَلَا إِخْرَاجَهُ عَنْ يَدِ

فصل

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرطِ الوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضَدِّ ذَلِكَ
وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ ، وَالتَّرْتِيبِ ، وَنَظَرٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ
أُطْلِقَ وَلَمْ يَشْتَرطْ اسْتَوَى الغَنَى وَالذِّكْرُ وَضَدُهُمَا ، وَالنَّظَرُ لِلوَقُوفِ
عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ فَهُوَ
لِوَلَدِهِ الذِّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ ، كَمَا لَوْ
قَالَ : عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذَرِيَّتِهِ لِصَلْبِهِ ، وَلَوْ قَالَ : عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي
فُلَانٍ ؛ اخْتَصَّ بِذِكُورِهِمْ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ دُونَ

(١) وفي نسخة : من عين

أولادهن من غيرهم ؛ والقراية وأهل بيته وقومه يشمل الذكر
والأنثى من أولاده وأولاد بنيه وجده وجد أبيه ؛ وإن وجدت
قرينة تقتضى إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها ؛ وإذا وقف على
جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوى ، وإلا جاز
التفضيل والاختصار على أحدهم

فصل

والوقف عقد لازم : لا يجوز فسخه ، ولا يباع إلا أن تتعطل
منافعه ، ويصرف ثمنه في مثله ، ولو أنه مسجد وآلته وما فضل
عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء
المسلمين .

باب الهبة والعطية

وهى : التبرع بتملك مال المعلوم الموجود فى حياته غيره ،
فإن شرط فيها عوضا معلوما فيبيع ، ولا يصح مجهولا ؛ إلا ما تعذر
علمه ، وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها ، وتلزم
بالقبض بإذن واهب إلا ما كان فى يد متهب ؛ ووارث الواهب
يقوم مقامه ؛ ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة

أو الهبة ونحوها برئت ذمته ؛ ولو لم يقبل ؛ وتجاوز هبة كل عين
تباع وكلب يقتنى

فصل

ويجب التعديل في عطيته أو لاده بقدر إرثهم ؛ فإن فضل بعضهم
سوى برجوع أو زيادة ؛ فإن مات قبله ثبتت

ولا يجوز لو اهب أن يرجع في هبته اللازمة ، إلا الأب ،
وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده مالا يضره ولا يحتاجه ،
فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء أو
أراد أخذه قبل رجوعه أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم
يصح ، بل بعده ، وليس للولد مطالبة أبيه بدين أو نحوه ، إلا
بنفقته الواجبة عليه ، فإن له مطالبتها بها وحبسه عليها

فصل

في تصرفات المريض

من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع
يسير فتصرفه لازم كالصحيح ، ولو مات منه ، وإن كان
مخوفاً كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف
وأول فالج وآخر سأل والحى المطبقة والرّبع وما قال

طبيين مسلمان عدلان إنه مخوف ومن وقع الطاعون
 ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ، ولا بما
 فوق الثلث ، إلا بإجازة الورثة له إن مات منه ، وإن عوفي
 فكصحيح ، ومن أمتدَّ مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه
 بفراش فمن كل ماله ، والعكس بالعكس ، ويعتبر الثلث عند
 موته ، ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ، ويبدأ بالأول
 فالأول في العطية ، ولا يملك الرجوع فيها ، ويعتبر القبول لها
 عند وجودها ، ويثبت الملك إذا ، والوصية بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير - أن يوصي
 بالخنس ، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي ، ولا لو ارث
 بشيء ، إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذاً وتكراراً
 وصية فقير وارثه محتاج ، وتجاوز بالكل لمن لاوارث له ،
 وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط ، وإن أوصى
 لو ارث فصار عند الموت غير وارث صحت ، والعكس بالعكس ،
 ويعتبر القبول بعد الموت ، وإن طال ، لا قبله ، ويثبت الملك
 به عقب الموت ، ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد ، ويجوز

الرجوع في الوصية ، وإن قال : إن قدم زيد فله ما وصيت به
لعمره ، فقدم في حياته ؛ فله ، وبعدها لعمره ، ويخرج الواجب
كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته ، وإن لم
يوص به ، فإن قال : أدوا الواجب من ثلثي ؛ بدئي به ، فإن بقي
منه شيء أخذه صاحب التبرع ، وإلا سقط

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه ولعبدته بمشاع كثلثه ، ويعتق منه
بقدره ويأخذ الفاضل ، وبمائة أو معين لا تصح ، وتصح بحمل
ولحلم تحقق وجوده قبلها ، وإذا أوصى من لاحق عليه أن
يجع عنه بألف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى
تنفذ ، ولا تصح للملك وبهيمة وميت ، فإن أوصى لحي وميت
يعلم موته فالكل للحي ، وإن جهل فالنصف ، وإن وصى بماله
لا بئيه وأجنبي فرداً وصيته فله التسع ^(١)

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطيور في هواء ، وبالمعدوم
كما يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدة معينة ، فإن لم يحصل
منه شيء بطلت الوصية ، وتصح بكلب صييد ونحوه وبزيت

(١) يريد له تسع ماله

متنجس ، وله ثلثهما ، ولو كثر المال ، إن لم تجز الورثة ،
وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي ،
وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولودية ، دخل في الوصية ،
ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت ، وإن أتلّف المال غيره
فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة

باب الوصية بالأنصبا والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما
إلى المسألة ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ،
وإن كانوا ثلاثة فله الربع ، وإن كان معهم ^(١) بنت فله التسعان ،
وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعين كان له مثل
مالأقلهم نصيباً ، فمع ابن وبنت ربع ، ومع زوجة وابن تسع ،
وبسهم من ماله فله سدس ، وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه
الوارث ماشاء

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ، ولو
عبداً ، ويقبل بإذن سيده ، وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى

(١) في نسخة « فإن كان معه » وهي مصحفة عما أثبتنا

عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا ، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ، ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه ، والنظر لصغاره ، ولا تصح بما لا يملكه الموصى كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك ، ومن وصى في شيء لم يصروصيا في غيره ، فإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصى لم يضمن ، وإن قال : ضع ثلثي حيث شئت ، لم يحل له ولا لولده ؛ ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصى جاز لبعض من حضره من المسلمين تولى تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من يبيع وغيره

كتاب الفرائض

وهي : العلم بقسمة الموارث
أسباب الإرث : رحم ، ونكاح ، وولاء
والورثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم
فدو الفرض عشرة : الزوجان ، والأبوان ، والجد ، والجدة ،
والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات من كل جهة ، والإخوة
من الأم
فللزوج النصف ، ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع

والزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما
ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد
أو ولد الابن ، ويريثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن
وبالفرض والتعصيب مع إناثهما

فصل

والجد لأب - وإن - علا - مع ولد أبوين أو أب كأخ
منهم ، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه ؛ ومع ذى فرض
بعده الأخط من المقاسمة أو ثلث ما بقى أو سدس الكل ؛ فإن
لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة ، إلا فى الأكدرية ^(١)
ولا يعول ، ولا يفرض لأخت معه إلا فيها ، وولد الأب اذا
انفردوا معه كولد الأبوين ، فإن اجتمعوا فقا سموه أخذ عصبه

(١) الأكدرية : زوج وأم وأخت وجد : للزوج النصف ، ولأم
الثلث ، يفضل سدس يأخذه الجد ، ويفرض للأخت النصف ، فتعول
لتسعة ، ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة ، وسهامها أربعة على ثلاث
عدد ره وسهما فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، ولأم ستة ،
وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، سميت الأكدرية لتكديرها لأصول
زيد فى الجد والإخوة

ولد الأبوين ما يبيد ولد الأب وأنتاهم تمام فرضها وما بقي
لولد الأب

فصل

وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من
إخوة أو أخوات ، والثلث مع عدمهم ، والسدس مع زوج
وأبوين ، والرابع مع زوجة وأبوين ، ولأب مثلهما

فصل

ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة
السدس ؛ فإن تحاذين فيبينهن ، ومن قربت فلها وحدها ، وترث
أم الأب والجدة معهما كعم العم ، وترث الجدة بقرابتين ثلثي
السدس ؛ فلو تزوج بنت خالته فجذته أم أم ولدتهما ، وأم أم
أبيه ، وإن تزوج بنت عمته فجذته أم أم وأم أبيه

فصل

والنصف فرض بنت وحدها ، ثم لبنت ابن وحدها ، ثم
لاخت لأبوين أو لأب وحدها

والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر ، إذا لم يعصبن بذكر

والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت ، ولاخت لأب فأكثر
 مع أخت لأبوين ، مع عدم معصب فيهما ؛ فإن استكمل البنات
 الثلثين أو هما سقط من دونهن إذا لم يعصبهن ذكر بإزائهن
 أو أنزل منهن ، وكذا الأخوات من الأب مع أخوات لأبوين
 إن لم يعصبهن أخوهن ، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل
 عن فرض البنت فأزيد ، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم
 السدس ، ولاتنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية

فصل في الحجب

تسقط الأجداد بالأب ، والأبعد بالأقرب ، والجدا
 بالأم ، وولد الابن بالابن ، وولد الأبوين بابن وابن
 ابن وأب ، وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين ، وولد الأم
 بانولد وبولد الابن وبالأب وأبيه ، ويسقط به كل ابن وأخ وعم

باب العصبات

وهم : كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ، ومع
 ذى فرض يأخذ ما بقى

فأقربهم ابن ، فابنه وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن
 علا ، مع عدم أخ لأبوين أو لأب ، ثم هما ، ثم بنوهما أبدأ ،

ثم عم لأبوين ، ثم عم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أعمام أبيه
 لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم أعمام جدتهم ، ثم بنوهم
 كذلك ، لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب وإن نزلوا ، فالأخ
 لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين ، وهو أو ابن أخ لأب
 أولى من ابن ابن أخ لأبوين ، ومع الاستواء يقدم من لأبوين ، فإن
 عدم عصبية النسب ورث الماتق ثم عصبته

فصل

يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ولأب مع أخته مثلها ، وكل
 عصبية غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً ، وابنا عم أحدهما أخ لأم أو
 زوج له فرضه والباقي لهما ، ويبدأ بالفروض ، وما بقي للعصبية ،
 ويسقطون في الحمازية (١)

(١) الحمازية : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ؛ للزوج
 النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وتسقط الأشقاء
 لاستغراق الفروض التركية . وروى عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب
 وابن عباس وأبي موسى ، وقضى بهذا عمر أولاً ، ثم وقعت ثانياً فأسقط
 ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً
 أليست أمنا واحدة ؟ فشارك بينهم ، ولذلك سميت بالحمازية

باب أصول المسائل

الفروض ستة : نصف ، وربع ، وثمان ، وثلثان ؛ وثلث ، وسدس
والأصول سبعة : فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين ،
وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة ، وربع أو ثمن وما بقي
أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية ، فهذه أربعة لا تعول
والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقي من
سبعة ، وتعول إلى عشرة شفعاً ووتراً ، والربع مع الثلثين أو
الثلث أو السدس من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ووتراً ،
والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين ، وتعول إلى
سبعة وعشرين ، وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عَصَبَةٌ رُدَّ
على كل فرض بقدره ، غير الزوجين

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم
أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعوطها
إن عالت فما بلغت صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته
أو وفقه

فصل

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته :
 فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي ، وإن كان
 ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصصح الأولى
 واقسم سهم كل ميت على مسأله ، وصصح المنكسر كما سبق ،
 وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى وقسمت أسهم الثاني
 على ورثته ، فإن انقسمت صحت من أصلها ، وإن لم تنقسم
 ضربت كل الثانية أو وفقها للسهم في الأولى ، ومن له شيء
 منها فاضربه فيما ضربته فيها ، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما
 تركه الميت ، أو وفقه فهو له ، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في
 الثاني مع الأول

فصل

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزءٍ فله من
 التركة كنسبته

باب ذوى الأرحام

يرثون بالتنازل الذكر والأنثى سواء ؛ فولد البنات وولد

طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف ومن وقع الطاعون
ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ، ولا بما
فوق الثلث ، إلا بإجازة الورثة له إن مات منه ، وإن عوفي
فكصحيح ، ومن أمتدَّ مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه
بفراش فمن كل ماله ، والعكس بالعكس ، ويعتبر الثلث عند
موته ، ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ، ويبدأ بالأول
فالأول في العطية ، ولا يملك الرجوع فيها ، ويعتبر القبول لها
عند وجودها ، ويثبت الملك إذا ، والوصية بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير - أن يوصي
بالخمس ، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي ، ولا لو ارث
بشيء ، إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذاً وتكرُّ
وصية فقير وارثه محتاج ، وتجاوز بالكل لمن لاوارث له ،
وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط ، وإن أوصى
لوارث فسار عند الموت غير وارث صحت ، والعكس بالعكس ،
ويعتبر القبول بعد الموت ، وإن طال ، لا قبله ، ويثبت الملك
به عقب الموت ، ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد ، ويجوز

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ وَقَفَ لِلْحَمْلِ
 الْآكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ ؛ فَإِذَا وَلَدَ أَخَذَ حَقَّهُ وَمَا
 بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ ، وَمَنْ لَا يَحْتَجِبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجُدَّةِ ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ
 شَيْئاً الْيَقِينِ ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً ، وَيَرِثُ وَيُورِثُ إِنْ
 اسْتَهْلَ صَارِخاً أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ
 التَّنَفُّسِ أَوْ وَجَدَ دَلِيلَ عُلَى حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاسْتِحْلَاجٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ
 بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ ، وَإِنْ جَهَلَ الْمُسْتَهْلُ
 مِنَ التَّوَهُّمِينَ وَاسْتَهْلَ إِرْثُهُمَا يُعِينُ بِقَرَعَةٍ

والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى

باب ميراث المفقود

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسِيرٍ أَوْ سَفَرَ غَالِبَهُ السَّلَامَةَ كَتَجَارَةٍ أَنْتَظَرَ بِهِ
 تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلِدَ ، وَإِنْ كَانَ غَالِبَهُ الْهَلَاكُ كَمَنْ غَرِقَ فِي
 مَرَكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ أَوْ فَقَدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فِي مَفَازَةٍ
 مَهْلِكَةٍ أَنْتَظَرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ فَقَدَ ، ثُمَّ يَقْسَمُ مَالَهُ فِيهِمَا ،
 فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مَدَّةِ التَّرْبِصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينِ
 وَوَقَفَ مَا بَقِيَ فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَمَكَّهُ حَكْمُ

ماله ، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود
فيقتسمونه

باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة
أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد
من الآخر من تلاد ماله دون ماورثه منه دفعا للدور

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء ، ويتوارث
الحربي والذمي والمستامن ، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع
اتفاق أديانهم ، لامع اختلافها ، وهم ملل شتى ، والمرتد لا يرث
أحداً ، وإن مات على ردة فماله فيء ، ويرث المجوسى بقرابتين
إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم ، وكذا حكم المسلم
يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة ، ولا يرث بنكاح ذات رحم
محرم ، ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به

أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا ، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته ، وإن أبانها في مرض موته المخوف مُتَّهَمًا بقصد حرمانها أو علق إبانها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها ، وترثه في العدة وبعدها ، ما لم تزوج أو ترثه

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كلُّ الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً والمُقرُّ به مجهولُ النسب ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده ، وإن أقر بأخت ^(١) فلها خمسها

باب

ميراث القاتل والمبعض والولاء

مَنْ أَنْفَرْدَ بِقَتْلِ مَوْرَثِهِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ مَبَاشِرَةً أَوْ سَبَبِيًّا بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، وَالْمَكْلَفُ وَغَيْرُهُ سِوَاهُ ؛ وَإِنْ قَتَلَ بِحَقِّ قَوْدٍ أَوْ حُدٍّ أَوْ كَفْرًا أَوْ بِيغْيٍ أَوْ صِيَالَةً أَوْ حِرَابَةً أَوْ شَهَادَةً وَارِثُهُ أَوْ قَتَلَ الْعَادِلَ الْبَاطِلَ وَعَكْسُهُ وَرِثُهُ .

(١) في نسخة « بينت »

ولايث الرقيق ولا يورث ، ويرث مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورِثُ
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء ،
وإن اختلف دينهما ، ولا يورث النساء بالولاء إلا مَنْ أعتقن أو
أعتقه من أعتقن

كتاب العتق

وهو من أفضل القُرْبِ ، ويستحب عتق من له كسب ،
وعكسه بعكسه ، ويصح تعليق العتق بموت ، وهو التدبير

باب الكتابة

وهي : بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَتُسَنُّ مَعَ
أمانة العبد وكسبه ، وتكره مع عدمه ، ويجوز بيع المكاتب ،
ومشترطه يقوم مقام مكاتبه ، فإن أدى [له] عتق وولاؤه له ، وإن
عجز عاد قنناً .

باب

أحكام أمهات الأولاد

إذا أُولد حُرٌّ أُمَّتَهُ أَوْ أُمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَوْ أُمَّةً وَوَلَدَهُ خُلِقَ وَوَلَدَهُ
حُرًّا ، حَيًّا وَوَلَدَ أَوْ مَيِّتًا وَقَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خُلُقُ الْإِنْسَانِ ، لَا مَضْغَةَ أَوْ
جِسْمَ بِلَا تَخْطِيطٍ - صَارَتْ أُمُّ وَوَلَدَ لَهُ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ؛

وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه
لا في نقل الملك في رقبتهما ، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن
ونحوها .

كتاب النكاح

وهو سنة ، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة ،
ويجب على من يخاف الزنى بتركه ، ويسن نكاح واحدة دينية
أجنبية بكر ولود بلا أم ، وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة ،
ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة ، دون التعريض ،
ويباح لمن أبانها بدون الثلاث كرجعية ، ويحرمان منها على
غير زوجها ، والتعريض إنى في مثلك لراغب ، وتجيبه ما يرغب
عنه ، فإن أجاب ولى مُجَبِّرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم
على غيره خِطْبُتُهَا ، وإن رد أو أذن أو جهل الحال جاز ؛ ويسن
العقد يوم الجمعة مساءً بخطبة ابن مسعود ^(١)

(١) خطبة ابن مسعود هي : الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره
ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهتد
الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

فصل

وأركانه : الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب والقبول
 ولا يصح من يحسن العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت
 وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت ، ومن جهلها
 لم يلزمه تعلمها ، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ؛ فإن تقدم القبول
 لم يصح ، وإن تأخر عن الإيجاب صح مادام في المجلس ولم
 يتشاغلا بما يقطعه ، وإن تفرقا قبله بطل .

فصل

وله شروط : أحدها تعيين الزوجين ؛ فإن أشار الولي إلى
 الزوجة أو سمّاها أو وصفها بما تتميز به أو قال زوجتك بنى
 وله واحدة لا أكثر صح .

فصل

الثاني : رضاها إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغيرة والبكر
 ولو مكلفة ، لا الثيب ، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم
 بغير إذنهم ، كالسيد مع إمامته وعنده الصغير ، ولا يزوج باقى
 الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيراً ولا كبيرة عاقلة ولا بنت
 تسع إلا بإذنهما ، وهو صماتُ البكر ونطق الثيب .

فصل

الثالث: الولي، وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدين سوى ما يذكر، والعدالة، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، ويقدم أبو المرأة في إنكاحها، ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوها كذلك، ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوها كذلك، ثم أقرب عصبية نسب كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان؛ فإن عَصَلَ الأَقْرَبَ أو لم يكن أهلا أو غاب غيبةً منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

فصل

الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطاً في صحته، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلن لم يرَضَ من المرأة أو الأولياء الفسخ

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبدأ الأم وكلُّ جدة وإن علت والبنات وبنات الابن
وبناتهما من حلال وحرام وإن سفلت وكل أخت وبناتها وبنات
ابنها وبنات ابنتها وبنات كل أخ وبناتها وبنات ابنه وبناتها وإن
سفلت وكل عمّة وخالة وإن علتنا والملاعنة على الملاعن

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، إلا أم أخته وأخت ابنه
ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جدّ وزوجة ابنه وإن
نزل، دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجدّاتها
بالعقد، وبناتها وبنات أولادها بالدخول؛ فإن بانّت الزوجة أو
ماتت قبل الخلوة ^(١) أبجن.

فصل

وتحرم إلى أمّ أخت معتدته وأخت زوجته وبناتهما
وعمّاتهما وخالاتهما؛ فإن طلقت وفرغت العدة أبجن، فإن
تزوجهما في عقد أو عقدين معاً بطلا، فإن تأخر أحدهما أو
وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل، وتحرم المعتدة
والمستبرأة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقض عدتها،

(١) في نسخة: «بعد الخلوة»

ومطابقه ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره ، والمحرمَةُ حتى تحلَّ ،
 ولا ينكح كافر مسلمة ، ولا مسلم ولو عبداً كافرة إلا حرة كتابية
 ولا ينكح حر أمة مسلمة ، إلا أن يخاف عنت العزوبة
 لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طولِ حرة أو ثمن أمة ،
 ولا ينكح عبد سيده ولا سيدهُ أمة ، وللحر نكاح أمة أبيه دون
 أمة ابنه ، وليس للحرة نكاح عبد ولدها ، وإن اشترى أحد الزوجين
 أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما ،
 ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية ، ومن
 جمّع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل ، ولا يحل نكاح
 خنثى مشكل قبل تبين أمره

باب

الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضرتها أو ألا يتسرى ولا يتزوج عليها
 ولا يخرجها من دارها أو بلدها أو شرطت نقداً معيناً أو زيادة
 في مهرها صح ، فإن خالفه فلها الفسخ ، وإذا زوجته وليته على
 أن يزوجه الآخر وليته ففعلها ولا مهرَ بطل النكاحان ، فإن سمي
 لهما مهر صح ، وإن تزوجها بشرط أنه متى حملها للأول طلقها أو

نواه بلا شرط أو قال زوجته إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إذا جاء غد فطلقها أو وقت بمدة بطل الكل .

فصل

وإن شرط أن لا مَهْرَ لها أو لا نفقة لها أو أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر أو شرط فيه خياراً أو إن جاء بمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصحّ النكاح ، وإن شرّطها مسلبةً فبانّت كتابية أو شرطها بكراً أو جميلة أو نسبية أو نفي عيباً لا يُفسخ به النكاح فبانّت بخلافه فله الفسخ ، وإن عتقت تحت حرّ فلا خيار لها ، بل تحت عبدي .

فصل

ومن وجدت زوجها مَجْبُوباً أو بقي له مالا يطأ به فلها الفسخ ، وإن ثبتت عُنته بإقراره أو ببيّنة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه فإن وطئ فيها ، وإلا فلها الفسخ ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين ، ولو قالت في وقت : رضيت به عنينا سقط خيارها أبداً

فصل

والرَّتَقُ ^(١) والْقَرْنُ ^(٢) والعقل ^(٣) والفتق ^(٤) واستطلاق
بول وبخْرٍ وقروح سَيْئَالَةٌ فِي فرج وباسور وناصور وخصاء وسَلَّ
ووجاء وكون أحدهما خنثى واضحا وجنون ولو ساعة وبرص
وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان
بالآخر عيب مثله ، ومن رضى بالعيب أو وجدت منه دلالة مع
علمه فلا خيار له ، ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم ؛ فإن كان قبل
الدخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى ، ويرجع به على الغار إن
وجد ، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب ،
فإن رضيت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع ، بل من مجذوم
ومجنون وأبرص ، ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها
وليها على فسخ .

(١) الرتق : انسداد الفرج بحيث لا يسلكه ذكر بأصل الحلقة

(٢) القرن : لحم زائد ينبت في الرحم فيسده

(٣) العقل : ورم في اللحم التي بين مسلكي المرأة ؛ فيضيق الرحم

(٤) الفتق : انخراق ما بين سبيلها أو ما بين مخرج البول والمنى منه

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين ، ويُقَرُّون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا ، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا ، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا ^(١) أقرّا ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما ، وإن وطئ حربي حربية فأسلها وقد اعتقدها نكاحاً أقرّا ، وإلا فسخ ، ومتى كان المهر صحيحاً أخذته ، وإن كان فاسداً وقبضته استقر ، وإن لم تقبضه ولم يُسَمَّ فرض لها مهر المثل

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية بقي نكاحها ، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل ، فإن سبقته فلا مهر ، وإن سبقها فلها نصفه ، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح ، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول ، وإن كفر أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وقبله بطل

(١) يريد أننا لا نقر كافرين تزوج أخته أو إحدى من يحرم زواج

باب الصداق

يسن تخفيفه ، وتسميته في العقد ، من أربعائة درهم إلى
 خمسمائة ، وكل ما صح ثمناً [أو أجرة] صح مهرأ وإن قل ، وإن
 أصدقها تعليم قرآن لم يصح ، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم ،
 وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ، ولها مهر مثلها ، ومتى بطل
 المسمى وجب مهر المثل

فصل

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً
 وجب مهر المثل ، وعلى إن كانت لى زوجة بألفين وإن لم تكن
 بألف يصح بالمسمى ، وإذا أجل الصداق أو بعضه صح ، فإن
 عين أجلا وإلا فمحله الفرقة ، وإن أصدقها مالا مغضوباً أو
 خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل ، وإن وجدت المباح معيياً
 خيرت بين أرشّه وقيّمته ، وإن تزوجها على ألف لها وألف
 لأبيها صححت التسمية ، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع
 بالألف ولا شيء على الأب لها ، ولو شرط ذلك لغير الأب
 فبطل المسمى لها ، ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح ، وإن
 كرهت ، وإن زوجها به ولى غيره بإذنها صح ، وإن لم تأذن فمهر

المثل ، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج ، وإن كان معسراً لم يضمه الأب

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد ، ولها نماء المعين قبل قبضه ، وضده بضده ، وإن تلف فمن ضمانها ، إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمن ، فلها التصرف فيه ، وعليها زكاته ، وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً ، دون نماء المنفصل ، وفي المتصل له نصف قيمته بدين نماء ، وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله ، وقولها في قبضه

فصل

يصح تفويض البضع : بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة أو تأذن امرأة لوليا أن يزوجها بلا مهر ، وتفويض المهر : بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي فلها مهر المثل بالعقد ، ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها ، وإن تراضيا قبله على مفروض جاز ، ويصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه ، ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ، ولها مهر نساها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ،

ويستقر مهر المثل بالدخول ، وإن طلقها بعده فلا متعة ، وإذا
 افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما
 يجب المسمّى ، ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهاً ،
 ولا يجب معه أرش بكاراة ، وللرأة منع نفسها حتى تقبض
 صداقها الحال ، فإن كان مؤجلاً وحل قبل التسليم أو سلبت نفسها
 تبرعا فليس لها منع ؛ فإن أعسر بالمهر الحال فالها الفسخ ، ولو بعد
 الدخول ، ولا يفسخه إلا حاكم .

باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل ، وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم حجره
 إليها إن عينه ولم يكن ثمّ منكر ، فإن دعا الجفلى أو في اليوم
 الثالث أو دعاه ذمى كرهت الإجابة ، ومن صومه واجب دعا
 وانصرف ، والمتنفل يفطر إن جبر ، ولا يجب الأكل ، وإباحته
 تتوقف على صريح إذن أو قرينة ، وإن علم أن ثمّ منكرأ
 يقدر على تغييره حضر وغيره ، وإلا أبى ، وإن حضر ثم علم به
 أزاله ، فإن دام لعجزه انصرف ، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه
 خير ، ويسكره النثار والتقاطه ، ومن أخذه ومن وقع في حجره
 فله ، ويسن إعلان النكاح والدّف فيه للنساء .

باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ، ويحرم مَظَل كل واحد بما يلزمه الآخر والتكره لبذله ، وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشتت دارها ، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا ، لا لعمل جهاز ، ويجب تسليم الأمة ليلا فقط ، ويباشرها ما لم يضراً أو يشغلها عن فرض ، وله السفر بالحرة ، ما لم تشتت ضده ، ويحرم وطؤها في الحيض والدبر ، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ، ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة .

فصل

ويلزمه أن يبديت عند الحرة ليلةً من أربع ، وينفرد إن أراد في الباقي ، ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلاث سنة مرة ، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه ، فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلبها ، وتسنى التسمية عند الوطء وقول الوارد ^(١) ويكره كثرة

(١) ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : لو أن أحدكم قال حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً .

الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى أحد والتحدث به ،
ويحرم جمع زوجته في مسكن واحد بغير رضاها ، وله منعها
من الخروج من منزله ، ويستحب إذنه أن تمرض محرّمها وتشهد
جنازته ، وله منعها من إجارة نفسها ومن رضاع ولدها من غيره
إلا لضرورته .

فصل

وعليه أن يساوى بين زوجاته في القسّم ؛ وعماده الليل لمن
معاشه نهاراً ، والعكس بالعكس ، ويقسم لحائض ونفساء
ومريضة ومعيبة ومجنونة وأمّونة وغيرها ، وإن سافرت بلا إذنه
أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه
فلا قسّم لها ولا نفقة ، ومن وهبت قسّمها لضررتها بإذنه أو له
فجعله لأخرى جاز ، فإن رجعت قسم لها مستقبلاً ، ولا قسّم
لإمانه وأمّهات أولاده ، بل يطاء من شاء متى شاء ، وإن تزوج
بكرأ أقام عندها سبعة ثم دار ، وثيباً ثلاثاً ، وإن أحبّت سبعة
فعل وقضى مثلهن للبواقي

فصل

النشوز: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا ؛ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ

بأن لا تجيب إلى الاستمتاع أو تجيب متبرمة أو متكرهة وعَظَها ،
 فإن أصرت هَجَرَهَا في المَضْجَع ماشاء ، وفي الكلام ثلاثة أيام ،
 فإن أصرت ضربها غير مبرح

باب الخلع

ومن صحَّ تبرعه من زوجة وأجنبي صحَّ بذله لعوضه ، فإذا
 كرهت خُلِقَ زوجها أو خَلَقَهُ أو نقص دينه أو خافت إثمًا
 بترك حقه أبيع الخلع ، وإلا كره ووقع ، فإن عَصَلَهَا ظَلَمًا
 للاقتداء ولم يكن لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضاً ففعلت أو
 خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة والأمة بغير إذن سيدها لم
 يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته

فصل

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنيته وقصده طلاقٌ بائن ، وإن
 وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينو طلاقاً كان فسخاً
 لا ينقص عدد الطلاق ، ولا يقع بمعتدة من خلعٍ طلاقٌ ، ولو
 واجهها به ، ولا يصح شرط الرجعة فيه ، وإن خالعاها بغير عوض
 أو بمحرم لم يصحَّ ، ويقع الطلاق رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق
 أو نيته ، وما صحَّ مَهْرًا صحَّ الخلع به ، ويكره بأكثر مما أعطاهما

وإن خالعت بنفقة عدتها صح ، ويصح بالمجهول [كالوصية]
 فإن خالعه على حمل شجرتها أو أمها أو ما في يدها أو ما في
 بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد صح ، وله مع عدم الحمل
 والمتاع والعبد أقل مسماه ، ومع عدم الدراهم ثلاثة

فصل

وإذا قال : متى أو إذا أو إن أعطيتي ألفاً فأنت طالق ،
 طلقت بعطيته ، وإن تراخى ، وإن قالت : اخلعني على ألف ،
 أو بألف أو ولك ألف ، ففعل ؛ بانته واستحقها ، وطلقني واحدة
 بألف فطلقها ثلاثاً استحقها ، وعكسه بعكسه ، إلا في واحدة
 بقيت ، وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ، ولا طلاقها ، ولا
 خلع ابنته بشيء من مالها ، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق ،
 وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت
 بعده طلقت كعتق ، وإلا فلا

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب
 للإيلاء ، ويحرم للبدعة .
 ويصح من زوج مكلف ويميز يعقل ، ومن زال عقله

معدوراً لم يقع طلاقه ، وعكسه الآثم ، ومن أكره [عليه] ظلماً
 بإبلاص له أو لولده أو أخذ مالٍ يضره أو هدّده بأحدها قادرٌ
 يظن إيقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع ، ويقع الطلاق في نكاح
 مختلف فيه ، ومن الغضبان ، ووكيله كهو ويطلق واحدة ، ومتى شاء
 إلا أن يعين له وقتاً وعدداً ، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها

فصل

إذا طلقها مرة في طهر لم يُجمَع فيه وتركها حتى تنقضي
 عدتها فهو سنة ، وتحرم الثلاث إذاً ، وإن طلق مَنْ دخل بها في
 حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها ، ولا سنة
 ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حماتها ،
 وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع
 ومطلقة اسم فاعل ، فيقع به وإن لم ينوه جاداً أو هازل ، فإن
 نوى بطلاق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد
 طاهراً فغلط لم يقبل منه حكماً ، ولو سُئِلَ أطلقت امرأتك فقال
 نعم وقع ، أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب فلا يقع

فصل

وكناياته الظاهرة نحو : أنت خلية وبرية وبائن وبنة وبنتة
 وأنت حرة وأنت الرج

والخفية نحو : اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى واعتدى
 واستبرى واعتزلى ولست لى بامرأة والحق بأهلك ، وما أشبهه .
 ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ ،
 إلا فى حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها فلو لم يردده أو
 أراد غيره فى هذه الأحوال لم يقبل حكماً
 ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث ، وإن نوى واحدة ،
 وبالخفية ما نواه .

فصل

وإذا قال : أنت على حرام أو كظهر أمى فهو ظهار ، ولو
 نوى به الطلاق ، وكذا ما أحلَّ الله على حرام ، وإن قال : ما أحل
 الله على حرام أعنى به الطلاق ، طلقت ثلاثاً ، وإن قال أعنى به
 طلاقاً ، فواحدة ، وإن قال : كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه
 من طلاق وظهار ويمين ، وإن لم ينو شيئاً فظهار ، وإن قال :
 حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً ، وإن قال : أمرك بيدك ،
 ملكت ثلاثاً ، ولو نوى واحدة ؛ ويتراخى ما لم يظاً أو يطلق
 أو يفسخ ، ويختص «اختارى نفسك» بواحدة ، وبالمجلس
 المتصل ، ما لم يزدنها فيهما ، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ
 بطل خيارها

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك مَنْ كُلُّهُ حر أو بعضه ثلاثاً ، والعبد اثنتين ، حرة كانت زوجتهما أو أمة ؛ فإذا قال : أنت الطلاق ، أو طالق ، أو عليّ ، أو يلزمني ؛ وقع ثلاث بنيتها ، وإلا فواحدة ، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى والريح ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة ، وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً أو قال نصف طلاقاً أو جزءاً من طلاق طلقت ، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه ، وإذا قال لم دخول بها : أنت طالق وكرره وقع العدد ، إلا أن ينوى تأكيداً يصح أو إنهما ، وإن كرره ببئ أو بثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلاقاً وقع ثلاثان ، وإن لم يدخل بها بانتهى بالاولى ولم يلزمه ما بعدها ، والمعلق كالمنجز في هذا

فصل

ويصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات ، فإذا قال : أنت طالق طلقتين إلا واحدة ، وقعت واحدة ، وإن قال : ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان ، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح ، دون المطلقات ، وإن قال : أربعتهن إلا

فلانة طوالق صح الاستثناء ، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة ،
فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل ، وشرطه النية قبل كمال
ما استثنى منه

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال : أنت طالق أمسٍ أو قبل أن أنكحك ، ولم يَنْوِ
وُقُوعه في الحال ؛ لم يقع ، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد
وأمكن قُبيل ، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم
تطلق ، وإن قال : أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم
قبل مضيئه ، لم تطلق ، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع ، فإن خالعهما
بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق
وعكسهما بعد شهر وساعة ، وإن قال : أنت طالق قبل موتي ،
طلقت في الحال ، وعكسه معه أو بعده

فصل

وأنت طالق إن طَرَّتِ أو صعَدت السماء أو قلبت الحجر
ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق ، وتطلق في عكسه فوراً ، وهو
النفى في المستحيل مثل لا قَتْلَنَّ الميت ولا صَعَدَنَّ السماء ونحوهما ،
أونت طالق اليوم إن جاء غد ، لغو ، وإذا قال : أنت طالق في

هذا الشهر أو اليوم ، طلقت في الحال ، وإن قل : في غد أو السبت أو رمضان ، طلقت في أوله ، وإن قال : أردت آخر الكل ، دُيِّنَ وقبل ، وأنت طالق إلى شهر ، طلقت عند انقضائه إلا أن ينوي في الحال فيقع ، وطالق إلى سنة ، تطلق باثني عشر شهرا فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذى الحجة

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج ؛ فإذا علقه بشرط لم تطاق قبله ، ولو قال مجملته ، وإن قال : سبق لساني بالشروط ولم أرده ، وقع في الحال ، وإن قال : أنت طالق ، وقال : أردت إن قمت ، لم يقبل حكما .

وأدوات الشرط : إن ، وإذا ، ومتى ، وأى ، ومن ، وكلما وهي وحدها للتكرار ، وكلما ومهما بلا لم أو نية فوراً أو قرينة للتراخي ، ومع إم للفور ، إلا أن مع عدم نية فوراً أو قرينة ، فإذا قال : إن قمت أو إذا أو متى أو أى وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق ، فمتى وجد طلقت ، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحث ، إلا في كلما ، وإن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ولم تفهم قرينة بفورٍ ولم يطلقها ، طلقت في آخر حياة

أولهما مَوْتًا ، ومتى لم أو إذا لم أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق ، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل ؛ طلقت ، وكلما لم أطلقت فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها ؛ طلقت المدخول بها ثلاثا ، وتبين غيرها بالأولى ، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين وبوجود أحدهما .

فصل

إذا قال : إن حضت فأنت طالق ، طلقت بأول حيض متيقن ، وإذا حضت حيضة ؛ تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة ، وفي إذا حضت نصف ؛ حيضة تطلق في نصف عاداتها

فصل

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف ، وإن قال : إن لم تكونى حاملا فأنت طالق ؛ حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن ، وهى عكس الأولى فى الأحكام ، وإن علق طلاقةً إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتها طانقت ثلاثا ، وإن كان مكانه : إن كان حملك أو مافى بطنك ، لم تطلق بهما .

فصل

إذا علق طائفة على الولادة بدكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكراً
ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت بالأول، وبانت بالثاني، ولم تطلق به،
وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة .

فصل

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام [أو علقه على القيام
ثم علقه على وقوع الطلاق] فقامت طلقت طلقتين فيهما، وإن علقه
على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة، وإن قال: كلما
طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق، فوجدا، طلقت
في الأولى طلقتين، وفي الثانية ثلاثاً .

فصل

إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت
طالق إن بقيت، طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس
ونحوه، لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق،
أو إن كلمتك فأنت طالق، وأعادته مرة أخرى، طلقت واحدة،
ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث

فصل

إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو قال تنحى أو اسكتي ، طلقت ، وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق ، فقالت : إن بدأتك به فعبدي حر ، انحلت يمينه ، ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر .

فصل

إذا قال : إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو آذن لها ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره ، طلقت في الكل إلا إن آذن لها فيه كلما شاءت ، أو قال : إلا بإذن زيد ، فمات زيد ثم خرجت .

فصل

إذا علقه بمشيئتها يان أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ، ولو تراخى ، فإن قالت : قد شئت إن شئت ، فشاء ، لم تطلق وإن قال : إن شئت وشاء أبوك أو زيد ، لم يقع حتى يشاء معاً ، وإن

شاء أحدهما فلا ، وأنت طالق وعبدى حر إن شاء الله ، وقعا ،
 وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ، طلقت إن دخلت ،
 وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته ، طلقت في الحال ، فإن قال :
 أردت الشرط قبل حكما ، وأنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى
 رؤيتها لم تطلق حتى تراه ؛ وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها فإذا دخل أو خرج
 بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوباً من غزها فلبس
 ثوباً فيه منه أو لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث
 وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق
 فقط ، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه ، وإن حلف ليفعلنه
 لم يبرأ إلا بفعله كله

باب التأويل في الحلف

ومعناه أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره

إذا حلف وتأول يمينه نفعه ، إلا أن يكون ظالماً ، فإن حلفه

ظالم ما يزيد عندك شيء وله ودیعة عنده بمكان فنوى غيره أو

بما الذي ، أو حلف ما يزيد ههنا ونوى غير مكانه أو حلف على امرأته
لا سرقت مني شيئا فخافته في وديعته ولم ينوها لم يحنث في البكل

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه ، وإن شك في عدده
فطلقة ؛ وتباح له ، فإن قال لامرأته : إحدانا كاطالق ، طلقت المنوية
وإلا مَنْ قرعت ، كمن طلق إحداهما بائنا ونسيها ، وإن تبين أن
المطلقة غير التي قرعت رُدت إليه ، ما لم تنزوج أو تكن القرعة
بحاكم ، وإن قال : إن كان هذا الطائر غرابا فقلانة طالق وإن
كان حماما فقلانة طالق وجعل ، لم تطلقا ، وإن قال لزوجته وأجنبية
اسمها هند إحدانا كما أو هند طالق ، طلقت امرأته ، وإن قال : أردت
الأجنبية ، لم يقبل حكما إلا بقريته ، وإن قال لمن ظنها زوجته
أنت طالق : طلقت الزوجة ، وكذا عكسها .

باب الرجعة

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوْضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَحْلُومًا بِهَا دُونَ
مَالِهِ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عَدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ ، بِالْفِطْرِ : رَاجَعْتَ
امْرَأَتِي ، وَنَحْوَهُ ، لِأَنَّ كَحَتَّهَا ، وَنَحْوَهُ ، وَيَسَّرُ الْإِشْهَادَ ، وَهِيَ زَوْجَةٌ
لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا ، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا

بوطئها ، ولا تصح معلقة بشرط ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم
تغتسل فله رجعتها ، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانتهى وحرمت
قبل عقد جديد ، ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم
يملك أكثر مما بقي ، وطيها زوج غيره أولاً ،

فصل

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع
الحمل الممكن وأنكره فقولها ، وإن ادعته الحرة بالحيض في
أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها ، وإن بدأته
فقال: انقضت عدتي ، فقال: كنت راجعتك ، أو بدأها به
فأنكرته فقولها .

فصل

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوج في
قبيل ولو مراهقاً ؛ ويكفي تغيب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها
مع انتشار وإن لم ينزل ، ولا تحل بوطء شبهة ودبر وملك يمين
ونكاح فاسد ، ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض ، ومن
ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها
منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن

كتاب الإيلاء

وهو: حلف زوج بالله تعالى أو صفة على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر

ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مَرُجُوٌّ بروه؛ ومن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمي عليه وعاجز عن وطء لَجِبٍ كامل أو شال؛ فإذا قال: والله لا وطئتك أبداً وعين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشرى الخمر أو تسقطي دَيْنِكَ أو تهبي مالك ونحوه؛ فقول، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطئ ولو بتغيب حشفة في الفرج فقد فاء؛ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبي طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ، فإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه؛ وإن كانت بكرًا أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول

كتاب الظهار

وهو محرم، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو

آخر لا ينفصل بقوله لها: أنت عليّ أو معي أو مني كظهر أمي
 أو كيد أختي أو وجه حماي ونحوه أو أنت عليّ حرام أو كالميتة
 والدم فهو ظهار^(١)، وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليه^(٢)
 كفارة، ويصح من كل زوجة

فصل

ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط، فإذا وجد صار مظاهراً،
 أو مطلقاً أو مؤقتاً، فإن وطئ فيه كفر، فإذا فرغ الوقت زال
 الظهار، ويحرم قبل أن يكفر وطئ ودواعيه من ظاهر منها،
 ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء، وهو العود، ويلزم
 إخراجها قبله عند العزم عليه، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره
 قبل التكفير من واحدة، ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة،
 وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات

فصل

وكفارته: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن
 لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، ولا تلزم الرقبة إلا من ملكها أو

(١) في نسخة «فهو مظاهر»، وكلاهما صحيح

(٢) في نسخة «وعليها كفارة»،

أمكنه ذلك بضمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يمونه
وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب
تجمل ومال يقوم بكسبه وبمؤنته وكتب علم ووفاء دين ،
ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يضر بالعمل ضرراً بيننا كالعمى وشلل اليد أو الرجل أو قطعها
أو قطع الأصبع الوسطى أو السبابة والإبهام أو الأذن من
الإبهام ، أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ؛ ولا يجزئ
مريض مأیوس منه ونحوه ، ولا أم ولد ، ويجزئ المدبر وولد
الزنى والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها

فصل

يجب التتابع في الصوم ؛ فإن تخلَّه رمضان أو فطر يجب كعید
وأيام تشريق وحيض وحنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر
ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ، ويجزئ التكفير
بما يجزئ فطرةً فقط ، ولا يجزئ من البر أقل من مُدٍّ ، ولا
من غيره أقل من مدين ، ليكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة
إليهم ، وإن غَدَى المساكين أو عشاها لم يجزئه ، وتجب النية في
التكفير من صوم وغيره ، وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو

نهاراً انقطع التتابع ، وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين ، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها ، وإن جهلها فبِإِغْتِه فإذا قذف امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان ، فيقول قبلها أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ، ومع غيبتها يسميها وينسبها ، وفي الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب علي فيما رمانى به من الزنى ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط ، لم يصح

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان .
ومن شرطه قذفها بالزنى لفظاً كزנית أو يازانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر ، فإن قال : وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة

أو قال : لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه
 ولد على فراشه لحقه نسبه ، ولا لعان
 ومن شرطه أن تكذبه الزوجة
 وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير ، وثبتت الفرقة بينهما
 بتحريم مؤبد .

فصل

مَنْ وُلدت زوجته مَنْ أمكن أنه منه لحقه بأن تلده بعد
 نصف سنة منذ أمكن وطؤه [أو بلغ] أو دون أربع سنين منذ
 أبانها ، وهو من يولد لمثله كابن عشر ، ولا يحكم ببلوغه إن شك
 فيه ، ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة
 فأزيد لحقه ولدها ، إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه ، وإن
 قال : وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت : لحقه ، وإن
 أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأنت بولد لدون نصف سنة
 لحقه والبيع باطل

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها خلاها مطاوعة مع
 علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعها أو من أحدهما

حسباً أو شرعاً أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ، وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعدد للوفاة ، ومن فارقها حياً قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو بمن لا يولد لمثله أو تحملت ماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة

فصل

والمعتدات ست :

الحامل ، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل [وإنما تنقض] بما تصير به أمة أم ولد ؛ فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه مسوحاً أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به ، وأكثر مدة الحمل أربع سنين ، وأقلها ستة أشهر ، وغالبها تسعة أشهر ؛ ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح .

الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده ؛ للحررة أربعة أشهر وعشرة ، والأمة نصفها ، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات ، وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل وتعد من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة طلاق ، ما لم تكن أمة أو

ذمّية أو جاءت البيذونة منها؛ فطلاق لا غير ، وإن طلق بعض
فسانته مُبَهَمَةً أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن
سوى حامل الأطول منهما

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحيض ، المفارقة في
الحياة ، فعدتها إن كانت حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة
وإلا قرءان .

الرابعة: من فارقتها حيا ولم تحض لصغر أو إياس ، فتعد حرة
ثلاثة أشهر ، وأمة شهران ، ومبعوضة بالحساب ويجبر الكسر
الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه ، فعدتها سنة :
تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة ، وتنقص الأمة شهراً ، وعدة
من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة
ثلاثة أشهر والأمة شهران ، وإن علمت ما رفعه من مرض أو
رضاعٍ أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعد به ،
أو تبلغ سن الإياس فتعد عدته .

السادسة: امرأة المفقود ، تربص ما تقدم في ميراثه ، ثم تعدّ
للوفاة ، وأمة كحرة في التربص ، وفي العدة نصف عدة الحرة ،
ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة ، وعدة الوفاة ، وإن
تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي الأول ، وبعده له

أخذها زوجةً بالعقد الأول ، ولو لم يطلق الثاني ، ولا يظاً قبل فراغ عدة الثاني ، وله تركها معه من غير تجديد عقد ، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني ، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه .

فصل

وَمَنْ مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تُحِدَّ ، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كطالقة ، وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ، ثم اعتدت للثاني ، وتحل له بعقد بعد انقضاء العديتين ، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها ، فإذا فارقتها بَدَتْ على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني ، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها ثم اعتدت للآخر ، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها ببقية الأولى ، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بَدَتْ

فصل

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح

صحيح ، ولو ذمّية أو أمة أو غير مكلفة ، ويباح لبائن من حى ، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنى أو فى نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين

والإحداد : اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغب فى النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلى وكل أسود لا ثوتيا ونحوه ولا نقاب وأبيض ولو كان حسناً

فصل

وتجب عدة الوفاة فى المنزل حيث وجبت ؛ فإن تحوّلت خوفاً أو قهراً أو لحق انتقلت حيث شاءت ، ولها الخروج لحاجتها نهاراً لاليلاً ، وإن تركت الإحداد أتمت وتمت عدتها بمضى زمانها

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها .

واستبراء الحامل بوضعها ، ومن تحيض بحيضة ، والآيسة والصغيرة بمضى شهر

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والمحرم خمس رضعات

في الحولين والسَّعوط والوَجُور وابنُ الميِّتة والموطوءة بشبهة أو
 بعقد فاسد أو باطل أو زنا محرم، وعكسه البهيمية وغير حُبلى ولا
 موطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر
 والخلوة والمحرمية، وولد من نُسبَ لبنها إليه بحمل أو وطء،
 ومحارمه محارمه، ومحارمها محارمه، دون أبويه وأصولهما
 وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب،
 وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه، ومن حرمت عليه بنتها
 فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه، إن كانت
 زوجته، وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول
 فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة دَبَّتْ فرضعت من نائمة،
 وبعد الدخول فمهرها بحاله، وإن أفسده غيرها فلها على الزوج
 نصف المسمى قبله، وجميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد،
 ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع، بطل النكاح، فإن كان
 أقرَّ قبل الدخول وصدقته فلا مهر، وإن أكذبته فلها نصفه، ويجب
 كله بعده، وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما، وإذا
 شك في الرضاع أو كماله أو شككت المرضعة ولا يَدِينَهُ فلا تحريم

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة، وسكناها، بما يصلح
 مثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع؛ فيفرض للوسرة
 تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وإدامه، ولحمأ عادة
 الموسرين بمحلها، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم
 فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلى^(١)
 وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وإدام يلائمه وما يلبس
 مثلها ويجلس عليه، وللمتوسطة [مع المتوسط] أو الغنية مع
 الفقير وعكسهما ما بين ذلك عرفاً، وعليه مؤنة نظافة زوجته،
 دون خادمها، لادواء وأجرة طيب

فصل

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة، ولا قسم
 لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك، إن كانت حاملاً،
 والنفقة للحمل، لالهسا من أجله، ومن حُبست ولو ظلماً أو

(١) الزلى: البساط، قال الشارح: ولا بد من ماعون الدار،
 ويسكتفي بخزف وخشب. والعدل: ما يليق بهما، ولا يلزمه ملحفة
 وخف لخروجها.

نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر
 حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة
 وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ سقطت، ولا نفقة ولا سكنى
 لمتوفى عنها، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله، لا قيمتها، ولا عليها
 أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو
 قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، وإذا غاب ولم
 ينفق لزمته نفقة ماضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً
 عَرَّمها الوارث ما أنفقته بعد موته .

فصل

ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها - ومثلها يُوطأ -
 وجبت نفقتها، ولو مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته، ولها
 منَع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلّمت نفسها طوعاً ثم
 أرادت المنع لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو بالكسوة أو
 بعضهما أو المسكن فلها فسخ النكاح، فإن غاب [موسراً] ولم يدع
 لها نفقة وتعدّر أخذنا من ماله واستدانها عليه فلها الفسخ بإذن
 الحاكم .

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

تجب أو تتمُّها لأبويه وإن علواً ، ولولده وإن سفل ، حتى ذوى الأرحام منهم حَجَبَهُ معسر أو لا ، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب ، لابرهم ، سوى عمودى نسبه ، سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمة ، وعقيق بمعروف ، مع فقر مَنْ تَجِبَ له وعجزه عن تكسب ، إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى ، من حاصل أو متحصل ، لا من رأس مال وثمان ملك وآلة صنعة ، وَمَنْ له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم ؛ فعلى الأم الثلث ، والثلاثان على الجد ، وعلى الجدة السدس ، والباقي على الأخ ، والأب يُنفرد بنفقة ولده ، وَمَنْ له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ، ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئرٍ لحولين ، ولا نفقة مع اختلاف دينٍ ، إلا بالولاء ، وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدى الأجرة ، ولا يمنع أمه إرضاعه ، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه ، ولها طلب أجرة المثل ، ولو أرضعه غيرها مجَّاناً بانئنا كانت أو تحتة ، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ، ما لم يضطر إليها .

فصل

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى ، وألا يكلفه مشقاً كثيراً ، وإن اتفقا على المخارجة جاز ، ويُرِيحُه وقت القائلة والنوم والصلاة ، ويركبه في السفر عقبه ، وإن طلب نكاحاً زوجته أو باعه ، وإن طلبته الأمة وطئها أو زوجها أو باعها

فصل

وعليه عَلفُ بهائمِهِ وسَقِيها وما يصلحها ، ولا يحملها ما تعجز عنه ، ولا يجلب من لبنها ما يضر ولدها ، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارها أو ذبحها إن أكلت

باب الحضانة

تجب لحفظ صغيرٍ ومعتوه ومجنون

والأحق بها أم ، ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أب ، ثم أمهاتها كذلك ، ثم جد ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لام ، ثم لاب ، ثم خالة لأبوين ، ثم لام ، ثم لأب ، ثم عمات كذلك ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته ، وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم بنات أعمام أبيه ، ثم لباقي العصابة الأقرب فالأقرب ، فإن كانت أثنى فمن محارمها ، ثم لذوى

أرحامه ، ثم للحاكم ، وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل
انتقلت إلى من بعده ، ولا حضانة لمن فيه رق ، ولا لفاسق ،
ولا لكافر على مسلم ، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين
عقد ، فإن زال المانع رجع إلى حقه ، وإن أراد أحد أبويه سفراً
طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آماناً فحضانته لأبيه ،
وإن بُعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلا مه

فصل

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع
من اختار منهما ، ولا يُقر بيد من لا يصونه ويصلحه ، وأبو الأثني
أحق بها بعد السبع ؛ ويكون الذكر بعد رُشده حيث شاء ؛
والأثني عند أبيها حتى يتسأماها زوجها .

كتاب الجنایات

وهي عمد يختص القَوْدُ به بشرط القصد ، وشبه عمد ، وخطأ
فالعمد : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على
الظن موته به ، مثل أن يجرحه بماله مَوْرٌ^(١) في البدن ، أو يضربه
بمحجر كبير ونحوه ، أو يلقى عليه حائطاً . أو يلقى من شاهق . أو

(١) المور : النفوذ

في نارٍ أو ماءٍ يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما ، أو يخنقه ، أو
يحبسه ويمنعه من الطعام أو الشراب ^(١) فيموت من ذلك ، في
مدة يموت فيها غالبا ، أو يقتله بسحر أو سيم ، أو شهدت عليه
ببينة بما يوجب قتله ثم رجعوا ، وقالوا : عمدنا قتله ، ونحو ذلك
وشبه العمد : أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها ،
كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ، أو لكزه
ونحوه .

والخطأ : أن يفعل ماله فعله ، مثل أن يرمى صيدا أو غرضا
أو شخصا فيصيب آدميا [لم يقصده] وعمد الصبي والمجنون .

فصل

تقتل الجماعة بالواحد ، وإن سقط القود أدوا دية واحدة ،
ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما ،
وإن أمرَ بقتل غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه أو أمر به
السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على
الآمر ، وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان
عليه دون الأمر ، وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على

(١) في نسخة « أو يمنع عنه الطعام أو الشراب »

أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك ، فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية .

باب شروط القصاص

وهي أربعة ، أحدها : عصمة المقتول ، فلو قتل مسلم أو ذمی حربياً أو مرتداً لم يضمه بقصاص ولادية ، الثاني : التكليف ؛ فلا قصاص على صغير ومجنون ؛ الثالث : المكافأة ؛ بأن يساويه في الدين والحرية والرق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد . وعكسه يقتل . ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ؛ الرابع : عدم الولادة ؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ويقتل الولد بكل منهما .

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط : أحدها كَوْنُ مستحقه مكلفاً ؛ فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف ، وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة . الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه . وليس لبعضهم أن ينفرد به ، وإن كان مَنْ بقي غائباً أو صبياً أو مجنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل ؛ الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني ، فإذا وجب على حامل أو حائل

فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن^(١) ثم إن وجد
من يرضعه وإلا تركت حتى تفضمه ، ولا يقتص منها في الطرف
حتى تضع ، والحد في ذلك كالقصاص

فصل

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه ، وآلة
ماضية ، ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ، ولو
كان الجاني قتله بغيره

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الدية ، فيخير الولي بينهما ، وعَفْوُه مجانا
أفضل ، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها ،
والصالح على أكثر منها ، وإن اختارها أو عفا مطلقاً أو هلك
الجاني فليس له غيرها ، وإذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت
إلى الكف أو النفس أو كان العفو على غير شيء فهدر ، وإن
كان العفو على مالٍ فله تمام الدية ، وإن وكل من يقتص ثم عفا
فاقتص وكيهه ولم يعلم فلا شيء عليهما ، وإن وجب لرقيق قود
أو تعزير قذيف فطلبه وإسقاطه إليه ، فإن مات فليس عليه

(١) اللبن - بزنة عنب - : أول اللبن بعد الولادة

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ، ومن
لا فلا ، ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس ، وهو نوعان :
أحدهما : في الطرف ؛ فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن
والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر
والخصية والآلية والشفر ، كل واحد من ذلك بمثله ، وللقصاص
في الطرف شروط : الأول الأمان من الحيف ، بأن يكون القطع
من مفصل أو ينتهي إليه ، كما رن الأنف ، وهو مالان منه ،
الثاني : المماثلة في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا
يسار بيمين ، ولا خنصر بخنصر ، ولا أصلي بزائد ، وعكسه ،
ولو تراضيا لم يجز ، الثالث : استواءهما في الصحة والكمال ، فلا
تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصة ، ولا عين
صحيحة بقائمة ، ويؤخذ عكسه ، ولا أورش

فصل

النوع الثاني : الجراح ؛ فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم
كالمؤذنة ، وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ، ولا يقتص
في غير ذلك من الشجاج والجروح ، غير كسر سن ، إلا أن يكون

أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص
 موضحة وله أرش الزائد؛ وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا
 جرحاً يوجب القود فعليهم القود، وسراية الجناية مضمونة في
 النفس فما دونها، وسراية القود مهذورة، ولا يقتص من عضو
 جرح قبل برئه، كما لا تُطلب له دية

كتاب الديات

كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كانت
 عمداً محضاً ففي مال الجاني حائلة، وشبهه العمد والخطأ على عاقلته،
 فإن غصب حرّاً صغيراً فنهشته حيةً أو أصابته صاعقة أو مات
 بمرض، أو غلّ حرّاً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية؛ وجبت
 الدية فيهما

فصل

وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيّه ولم
 يُسْرِف لم يضمن ما تلّف به؛ ولو كان التأديب لحامل فأسقطت
 جنيناً ضمنه المؤدّب، وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله
 تعالى أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه
 السلطان والمستعدى، ولو ماتت فزَعَا لم يضمننا، ومن أمر شخصاً

مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمه ، ولو أن
الأمير سلطان ، كما لو استأجره سلطان أو غيره

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا
عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، فهذه
أصول الدية ، فأياً أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله ، ففي قتل
العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت
لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وفي
الخطأ تجب أخماساً : ثمانون من الأربعة المذكورة ، وعشرون من
بني المخاض ، ولا تعتبر القيمة في ذلك [بل السلامة] ؛ ودية الكتابي
نصف دية المسلم ، ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم ، ونساؤهم
على النصف ، كالمسلمين ، ودية قنٍ قيمته ، وفي جراحه ما نقصه
بعد البرء ، وتجب في الجنين ذكرراً كان أو أنثى عشر دية أمه غرة وعشر
قيمتها إن كان مملوكاً ، وتقدر الحرّة أمة ، وإن جنى رقيق خطأ أو
عمداً لا قودَ فيه ، أو فيه قود ، واختير فيه المال ، أو أتلف
مالاً بغير إذن سيده - تعلق ذلك برقبته ؛ فيخير سيده بين أن

يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى وليّ الجناية فيملكه أو يبيعه
ويدفع ثمنه .

باب ديات الأعضاء و منافعها

مَنْ أْتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ
وَالذِّكْرَ ففِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ
وَالشَّفَتَيْنِ وَاللِّحْيَيْنِ وَتَدْيِ الْمَرْأَةِ وَتَنْدُوتِي الرَّجْلِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ وَأَسْكَتِي الْمَرْأَةَ ففِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي
أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُهَا ،
وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا ، وَفِي أَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ ، وَفِي
كُلِّ أُمَّلَةٍ ثَلَاثُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَالْإِبْهَامَ مَفْصِلَانِ ، ففِي كُلِّ مَفْصَلٍ
نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ ، كَدِيَةِ السِّنِّ .

فصل

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةُ كَامِلَةٍ ، وَهِيَ : السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ،
وَالذُّوقُ ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ ، وَالْعَقْلِ ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ ، وَالْأَكْلِ ،
وَالنِّكَاحِ ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ ، وَهِيَ : شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْحَاجِجَيْنِ

وأهداب العينين ، فإن عاد فنبت سقط موجب ، وفي عين الأعور
الدية كاملة ، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه
الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص ، وفي قطع يد الأقطع
نصف الدية كغيره

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة : الجرح في الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر :
الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه ، ثم البازلة
وهي الدامية والدامعة ، وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة ،
وهي التي تبضع اللحم ، ثم المتلاحمة ، وهي الغائصة في اللحم ، ثم
السّمحاق ، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهذه الخمس
لا مُقدّر فيها ؛ بل حكومة ، وفي الموضحة - وهي ما توضح اللحم
وتبرزه - خمسة أبعرة ، ثم الهاشمة ؛ وهي التي توضح العظم
وتهشمه ، وفيها عشرة أبعرة ، ثم المنقلة ، وهي ما توضح العظم وتهشمه
وتنقل عظامها ، وفيها خمسة عشر من الإبل ، وفي كل واحدة
من المأمومة والدامغة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي
التي تصل إلى باطن الجوف ، وفي الضلع وكل واحدة من
السَّرْقَوَتَيْنِ بعير ، وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي

الزند والعضد والفخذ والساق ، إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران ،
وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة ، والحكومة
أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد
برأت ، فما نقص عن القيمة فله مثل نسبته من الدية ، كان قيمته
عبداً سليماً ستون وقيمه بالجنائية خمسون ففيه سدس الدية ؛
إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان : عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم
وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه ، ولا عقل على رقيق
ولا غير مكلف ولا فقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني ، ولا تحمل
العاقلة عمداً محضاً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً لم تصدقه
به ، ولا مادون ثلث الدية التامة

فصل

ومن قتل نفساً محرّمة خطأ مباشرة أو تسبياً بغير حق
فعلية الكفارة

باب القسامة

وهي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم

من شرطها اللّوث ، وهو العداوة الظاهرة كالقبايل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر ؛ فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرئ ، ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدّم ؛ فيحلفون خمسين يميناً ؛ فإن نكل الورثة أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم ، فيقيمه الإمام أو نائبه في غير مسجد ، ويضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خلاق ولا يمدُّ ولا يربط ولا يُجرّد ، بل يكون عليه قميص أو قميصان ، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على بدنه ، ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل ، والمرأة كالرجل فيه ، إلا أنها تُضربُ جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لثلاث تنكشاف ، وأشدُّ الجلد جلدُ الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ، ومن مات في حد فالحقُّ قتله ، ولا يحفر للرجوم في الزنا

باب حدّ الزنا

إذا زنى المحصنُ رُجِمَ حتى يموت ، والمحصن : مَنْ وطئ امرأته المسلمة أو الذميمة في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ؛ فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما ، وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما ، ولو امرأة ، والرقيق خمسين جلدة ، ولا يغرب ، وحدُّ لو طئ كزّان ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط :

أحدها : تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَةِ كُلِّهَا فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرِ أَصْلِيَيْنِ مِنْ آدَمِي حَتَّى حَرَامًا مُخَصَّنًا

الثاني : انتفاء الشبهة ، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سُرِّيَّتَهُ أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مَلِكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ أَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانِي

الثالث : ثبوت الزنا .

ولا يثبت إلا بأحد أمرين :

أحدهما : أن يقرَّ به أربع مرات في مجلس أو مجالس ، ويصرح

بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد

الثاني : أن يشهد عليه في مجلس واحد بالزنى واحد يصفونه
أربعة من تقبل شهادتهم فيه ، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين ، وإن
حملت امرأة لزوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك

باب حدّ القذف

إذا قذف المكاف محصناً جُلدَ ثمانين جلدة إن كان حراً ، وإن
كان عبداً أربعين ، والمعنى بعضه بحسابه ، وقذف غير المحصن
يوجب التعزير ، وهو حق للمقذوف ، والمحصن هنا هو : الحر
المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجمع مثله ؛ ولا يشترط بلوغه ،
وصريح القذف : يازانى ، يالوطى ، ونحوه ، وكنايته : ياقحبة ،
يافاجرة ، ياخبيثة ، فضحت زوجك ؛ أو نكست رأسه ، أو جعلت
له قروناً ؛ ونحوه ؛ وإن فسره بغير القذف قبل ؛ وإن قذف أهل
بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنى عادة عزر ؛ ويسقط حدّ القذف
بالعفو ؛ ولا يستوفى بدون الطلب

باب حدّ السكر

كلُّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام ؛ وهو خمر من أى شيء
كان ؛ ولا يباح شربه للذة ؛ ولا لتداو ولا عطش ولا غيره ؛ إلا
لدفع لقمة غصّ بها ولم يحضره غيره ؛ وإذا شربه المسلم مختاراً

عالمًا أن كثيره يسكر فعليه الحدُّ ثمانون جلدة مع الحرية ؛ وأربعون
مع الرق

باب التعزير

وهو التأديب ؛ وهو واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا
كفارة ؛ كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قودَ فيها
وإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنى ونحوه ؛ ولا يزداد في التعزير
على عشر جلدات ؛ ومن استمنى بيده بغير حاجة عزّر

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة
له فيه على وجه الاختفاء قطع ؛ فلا قطع على منتهب ولا غاصب
ولا خائن في ودیعة أو عارية أو غيرها ؛ ويقطع الطّرار الذي
يُبْطّ الجيب أو غيره ويأخذ منه ، ويشترط أن يكون المسروق
مالا محترما ، فلا قطع في سرقة آلة لهُو ولا محرم كالخمر ، ويشترط
أن يكون نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته
كأحدهما ، وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط
القطع ، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز ، فلو ذبح فيه
كبشاً أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو

أُتلف فيه المال لم يقطع ، وأن يخرج من الحرز ، فإن سرقة
من غير حرز فلا قطع . وحرز المال ما العادة حفظه فيه ، ويختلف
باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه ؛
فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعميران
وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وحرز البقل وقُدُور البقلاء
ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس ؛ وحرز الحطب
والخشب الحظائر ؛ وحرز المواشى الصَّير ؛ وحرزها في المرعى
بالراعى ونظره إليها غالبا ؛ وأن تنتفى الشبهة ؛ فلا قطع بالسرقة
من مال أبيه وإن علا ولا من مال من ابنه وإن سفل ؛ والأب
والأم في هذا سواء ؛ ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه ؛
ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ولو كان مُحْرَزاً
عنه ؛ وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيده من مال مكاتبه أو حر مسلم
من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على
الفقراء أو شخص من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة
منه - لم يقطع ، ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ، ولا
ينزع عن إقراره حتى يقطع ، وأن يطالب المسروق منه بماله ، وإذا
وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحُسمت ، ومن

سَرَقَ شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كثراً أو غيرهما أضعفت عليه
القيمة ولا قطع

باب حدّ قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان
فينصبونهم المال مجاهرة لاسرقة

فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال
قتل ثم صلب حتى يشتهر أمره ، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل
حتماً ولم يصلب ، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم
استيفاؤه ، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يُقطع بأخذه
السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في
مقام واحد وحُسمتا ثم خلى ؛ فإن لم يُصيبوا نفساً ولا ما يبلغ
نصاب السرقة نفوا بأن يُشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد ،
ومن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي
وقطع وصليب وتَحْتَمُّ قتل وأخذ بما للآدميين من نفس و طرف
ومال إلا أن يُعفى له عنها ، ومن صيل على نفسه أو حرمة أو مال
له آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه
به ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه ، وإن قتل

فهو شهيد ، ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة دون ماله ؛ ومن دخل منزله رجل متلصصا فحكه كذلك

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بُغاة ، وعليه أن يرأسلهم فيسألهم ما ينقمون منه ، فإن ذكروا مظلمة أزالتها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، فإن فاؤا وإلا قاتلهم ، وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما تلفت على الأخرى

باب حكم المرتد

وهو: الذي يكفر بعد إسلامه ؛ فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سبَّ الله أو رسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنى أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجَهْلٍ عُرِّفَ ، وإن كان مثله لا يجهره كفر

فصل

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة

دعى إليه ثلاثة أيام وُضِيقَ عليه ، فإن لم يُسَلِّمْ قتل بالسيف ،
ولا تقبل توبة من سبَّ الله أو رسوله ولا من تكررت ردة ،
بل يقتل بكل حال ، وتوبة المرتد وكل كافر بأن يشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومن كان كفره بجحد فرض
ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجود به أو قوله : أنا بريء
من كل دين يخالف دين الإسلام .

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل ؛ فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حَبِّ
وتمر وغيرهما ، ولا يحل نجس كالميتة والدم ، ولا ما فيه مضرة
كالسم ونحوه ، وحيوانات البر مباحة ، إلا الجر الإنسيَّة^(١) ، وما له
ناب يفترس به غير الضبيع كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد
والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس
والقرود والدب ، وما له مخالب من الطير يصيد به : كالعُقاب والبازي
والصقر والشاهين والباشق والحِدَاة والبرمة ، وما يأكل الجيف
كالنسر والرخم والقلق والعقَّع والغراب الأبقع والغداف وهو
أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير ، وما يستخبث

(١) في نسخة د الجر الاهلية د وهما واحد

كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوظواط
وما تولد من ما كول وغيره كالبنغل [والسمع]

فصل

وما عدا ذلك فحلال ، كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج
والوحشى من الحمر والبقر [والضب] والظباء والنعاة والأرنب
وسائر الوحش .

ويباح حيوان البحر كله ، إلا الضفدع والتساح والحية ،
ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه ، ومن
اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء
ونحوه وجب بذله له مجاناً ، ومن مرّ بثمر في بستان في شجرة
أو تساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً من
غير حمل ، وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة .

باب الزكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ، إلا
الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء .
ويشترط للذكاة أربعة شروط :

أهلية المذكى ؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ؛ ولو مراهما

أو امرأة أو أكلف أو أعمى ، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون
ووثني ومجوسى ومرتد .

الثانى : الآلة ، فتباح الذكاة بكل محدّد ولو كان مغصوباً من
حديد وحجر وقصب وغيره ، إلا السن والظفر

الثالث : قطع الحلقوم والمرى ، فإن أبان الرأس بالذبح لم
يحرم المذبوح ، وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة
فى بئر ونحوها بجرّحه فى أى موضع كان من بدنه إلا أن يكون
رأسه فى الماء ونحوه فلا يباح

الرابع : أن يقول عند الذبح : بسم الله ، لا يجزئه غيرها ،
فإن تركها سهواً أبيضت ، لا عمداً .

ويكره أن يذبح بآلة كالة ، وأن يحدها والحيوان يبصره ،
وأن يوجهه إلى غير القبلة ، وأن يكسر عنقه أو يساخه قبل أن
يبرد .

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول فى الاصطياد إلا بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة

الثانى : الآلة ، وهى نوعان : محدّد يشترط فيه ما يشترط فى

آلة الذبح ، وأن يجرح ، فإن قتله بشقله لم يبيح ، وما ليس بمحدد ، كالبنديق والعصى والشبكة والفتح ، لا يحل ماقتل به ؛

النوع الثاني : الجارحة ؛ فيباح ماقتلته إذا كانت معلية .

الثالث : إرسال الآلة قاصداً ، فإن استرسل الكلب أو غيره

بنفسه لم يبيح ، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه ^(١) فيحل .

الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ، فإن تركها

عمداً أو سهواً لم يبيح .

ويسن أن يقول معها : الله أكبر ، كالذكاة .

كتاب الأيمان

اليمين التي تجب فيها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله أو

صفة من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف ، والحلف بغير الله

محرم ، ولا تجب فيه كفارة .

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي قصد عقدها

على مستقبل ممكن ، فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً فهي

الغموس ، ولغو اليمين : الذي يجري على لسانه بغير قصد ، كقوله :

(١) في نسخة « بطلبه » ،

لا والله، وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع.

الثاني: أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرها لم تنعقد

يمينه.

الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذا كرا، فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة، ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله، لم يحنث. ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيرا.

ومن حرّم حلالا سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم، وتلزمه كفارة يمين إن فعله

فصل

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبتها واحد فعليه كفارة، وإن اختلف موجبا كظهار يمين بالله لزمه ولم يتداخلا.

باب جامع الأيمان

يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتماها اللفظ، فإن

عُدت النية رُجِع إلى سبب اليمين وما هيَّجها ، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين .

فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداءً أو عمامة ولبسه ، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو زوجةً فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه سعيدا فزالت الزوجية والمملك والصدقة ثم كلهم ، أو لا أكلت لحم هذا الحَمَل فصار كبشاً ، أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبساً أو خلا ، أو هذا اللبن فصار جبنا أو كشكا ونحوه ثم أكل - حنث في الكل ، إلا أن ينوى مادام على تلك الصفة .

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو ثلاثة : شرعى وحقيقى ، وعرفى ؛

فالشرعى : ماله موضوع فى الشرع وموضوع فى اللغة ، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعى الصحيح ، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث ، وإن قيدَ يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخنزير أو الحر ^(١) حنث بصورة العقد .

(١) فى نسخة « أو الخنزير ،

والحقيقي: إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً أو مخاً أو كبداً أو نحوه لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدماء حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكلما يصطبغ به، ولا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو فعلاً حنث، وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرة بنفسه.

والعرفي: ما اشتهر مجازته فغلب على الحقيقة: كالراوية، والغائط ونحوهما فتعلق اليمين بالعرف؛ فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحنث، وإن ظهر فيه طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

فصل

ولو حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دارٍ ونحوه ففعله مكرهاً لم يحنث، وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل من ذلك شيئاً ففعله ناسياً أو

جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق فقط ، وعلى من لا يتمتع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقاً ، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ، ما لم تكن له نية .

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافراً
والصحيح منه خمسة أقسام :

أحدها : المطلق ؛ مثل أن يقول لله على نذر ، ولم يسم شيئاً ؛

فيلزمه كفارة يمين

الثاني : نذر اللجاج والغضب ، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ، فيخير بين فعله وكفارة يمين .

الثالث : نذر المباح ، كلبس ثوبه وركوب دابته ؛ فحكمه كالثاني وإن نذر مكروهاً من طلاق وغيره استحب أن يكفر ولا يفعله
الرابع : نذر المعصية ، كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر ، فلا يجوز الوفاء به ويكفر .

الخامس : نذر التبرر مطلقاً أو معلقاً ، كفعل الصلاة والصيام

والحج ونحوه ، كقوله : إن شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب
 فله على كذا ، فوجد الشرط - لزمه الوفاء به ، إلا إذا نذر الصدقة
 بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجوز بقدر
 الثلث ، وفيما عداها يلزمه المسمى ، ومن نذر صوم شهر لزمه
 التابع ، وإن نذر أياماً معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية .

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، يلزم الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضياً
 ويختار أفضل من يحده علماً وورعاً ، ويأمره بتقوى الله ، وأن
 يتحرى العدل ، ويجتهد فى إقامته ، فيقول : وليتك الحكم ، أو
 قلدتك ، ويكاتبه فى البعد ، وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين
 الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض ، والنظر فى أموال غير
 المرشدين ، والحجر على من يستوجب له لفسه أو فلس والنظر فى
 وقوف عمله ليعمل بشروطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من
 لا ولى لها ، وإقامة الحدود ، وإمامة الجمعة والعيد ، والنظر فى
 مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتهما ونحوه ، ويجوز
 أن يولى عموم النظر فى عموم العمل ، وأن يولى خاصاً فيهما أو
 فى أحدهما ، ويشترط فى القاضى عشر صفات : كونه بالغاً ، عاقلاً

ذَكَرَ، حُرّاً، مُسَلِّماً، عَدِلاً، سَمِيحاً، بَصِيراً، مُتَكَلِّماً، مُجْتَهِداً وَلَوْ فِي
مَذْهَبِهِ وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلَا يُصَاحُّ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي
الْمَالِ وَالْحُدُودِ وَاللِّعَانِ وَغَيْرِهَا .

باب أدب القاضي

يَذْبَعِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عَنَفٍ ، لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ،
حَلِيمًا إِذَا أُنَاةَ وَفُطْنَةً ، وَلَيْسَ كُنْ مَجْلِسَهُ وَسَطَ الْبَلَدِ فَسِيحًا ، وَيَعْدِلُ
بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظٍ ، وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدَخُولِهَا عَلَيْهِ ؛ وَيَذْبَعِي
أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَفَقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يَشْكَلُ عَلَيْهِ ؛ وَيَحْرَمُ
الْقَضَاءَ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ
أَوْ هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أَوْ نَعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ ،
وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ ، وَيَحْرَمُ قَبُولَ رِشْوَةٍ ، وَكَذَا هَدِيَّةٍ
إِلَّا مَنْ كَانَ يَهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ ، وَيَسْتَحِبُّ
أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحُضْرَةِ الشُّهُودِ ، وَلَا يَنْفِذَ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ
لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ ؛ وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ ^(١) لَمْ تَحْضُرْ وَأَمْرَتْ
بِالتَّوَكُّلِ وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينُ أَرْسَلْ مِنْ يَحْلِفُهَا ، وَكَذَا الْمَرِيضَ .

باب طريق الحكم وصفته

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ : أَيُّكَ الْمُدْعَى ، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ

(١) البرزة : المرأة التي تخرج لقضاء حوائجها

جاز ، فمن سبق بالدعوى قدمه ، فإن أقر له حكم عليه ، وإن أنكر قال للدعى : إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت ، فإن أحضرها سمعها وحكم بها ، ولا يحكم بعلمه ، وإن قال المدعى : مالى بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه ، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلقى سبيله ، ولا يمتد بيمينه قبل مسألة المدعى ، وإن نكل قضى عليه ، فيقول : إن حلفت وإلا قضيت عليك ، فإن لم يحلف قضى عليه ، فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعى بينة حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق .

فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به إلا ما نصحه بجهل مجهولا كالوصية وعبد من عبده مهراً ونحوه ؛ وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه ، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها ؛ وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل ، وإن ادعى الإرث ذكر سببه ، وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ، ومن جهلت عدالته سأل عنه وإن علم عدالته عمل بها ، وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به ، وأنظر له ثلاثة أيام إن طلبه ، والمدعى ملازمته ، فإن

لم يأت بيينة حكم عليه ؛ وإن جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته ، ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ، ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق ، وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى بيينة لم تسمع الدعوى ولا البينة .

باب

كتاب القاضى إلى القاضى

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى كل حق حتى القذف ، لافى حدود الله كحد الزنى ونحوه ، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا فى بلد واحد ، ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر ، ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معين وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين ، ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضى الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأه عليهما ثم يقول أشهد أن هذا كتابى إلى فلان بن فلان ثم يدفعه إليهما .

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك التى لا تنقسم إلا بضرر أو رد

عوض إلا برضا الشركاء ، كالدور الصغار والحمام والطاحون
 الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بالأجزاء ولا قيمة كبناء
 أو بئر في بعضها ، فهذه القسمة في حكم البيع ، ولا يجبر
 من امتنع من قسمتها ، وأما ما لا ضرر في قسمته ولا رد
 عوض في قسمته : كالقرية ، والبستان ، والدار الكبيرة
 والأرض ، والدكاكين الواسعة ، والمكيل والموزون من جنس
 واحد : كالأدهان ، والألبان ونحوها ؛ إذا طلب الشريك قسمتها
 أجبر الآخر عليها ، وهذه القسمة إفراز لا بيع ، ويجوز للشركاء
 أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه ،
 وأجرته على قدر الأملك ، فإذا اقتسموا واقترعوا لزم القسمة ،
 وكيفما اقترعوا جاز .

باب الدعاوى والبيّنات

المدعى : مَنْ إذا سكت تُرك ، والمدعى عليه من إذا سكت
 لم يترك ، ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف ،
 وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له مع يمينه ، إلا أن تكون
 له بيّنة فلا يحلف ، فإن أقام كل واحد بيّنة أنها له قضي
 بالخارج ببيّنته ولغت بيّنة الداخل

كتاب الشهادات

تحمّل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية ، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعيين عليه ، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعى إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله ، وكذا في التحمل ، ولا يحل كتمانها ، ولا يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفادة فيما تعذر عليه غالباً بدونها كمنسب وموتٍ وملكٍ مطلقٍ ونكاحٍ ووقفٍ ونحوها ؛ ومن شهد بنكاحٍ أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، وإن شهد برضاعٍ أو سرقةٍ أو شربٍ أو قذفٍ فإنه يصفه ويصف الزنى بذكر الزمان والمكان والمزنى بها ، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل .

فصل

شروط من تقبل شهادته ستة : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان . الثاني : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخفق أحياناً في حال إفاقته . الثالث : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه . الرابع : الإسلام . الخامس : الحفظ . السادس : العدالة ، ويعتبر

لها شيطان : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحارم ، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة ؛ فلا تقبل شهادة فاسق . الثاني : استعمال المروءة ، وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدينه ويشينه ، ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق ، قبلت شهادتهم .

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، وتقبل عليهم ؛ ولا من يجر إلى نفسه نفعاً ، أو يدفع عنها ضرراً ، ولا عدو على عدوه ، كمن شهد على من قذفه ، أو قطع الطريق عليه ، ومن سره مساءة شخص ، أو غمه فرحه - فهو عدوه .

فصل

ولا يقبل في الزنى والإقرار به إلا أربعة ، ويكفي على من أتى بهيمة رجلان ، ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيضاء إليه ، يقبل

فيه رجلان ، ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى ، ومالا يطالع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه ، يقبل فيه شهادة امرأة عدل ، والرجل فيه كالمرأة ، ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال ، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع ، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض ، وثبتت البيئونة بمجرد دعواه .

فصل

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر ، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل ، فيقول : اشهد على شهادتى بكذا ، أو يسمعه بقربها عند الحاكم ، أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع ونحوه ، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم ، وإن حكم بشاهد

ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله .

باب اليمين في الدعاوى

لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله تعالى ؛ ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء ، وأصل الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود والقذف . واليمين المشروعة هي اليمين بالله ، ولا تغلظ إلا فيما له خطر

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ، ولا يصح من مكره وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح ، ومن أقر في مرضه بشيء فكأقراره به في صحته إلا في إقراره بالمال لو ارث فلا يقبل ، وإن أقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره ، ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها ، وإن أقر لو ارث فصار عند الموت أجنبيا لم يلزم إقراره ؛ لأنه باطل ، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح ، وإن صار عند الموت وارثا ، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل ، وإن أقر وليها بالنكاح أو الذي أذنت له صح ؛ وإن أقر بنفسه

صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه ؛ فإن كان مينا ورثه ؛ وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح .

فصل

إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له على ألف لا يلزمني ، ونحوه ، لزمه الألف ؛ وإن قال : كان له على فقضيته ، فقوله مع يمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق ؛ وإن قال له على مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة ؛ وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه ؛ وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمر أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإفراز وسأل إحلاف خصمه فله ذلك ، وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم يفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له ، وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت ، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل منه

فصل

إذا قال : له على شيء أو كذا ، قيل له : فسره ، فإن أبي

حبس حتى يفسره ، فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل ،
 وإن فسره بميتة أو خمر أو قشر جوزة لم يقبل ، ويقبل بكلب
 مباح نفعه أو حد قذف ، وإن قال له على ألف ؛ رجع في تفسير
 جنسه إليه ، فإن فسره بجنس واحد أو بأجناس قبل منه ، وإن
 قال : له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ، وإن قال درهم إلى
 عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة وإن قال له على درهم
 أو دينار لزمه أحدهما ، وإن قال : له على تمر في جراب أو
 سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالأول ؛

والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ والحمد لله رب العالمين : وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم الكتاب

صفحة	صفحة	صفحة
٩٨	٦٢	٣
باب القرض والرهن	باب زكاة التقيدين	مقدمة المؤلف
١٠٠ « الضمان	٦٢ « زكاة العروض	٤
١٠١ « الحوالة والصلح	٦٣ « زكاة الفطر	كتاب الطهارة
١٠٣ « الحجر	٦٦	٦
١٠٥ « الوكالة	كتاب الصيام	باب الآنية
١٠٧ « الشركة	٦٧	٧ « الاستنجاة
١٠٨ « المساقاة	باب ما يفسد الصوم	٩ « السواك
١٠٩ « الاجارة	٦٨ « ما يكره ويستحب	١١ « فروض الوضوء
١١٢ « السبق والغارية	٦٩ « صوم التطوع	١٣ « مسح الخفين
١١٣ « الغصب	٦٩ « الاعتكاف	١٤ « نواقض الوضوء
١١٥ « الشفعة	٧٠	١٦ « الغسل
١١٦ « الوديعة	كتاب المناسك	١٧ « التيمم
١١٧ « إحياء الموات	باب المواقيت	٢٠ « إزالة النجاسة
١١٨ « الجمالة	٧١ « الأحرام	٢١ « الحيض
١١٩ « اللقطة واللقيط	٧١ « محظورات الاحرام	٢٤
١٢٠	٧٢ « الفدية	كتاب الصلاة
باب الهبة والعتية	٧٣ « جزاء الصيد	٢٥
١٢٣	٧٤ « صيد الحرم	باب الأذان والاقامة
١٢٤	٧٤ « دخول مكة	٢٧ « شروط الصلاة
باب الوصى له وبه	٧٦ « صفة الحج والعمرة	٣٢ « صفة الصلاة
١٢٦ « الوصية بالانصباة	٨٠ « الفوات والاحصار	٣٦ « سجود السهو
والأجزاء	٨٠ « الهدى والأضحية	٣٨ « صلاة التطوع
١٢٦ « الوصى إليه	والعقيقة	٤٠ « صلاة الجمعة
١٢٧	٨٢	٤٤ « صلاة أهل الأعذار
١٣٠	كتاب الجهاد	٤٧ « صلاة الجمعة
باب العصبات	باب عقد الزمة وأحكامها	٤٩ « صلاة العدين
١٣٢ « أصول المسائل	٨٥	٥٠ « صلاة الكسوف
١٣٣ « التصحيح والمناسخات	كتاب البيع	٥١ « صلاة الاستسقاء
	٨٨	٥٣
	باب الشروط في البيع	كتاب الجنائز
	٨٩ « الخيار	٥٨
	٩٣ « الربا والصرف	كتاب الزكاة
	٩٤ « بيع الأصول والثمار	٥٩
	٩٦ « السلم	باب زكاة بهيمة الأنعام
		٦١ « زكاة الحبوب والثمار


صفحة	صفحة	صفحة
١٩١	١٥٨	١٣٣
باب حد القذف	باب تعليق الطلاق بالشروط	باب ذوى الأرحام
» حد السكر	» التأويل، فى الخلف	» ميراث الحمل والخنثى
١٩٢	١٦٣	المشكل
التعزير	» الشك فى الطلاق	» ميراث المفقود
» القلع فى السرقة	» الرجعة	» ميراث الفرعى
١٩٥	١٦٥	» ميراث أهل الممل
قتال أهل البنى	كتاب الإيلاء	» ميراث المطلقة
» حكم المرتد	باب الظهار	» الاقرار بشارك فى
١٩٦	١٦٥	الميراث
كتاب الأطعمة	» اللعان	» ميراث القاتل والمبعض
» الزكاة	» العدد	والولاء
١٩٨	١٧٣	١٣٨
باب الصيد	» الاستبراء	كتاب العتق
١٩٩	١٧٣	١٣٨
كتاب الإيمان	كتاب الرضاع	باب الكتابة
» باب جامع الإيمان	كتاب النفقات	» أحكام أمهات الأولاد
٢٠٠	١٧٥	١٣٩
» التذر	باب نفقة الأقارب والمهالك	كتاب النكاح
٢٠٣	١٧٧	١٤٢
» التذر	والبهائم	باب المحرمات فى النكاح
٢٠٤	١٧٨	١٤٣
كتاب القضاء	» الحضانة	» الشروط والعيوب
» باب أدب القاضى	١٧٩	فى النكاح
٢٠٥	كتاب الجنائيات	» نكاح الكفار
» طريق الحكم وصفته	باب شروط القصاص	» الصادق
» كتاب القاضى إلى	» استيفاء القصاص	» وليمة العرس
القاضى	» العفو عن القصاص	» عشرة النساء
» القسمة	» ما يوجب القصاص	» الخلع
٢٠٧	١٨٤	١٥٣
» القسمة	كتاب الديات	كتاب الطلاق
٢٠٨	١٨٥	باب ما يختلف به عدد
» الدعاوى والبيئات	باب مقادير ديات النفس	الطلاق
٢٠٩	» ديات الأعضاء	» الطلاق فى الماضى
كتاب الشهادات	» الشجاج وكسر العظام	والمستقبل
» باب موانع الشهادة	» العاقلة وما تحمله	
٢١٠	١٨٩	
» اليمين فى الدعاوى	» القسامة	
٢١٢	١٨٩	
» كتاب الإقرار	كتاب الحدود	
٢١٢	١٩٠	
	» باب حد الزنا	

تم الفهرس

50 pages (for printing) - 100 = 150

۱۰۹۹

Handwritten signature or scribble



893.799
Ab915

111 71596

